مسند علي بن إبراهيم القمي

المجلّد الثالث

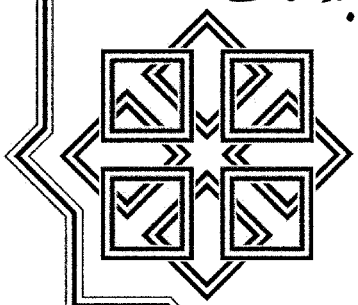

احمد عابدي

بسم الله الرحمن الرحيم

فيپا

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

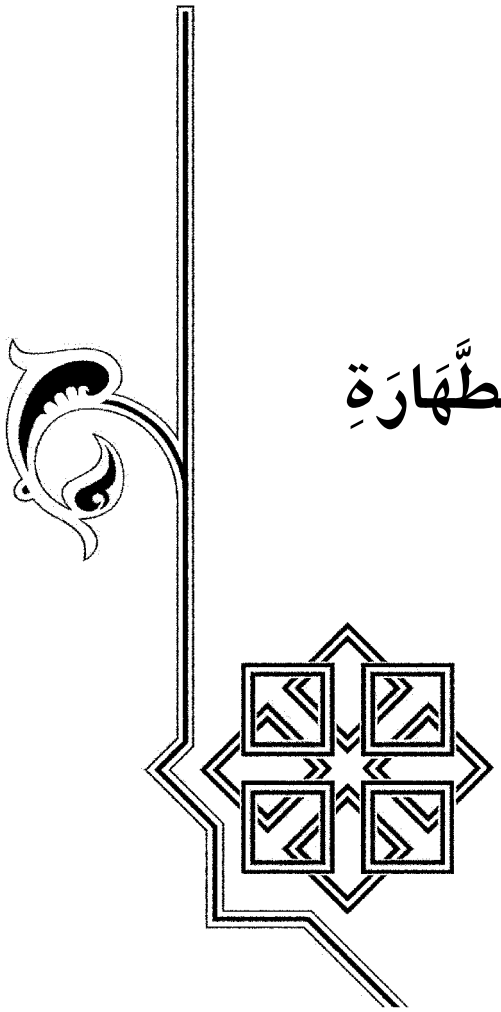

بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ

[٢٠٦٦] ١ ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ الله: حَدَّثَنِي عليُّ بنُ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ**».

[٢٠٦٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، أَطَهُورٌ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٢٠٦٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ، ج٣، ص١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَاب الطَّهارة، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج١، ص٢٢٨، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ، ج٣، ص١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج١، ص٢٢٨، ح٥.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٤٠٧، ح١٠٤.

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

[٢٠٦٩] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

[٢٠٧٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ، وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ، وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

[٢٠٧١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ**».

[٢٠٧٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا**» وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج٣، ص٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٤٢، ح٤٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج٣، ص٢، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج٣، ص٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٤٥، ح٥٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ج٣، ص٣، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٤٥، ح٥٧.

[٢٠٧٣] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بنِ مُحمَدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**» قُلْتُ: وَكَمِ الْكُرُّ؟ قَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا**».

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجِيَفُ وَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَذِرَةٌ

[٢٠٧٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضَحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ**».

[٢٠٧٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُيَسِّرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ؟ قَالَ: «**يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ:**

---

٥. تهذيب الأحكام، كتابُ الطهارة، بَابُ الْمِيَاه وَ أَحْكَامِها، ج١، ص٤٣١، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج٣، ص٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ المياه، ج١، ص٤٣٢، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج٣، ص٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٥٧، ح١١٦.

﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[1]﴾».

[٢٠٧٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ، وَ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأْ وَ لَا تَشْرَبْ**».

[٢٠٧٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا جَالِسٌ ـ عَنْ غَدِيرٍ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ**».

[٢٠٧٨] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ، وَ الاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ، وَ الْجِيفَةُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ**».

[٢٠٧٩] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمَاءِ الْآجِنِ: «**تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنَزَّهْ مِنْهُ**».

---

١. سورة الحج، الآية: ٧٨.

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج٣، ص٤، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج٣، ص٤، ح٤.

٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج٣، ص٤، ح٥.

٦. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ، ج٣، ص٤، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج١، ص٢٣٠، ح٩ و ج١، ص٤٣٢ ح٥.

[٢٠٨٠] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ، أَيَغْتَسِلُ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ ـ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ ـ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْضَحْهُ خَلْفَهُ، وَ كَفّاً عَنْ أَمَامِهِ، وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ، وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ، وَ إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً فَقَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ**».

[٢٠٨١] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَ

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج١، ص٤٤١، ح٣٤.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج١، ص٤٤٢، ح٣٦.

تَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ، وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ، وَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ، وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**وَ كَمْ قَدْرُ الْمَاءِ**»؟ قُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ مِنْهُ**».

[٢٠٨٢] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: اَلْخَيَّاطُ أَوِ الْقَصَّارُ يَكُونُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَبُولُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مَا تَقُولُ فِي عَمَلِهِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٢٠٨٣] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ، وَ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا**».

بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا

[٢٠٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٤٣، ح٢٦٣.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٤٣، ح٢٦٤.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج٣، ص٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٦٠، ح٣٦.

الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ، فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوِهَا، مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي: «**تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً**».

[٢٠٨٥] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ**».

[٢٠٨٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ: «**مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ**».

[٢٠٨٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَحَ حَتَّى يَطِيبَ، فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ، وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج٣، ص٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارة، بَابُ الْمِيَاه وَ أَحْكَامِها، ج١، ص٤٣٢، ح٦.

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج٣، ص٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٤٧، ح٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج٣، ص٦، ح٦.

[٢٠٨٨] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: بِئْرٌ يُخْرَجُ فِي مَائِهَا قِطَعُ جُلُودٍ؟ قَالَ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ**» وَ قَالَ: «**يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ**».

[٢٠٨٩] ٦ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: بِئْرُ مَاءٍ فِي مَائِهَا رِيحٌ يَخْرُجُ مِنْهَا قِطَعُ جُلُودٍ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ دَلْوٌ وَاحِدٌ**».

[٢٠٩٠] ٧ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ عَنْ سَامٍّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ فِي الْبِئْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَةَ دِلَاءٍ**» فَقَالَ لَهُ: فَثِيَابُنَا قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَغْسِلُهَا وَ نُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ: «**لَا**».

[٢٠٩١] ٨ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] سَأَلَ كُرْدَوَيْهُ الْهَمَدَانِيُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الطَّرِيقِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا وَ خُرْءُ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «**يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا، ج٣، ص٦، ح٩.
٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طُهْرِهَا وِ نِجَاسَتِهَا، ج١، ص٢١، ح٣٠.
٧. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طُهْرِهَا وِ نِجَاسَتِهَا، ج١، ص٢١، ح٣٢.
٨. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طُهْرِهَا وِ نِجَاسَتِهَا، ج١، ص٢٢، ح٣٥.

[٢٠٩٢] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحمدَ بنِ مُحمَدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ، أ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

بَابُ الْبِئْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوعَةِ

[٢٠٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ**».

[٢٠٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا: قُلْنَا لَهُ: بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا، أ يُنَجِّسُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «**إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ**

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتابُ الطَّهَارَةِ، بابُ ٱلْمَيَاه، ج١، ص٤٣٢، ح٨.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوعَةِ، ج٣، ص٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ المياه، ج١، ص٤٣٣، ح٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبِئْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوعَةِ، ج٣، ص٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ المياه، ج١، ص٤٣٤، ح١٢.

يُنَجِّسْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يُنَجِّسُهَا، وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا، وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قَالَ زُرَارَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: **«مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعْرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ، وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّه».**

[٢٠٩٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ لَا يُعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَ يُعَادُ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: **«لَا»**.

[٢٠٩٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ»**. قُلْنَا: فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَ وُضُوئِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا؟ فَقَالَ: **«لَا بَأْسَ بِهِ»**.

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٤٧، ح٣.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٤٧، ح٥.

[٢٠٩٧] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصِرْنَا إِلَى بِئْرٍ فَاسْتَقَى غُلَامُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ دَلْواً فَخَرَجَتْ فِيهِ فَأْرَتَانِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَرِقْهُ**». قَالَ: فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَرِقْهُ**». قَالَ: فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: «**صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ**» فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ.

[٢٠٩٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: «**يُهَرِ يقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ [إن شاء الله تعالى]**».

[٢٠٩٩]٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحمدَ بنِ مُحمَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَ**

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٥٤، ح٢٤.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٦٤، ح٤٤.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بابُ ٱلْمَيَاه، ج١، ص٤٣٤، ح١٠.

جَبَلًا فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ» ثُمَّ قَالَ: «يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ، وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ».

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ

[٢١٠٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

[٢١٠١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ، وَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ هِرّاً أَكَلَ مِنْهُ».

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ

[٢١٠٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ، ج٣، ص٩، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ، ج٣، ص٩، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ، ج٣، ص١١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج١، ص٢٣٦، ح٢١.

سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا».

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ

[٢١٠٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ، فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ**».

[٢١٠٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: «**لَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا**».

[٢١٠٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ج٣، ص١١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ج٣، ص١١، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ج٣، ص١٢، ح٥.

يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ، وَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ، وَ ثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ».

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ الْجُنُبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

[٢١٠٦] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ: «لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ».

[٢١٠٧] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ».

[٢١٠٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَا تَسْأَلْ عَنْهُ» قُلْتُ: وَ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغَيُّرَ وَ أَرَى

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ، ج٣، ص١٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ المياه، ج١، ص٤٣٦، ح١٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ، ج٣، ص١٢، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ، ج٣، ص١٣، ح٣.

فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكِفُ عَلَى ثِيَابِنَا؟ قَالَ: «**مَا بِذَا بَأْسٌ؛ لَا تَغْسِلْهُ. كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ**».

[٢١٠٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٢١١٠] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْه**».

[٢١١١] ٦ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ مِنَ الرُّعَافِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ مَاءً فَأَصَبْتُ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً فَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدُ؟ قَالَ:

«**تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ؟ قَالَ:

---

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ، ج٣، ص١٣، ح٥؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج١، ص٧٥، ح١٦٢؛ تَهْذِيبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٨٨، ح٧٢.

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمِيَاهِ وَ طُهْرِهَا وِ نِجَاسَتِهَا، ج١، ص٧، ح٤.

٦. علل الشرايع، الباب ٨٠، ج٢، ص٣٦١، ح١.

«**تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ**». قُلْتُ: فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ طَلَبْتُ فَرَأَيْتُهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

«**تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ**». قَالَ: قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ:

«**لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً**». قُلْتُ: فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَغْسِلُهُ؟ قَالَ:

«**تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ**». قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَأَقْلِبَهُ؟ قَالَ:

«**لَا؛ وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي ـ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «**تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ وَقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ**».

[٢١١٢] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ فِي طِينِ الْمَطَرِ: **إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ**

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٨٢، ح٧٠.

نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ، وَ إِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ، وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ».

[٢١١٣] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا مِيزَابٌ بِبَوْلٍ وَ مِيزَابٌ بِمَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ**»

بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

[٢١١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ**».

[٢١١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ، وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ، وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**».

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج١، ص٤٣٦، ح١٥.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ، ج٣، ص١٤، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ، ج٣، ص١٥، ح٥، تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَنِهِ، ج١، ص٤٠٢، ح٣٥.

[٢١١٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «**هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي**».

[٢١١٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ يَقُومُونَ عَلَى الْحَوْضِ فِي الْحَمَّامِ؛ لَا أَعْرِفُ الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ؛ وَ لَا الْجُنُبَ مِنْ غَيْرِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: «**تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**» وَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَمَسُّ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَهُما قَالَ: «**لَا بَأْسَ**» وَ قَالَ: أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسِلُ فَيُصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغُسْلِ جُنُباً أَوْ غَيْرَ جُنُبٍ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٢١١٨]٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحمدَ بنِ مُحمَدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَنِهِ، ج١، ص٤٠٠، ح٢٨.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَنِهِ، ج١، ص٤٠٠، ح٢٩.
٥. تهذيب الأحكام، أَلزِّيَادَاتُ فِي بَابِ دُخُولِ ٱلْحَمَّامِ، ج١، ص٤٠٢، ح٣٤.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ

[٢١١٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ**».

[٢١٢٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ**».

[٢١٢١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَائِمٌ وَهُوَ غُلَامٌ ـ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلَامُ! أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ؟ فَقَالَ: «**اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الثِّمَارِ، وَمَنَازِلَ النُّزَّالِ، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَارْفَعْ ثَوْبَكَ وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ**».

[٢١٢٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى**

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ، ج٣، ص١٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ، ج٣، ص١٥، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ، ج٣، ص١٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَاتِ، ج١، ص٣٢، ح١٨.
٤. الخصال، باب الثلاثة، ج١، ص٩٧، ح٤٣.

اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أوْ نَهَرٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرُهَا».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ وَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

[٢١٢٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «إذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَإذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أمَاطَ عَنِّي الْأذَى. وَ إذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ؛ اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

[٢١٢٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِنَا عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ وَ إذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِكَ إلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ».

[٢١٢٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٣، ص١٦، ح١؛ تَهْذِيبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٢٦، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٣، ص١٦، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٣، ص١٧، ح٥؛ تَهْذِيبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٣٠، ح١٢.

بَعْضِ أصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ**».

[٢١٢٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ**».

[٢١٢٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ**».

[٢١٢٨] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِلاِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: «**لَا، يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ**». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ: «**الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا**».

[٢١٢٩] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ**».

[٢١٣٠] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٣، ص١٧، ح٧؛ تَهْذِيبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٣٠، ح١٣.

٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٣، ص١٧، ح٨.

٦. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٣، ص١٧، ح٩؛ تَهْذِيبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٣٠، ح١٤.

٧. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٣، ص١٨، ح١٢.

٨. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٣، ص١٨، ح١٣.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ[1]﴾ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَنَعَهُ وَ أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾».

[٢١٣١] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ».

[٢١٣٢] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ. وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِثْلَ الْبَرَازِ».

[٢١٣٣] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ آبَائِهِ

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

٩. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٣، ص١٨، ح١٤.

١٠. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٣، ص١٩، ح١٧؛ تَهْذِيبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٥٣، ح٨٥.

١١. ثواب الأعمال، ثواب من قال بسم الله عند دخول الخلا، ص٣٠، ح١.

عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِذَا تَكْشِفُ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ».

[٢١٣٤] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ».

[٢١٣٥] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي ﴿الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ﴿الْمُلْكُ لِلَّهِ﴾ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا».

[٢١٣٦] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فَمَا ذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

---

١٢. كتاب الخصال، باب الاثنين، ج١، ص٥٤، ح٧٢.

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَاتِ، ج١، ص٣٤، ح٢٢.

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج١، ص٣٧٦، ح١٥.

[٢١٣٧] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: «**كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ**».

[٢١٣٨] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ**».

[٢١٣٩] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ**».

[٢١٤٠] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيصِ بْنِ

---

١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج١، ص٣٧٦، ح١٧.
١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج١، ص٣٧٦، ح١٩.
١٧. تهذيب الأحكام، أَلزِّيَادَاتُ فِي آدَابِ ٱلْأَحْدَاثِ ٱلْمُوجِبَةِ للطَّهَارَة، ج١، ص٣٧٧، ح٢٢.
١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٨٠، ح٣.

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ**».

[٢١٤١] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي‌الْمِغْرَاء عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ**».

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

[٢١٤٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ فَقَالَ: «**يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْتُرُ طَرَفَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ**».

[٢١٤٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلَلًا؟ قَالَ: «**لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ**».

---

١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٨١، ح٦.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ، ج٣، ص١٩، ح١؛ تَهْذِيبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٢٩، ح١٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ، ج٣، ص١٩، ح٢.

[٢١٤٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: رُبَّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ بِرِ يقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً، فَقُلْ: هَذَا مِنْ ذَاكَ**».

[٢١٤٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ قَالَ: فَقَالَ لِي: «**إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَجْعَلُ خَرِ يطَةً**».

[٢١٤٦] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «**صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّ تَيْنِ**».

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ

[٢١٤٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ، ج٣، ص٢٠، ح٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج١، ص٦٩، ح١٦٠.

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ، ج٣، ص٢٠، ح٥.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِها مِنَ النَّجَاسَات، ج١، ص٢٨٥، ح٧٧.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج٣، ص٢١، ح١.

الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ**».

[٢١٤٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ**».

[٢١٤٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجَرْ، وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَ مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ وَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ**».

[٢١٥٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ**».

[٢١٥١] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج٣، ص٢١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٤٥، ح٧٨.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج٣، ص٢١، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج٣، ص٢١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٤٤، ح٧١.
٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج٣، ص٢٢، ح٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ**».

[٢١٥٢] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ، فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً فَيَخْرُجُ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٢١٥٣] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ**».

بَابُ السِّوَاكِ

[٢١٥٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ**». قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

[٢١٥٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السِّوَاكُ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ، ج٣، ص٢٢، ح٨.
٧. علل الشرايع، الباب ١٨٩، ج١، ص٢٧٩، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السِّوَاكِ، ج٣، ص٢٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السِّوَاكِ، ج٣، ص٢٣، ح٢.

[٢١٥٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أَدْرَدَ**».

[٢١٥٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي السِّوَاكِ قَالَ: «**لَا تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً**».

[٢١٥٨] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بنِ إبراهيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي السِّوَاكِ قَالَ: «**أَدْنَى السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَ بِإِصْبَعِكَ**».

[٢١٥٩] ٦ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

[٢١٦٠] ٧ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السِّوَاكِ، ج٣، ص٢٣، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السِّوَاكِ، ج٣، ص٢٣، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السِّوَاكِ، ج٣، ص٢٣، ح٥.
٦. علل الشرايع، الباب ٢٢١، ج١، ص٢٩٣، ح١.
٧. علل الشرايع، الباب ٢٢٢، ج١، ص٢٩٣، ح١.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ، فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ**».

بابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الْاستِنْشَاقِ

[٢١٦١] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِيُبَالِغْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَ الاسْتِنْشَاقِ، فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ**».

[٢١٦٢] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ**»

بَابُ عِلَّةِ الْوُضُوءِ

---

١. ثواب الأعمال، ثواب المبالغة في المضمضة و الاستنشاق، ص٣٥، ح١.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ، ج١، ص١٣٨، ح٥٠.

[٢١٦٣] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «**أَنَّ عِلَّةَ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ عَلَى الْعَبْدِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى، وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ، وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ. فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ، وَ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِيُقَلِّبَهُمَا وَ يَرْغَبَ بِهِمَا وَ يَرْهَبَ وَ يَتَبَتَّلَ، وَ يَمْسَحُ الرَّأْسَ وَ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا كُلَّ حَالَاتِهِ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ**».

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

[٢١٦٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وُضُوءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا، ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ**».

---

١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ عِلَّةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٥٦، ح١٢٨.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج٣، ص٢٤، ح١.

[٢١٦٥] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ**».

[٢١٦٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟** قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ**».

[٢١٦٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج٣، ص٢٤، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج٣، ص٢٤، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج٣، ص٢٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٨٢، ح١٣.

وَآلِهِ» فَقُلْنَا: بَلَى، «فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً، ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَ سَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَ أَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاهُ». قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ:

«إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ: وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ، وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى». قَالَ زُرَارَةُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ».

[٢١٦٨] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ «فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً

٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج٣، ص٢٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٨٤، ح٦٠.

فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً» ثُمَّ قَالَ: «وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ﴾ (١) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٢) ثُمَّ قَالَ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٣) فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ».

قَالَ: فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ: «هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ» فَقُلْنَا: هَذَا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ» فَقُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا وَ الثِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ».

[٢١٦٩] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. سورة المائدة، الآية: ٦.
٢. سورة المائدة، الآية: ٦.
٣. سورة المائدة، الآية: ٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج٣، ص٢٦، ح٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ**» وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

[٢١٧٠] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «**مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً**».

بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

[٢١٧١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَقَالَ: «**الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ**».

قُلْتُ: الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: «**لَا**».

---

٧. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج٣، ص٢٧، ح٩.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ، ج٣، ص٢٧، ح١؛ تَهْذِيبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٥٧، ح٣.

[٢١٧٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْتَدِئْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ**».

[٢١٧٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُهُمَا**».

[٢١٧٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْأَقْطَعِ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ**».

[٢١٧٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ: «**لَا**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ، ج٣، ص٢٨، ح٦؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوضُوء، ج١، ص٨٠، ح٤٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ، ج٣، ص٢٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٨٢، ح١٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ، ج٣، ص٢٩، ح٨.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٨٢، ح١٤.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ

[٢١٧٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يُجْزِئُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ**».

[٢١٧٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ**» قَالَ: وَ ذُكِرَ الْمَسْحُ فَقَالَ: «**امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ**».

[٢١٧٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ؟ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُرَارَةُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللهِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (١) فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٢) ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ (٣) فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ (٤) أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، ج٣، ص٢٩، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، ج٣، ص٢٩، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، ج٣، ص٣٠، ح٤؛ تَهْذِيبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوضُوءِ، ج١، ص٦٤، ح١٧.
٤ ـ ١. سورة المائدة، الآية: ٦.

وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: ﴿وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٥) فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا. ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٦) فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ - إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ - (٧) أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ (٨) ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿وَ أَيْدِيكُمْ﴾ (٩) ثُمَّ قَالَ: ﴿مِنْهُ﴾ (١٠) أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ: ﴿ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١١) وَ الْحَرَجُ: الضِّيقُ».

[٢١٧٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا».

[٢١٨٠] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ

---

٦ ـ ٥. سورة المائدة، الآية: ٦.

٧. هذا اقتباس من سورة المائدة، الآية: ٦.

١١ ـ ٨. سورة المائدة، الآية: ٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، ج٣، ص٣٠، ح٥؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوضُوءِ، ج١، ص٨٠، ح٤٤.

٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، ج٣، ص٣٠، ح٦؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوضُوءِ، ج١، ص٩٥، ح٩٢.

عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا؟ فَقَالَ: «**لَا؛ إِلَّا بِكَفِّهِ**».

[٢١٨١] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ: «**لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ**».

[٢١٨٢] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ: «**بِرَأْسِهِ لَا**» فَقُلْتُ: أَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ؟ فَقَالَ: «**بِرَأْسِهِ: نَعَمْ**».

[٢١٨٣] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يُجْزِي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ**»

---

٦. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ، ج٣، ص٣١، ح٨.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٦٢، ح١٢.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٦٣، ح١٦.

[٢١٨٤] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ**».

[٢١٨٥] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ**» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ يُمْسَحُ الرَّأْسُ مُقَدَّمُهُ وَ مُؤَخَّرُهُ؟ **قَالَ**: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي رَقَبَةِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا**».

[٢١٨٦] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَامْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا**» فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ.

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٩٤، ح٩٠.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٩٤، ح٩١.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٩٥، ح٩٤.

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

[٢١٨٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٢١٨٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً: شُرْبُ الْمُسْكِرِ؛ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ؛ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ**».

بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

[٢١٨٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ**».

[٢١٩٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ، ج٣، ص٣٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ، ج٣، ص٣٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص١٣٢، ح٢٣٠.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ، ج٣، ص٣٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٨٦، ح٢٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ، ج٣، ص٣٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٨٥، ح٢٥.

نَحْوِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا**». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ: «**اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ**».

[٢١٩١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: «**يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [1] **امْسَحْ عَلَيْهِ**».

بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

[٢١٩٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ، ج٣، ص٣٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٨٦، ح٢٧.

١. سورة الحج، الآية: ٧٨.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج٣، ص٣٣، ح١؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوضُوء، ج١، ص١٠٦، ح١١٧.

[٢١٩٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ فَقَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى اللهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ وَ أَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بِلَّةً فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ، وَ إِنْ لَمْ تُصِبْ بِلَّةً فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ، وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ**».

قَالَ حَمَّادٌ وَ قَالَ حَرِيزٌ: قَالَ زُرَارَةُ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا شَكَّ ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ. وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً، فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنِ اسْتَبَانَ رَجَعَ وَ أَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ، وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج٣، ص٣٣، ح٢؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوضُوء، ج١، ص١٠٤، ح١١٠.

[٢١٩٤] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ وَ أَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ**».

[٢١٩٥] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ**» وَ قَالَ: «**أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً**».

[٢١٩٦] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ابْدَأُ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ، وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ. وَ إِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ. وَ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج٣، ص٣٤، ح٣؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوضُوء، ج١، ص١٠٥، ح١١٢.

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج٣، ص٣٤، ح٤؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوضُوء، ج١، ص١٠٣، ح١٠٨.

٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج٣، ص٣٤، ح٥؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوضُوء، ج١، ص١٠١، ح١٠٠.

إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ؛ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَاللهُ بِهِ».

[٢١٩٧] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا نَسِيتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ، وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ**».

[٢١٩٨] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عدّةٍ من أصحابنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ، فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوؤُكَ، فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعَّضُ**».

[٢١٩٩] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج٣، ص٣٥، ح٦؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ صِفَةِ الْوضُوء، ج١، ص١٠٣، ح١٠٧.

٧. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج٣، ص٣٥، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص١٠٢، ح١٠٤.

٨. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ، ج٣، ص٣٥، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص١٠٢، ح١٠٥.

بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوئِي؟ فَقَالَ: «**أَعِدْ**».

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

[٢٢٠٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا**».

[٢٢٠١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانَ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ**».

[٢٢٠٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج٣، ص٣٦، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج٣، ص٣٦، ح٤؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص١١، ح٢٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج٣، ص٣٦، ح٥.

[٢٢٠٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَا: «**مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّكَرِ؛ غَائِطٌأَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ، وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ. وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ**».

[٢٢٠٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٢٢٠٥] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٢٢٠٦] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ**».

[٢٢٠٧] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج٣، ص٣٦، ح٦؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص٨، ح١٢.

٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج٣، ص٣٦، ح٨.

٦. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج٣، ص٣٦، ح٩؛ تَهْذِيْبُ الأحكام، كِتَابُ الطّهارة، بَابُ الأحداث الموجبة للطّهارة، ج١، ص١٣، ح٢٥.

٧. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج٣، ص٣٧، ح١٠.

٨. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ، ج٣، ص٣٧، ح١٢.

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وُضُوءٌ**».

[٢٢٠٨] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ قٰالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُخْفِقُ رَأْسَهُ ـ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ ـ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ**».

بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ

[٢٢٠٩] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ**»

[٢٢١٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَأَيْتُ أَبِي صَلَوٰاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلًا فَتَوَضَّأَ**».

[٢٢١١] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٩. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءِ، ج١، ص٦٣، ح١٤٣.
١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج١، ص١٣، ح٢٨.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج١، ص١٣، ح٢٩.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ [غَيْرِ] الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج١، ص٣٧١، ح١٦.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ، فَيُصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ؟ قَالَ: يُنَقِّيهِ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَذَرِ

[٢٢١٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ: «أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً»؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً».

[٢٢١٣] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً فَقَالَ: «أَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌّ»؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ؛ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً».

بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ

[٢٢١٤] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ، ج٣، ص٣٨، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ، ج٣، ص٣٩، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ، ج٣، ص٣٩، ح١؛ علل الشرايع، الباب ٢٣١، ج١، ص٢٩٥، ح١.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِيبَكَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ. وَ كُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تُقْذِرَهُ**».

[٢٢١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «**لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ**».

[٢٢١٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ فَقَالَ: «**لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ**».

[٢٢١٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةٍ أُخْرَى، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ، ج٣، ص٣٩، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ، ج٣، ص٤٠، ح٤.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج١، ص١٨، ح٤٢.

قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ».

[٢٢١٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ: وَ هُنَّ الْمَنِيُّ فَمِنْهُ الْغُسْلُ وَ الْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ»، قَالَ: «وَ الْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ».

بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجِنَابَةِ

[٢٢١٩] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ أَذَاهُ، وَ تَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ، وَ عِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَ لَا شَهْوَةٍ، وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِلْذَاذِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج١، ص٢١، ح٤٩.

١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجِنَابَةِ، ج١، ص٧٦، ح١٧١.

بَابُ الْأَغْسَالِ

[٢٢٢٠] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ، وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ، وَ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ، وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الْمُحْرِمِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ، وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ، وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ الرَّجُلُ إِلَّا بِغُسْلٍ، وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ الاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ، وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ، وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ سُنَّةٌ، وَ غُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَا تَتْرُكْهُ، فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُمَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى لَا أُحِبُّ تَرْكَهُمَا، وَ غُسْلُ الاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ».

---

١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَغْسَالِ، ج١، ص٧٨، ح١٧٦.

بَابُ أَنْواعِ الْغُسل

[٢٢٢١] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَضْحَى قَالَ: «**وَاجِبٌ إِلَّا بِمِنًى**».

[٢٢٢٢] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ هاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «**الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً: لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ـ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْتِقَاءِ الْجَمْعَيْنِ لَيْلَةُ بَدْرٍ، ـ؛ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ ـ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ ـ؛ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ ـ وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَ قُبِضَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلامُ؛ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ؛ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ؛ وَ يَوْمَ تُحْرِمُ؛ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ؛ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ؛ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ؛ وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً أَوْ كَفَّنْتَهُ؛ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ؛ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَ غُسْلَ الْكُسُوفِ؛ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَ اسْتَيْقَظْتَ وَ لَمْ تَصِلْ فَاغْتَسِلْ وَ اقْضِ الصَّلَاةَ**».

[٢٢٢٣] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَنْواعِ الْغُسل، ج١، ص٥٠٧، ح١٤٦١.
٢. الخصال، باب السبعة عشر، ج٢، ص٥٠٨، ح١.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج١، ص١١٥، ح١٨.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بُدِئَ بِالْفَرْضِ**».

[٢٢٢٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلام الْقَوْمُ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ؟ قَالَ: «**يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّة**».

بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

[٢٢٢٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: «**إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ. وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ**» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا**».

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّهارَة، بَابُ الْأَغْسَالُ الْمُفْتَرَضَاتُ وَ الْمَسْنُونَاتُ، ج١، ص١١٥، ح١٩.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ، ج٣، ص٤١، ح١.

[٢٢٢٦] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِياً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ: «**إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ إِنْ هُوَ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَ لَا يَعُودُ**».

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٢٢٢٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى؛ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ**».

[٢٢٢٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِباً؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ؛**

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج١، ص١١٨، ح٣١.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج١، ص١١٦، ح٢٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج١، ص١١٦، ح٢٥.

وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ».

[٢٢٢٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى قَالَتَا: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا ـ يَوْمَ الْخَمِيسِ ـ: «اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَداً قَلِيلٌ» فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[٢٢٣٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ».

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيِّبٍ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

[٢٢٣١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ؛ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ؛ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤٢، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٨٩، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤٣، ح٧.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٤٠، ح٥٩.

أَكُفٍّ؛ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّ تَيْنِ؛ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّ تَيْنِ؛ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ».

[٢٢٣٢] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ: «**تَقُولُ ـ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ ـ: اللهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ بِهَا دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي. وَ تَقُولُ ـ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ـ: اللهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي**».

[٢٢٣٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا ارْ تَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْ تِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ**».

[٢٢٣٤] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٢٢٣٥] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٣، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٥٦، ح١١٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٤، ح٧.
٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٤، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٤٢، ح٦٣.

إبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ**».

[٢٢٣٦] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ**».

[٢٢٣٧] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ**».

[٢٢٣٨] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: «**حَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ**» وَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ: «**تُدِيرُهُ، وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ**».

[٢٢٣٩] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ**». فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ: «**مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٤، ح٩.
٧. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٥، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٤٧، ح٨٦.
٨. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٥، ح١٤.
٩. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٥، ح١٥.

[٢٢٤٠] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

[٢٢٤١] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ فَقَالَ: «**لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**يُبَالِغْنَ فِي الْغَسْلِ**».

[٢٢٤٢] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قٰالَ:] سَأَلَ هِشٰامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ**».

[٢٢٤٣] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ

---

١٠. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٥، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٥٤، ح١٠٧.

١١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ، ج٣، ص٤٥، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٥٤، ح١٠٩.

١٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ إِرْتِيَادِ الْمَكَانِ لِلْحَدَثِ، ج١، ص٢٧، ح٥٣.

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٣٩، ح٥٨.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ؛ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَى نَعْلٍ سِنْدِيَّةٍ؟ فَقَالَ: **«إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِکَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْکَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْکَ»**.

[۲۲۴۴] ۱۴ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْكَنِيفِ يَكُونُ خَارِجاً فَتَمْطُرُ السَّمَاءُ فَتَقْطُرُ عَلَيَّ الْقَطْرَةُ قَالَ: **«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»**.

[۲۲۴۵] ۱۵ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ؛ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ لَهُ طُهْراً مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ»**.

---

۱۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا، ج۱، ص۴۴۹، ح۲۱.
۱۵. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَلاة، بَابُ الْعَمَلِ فى لَيْلَةِ الْجُمِعَةِ، ج۳، ص۱۱، ح۳۱.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

[٢٢٤٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» فَقُلْتُ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٢٢٤٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَ لَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا، أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبِكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ**».

[٢٢٤٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، ج٣، ص٤٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٢٤، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، ج٣، ص٤٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٢٤، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، ج٣، ص٤٦، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٢٤، ح٤.

[٢٢٤٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ، يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ**».

[٢٢٥٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ إبراهيمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ**».

[٢٢٥١] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنْزِلُ الْمَرْأَةُ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٢٢٥٢] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، ج٣، ص٤٧، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٢٩، ح١٨.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٢٧، ح١٣.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٢٩، ح١٩ و ج١، ص١٣١، ح٢٨.

٧. تهذيب الأحكام، بَابُ حُكْمِ ٱلْجِنَابَةِ وَ صِفَةُ ٱلطَّهَارَةِ، ج١، ص١٣١، ح٢٧.

قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ:

«إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا».

بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

[٢٢٥٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: **«إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ، لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ».**

[٢٢٥٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ: **«إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»** قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: **«لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ بِدُفْقَةٍ وَ قُوَّةٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ».**

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، ج٣، ص٤٨، ح٣؛ علل الشرايع، الباب ٢١١، ج١، ص٢٨٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الزيادات في الأغسال، ج١، ص٣٩٣، ح٢٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، ج٣، ص٤٨، ح٤؛ علل الشرايع، الباب ٢١١، ج١، ص٢٨٨، ح١.

[٢٢٥٥] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ**».

[٢٢٥٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلِيَهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ هِيَ جُنُبٌ، أَ تُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا**».

بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ

[٢٢٥٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، ج٣، ص٤٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٣٠، ح٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّهارَة، بَابُ الْاغْسَالِ وَ كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِنَابَةِ، ج١، ص٣٩٢، ح١٥.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ، ج٣، ص٤٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٥٠، ح٩٦.

[٢٢٥٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**يُعِيدُ الْغُسْلَ**» قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «**لَا تُعِيدُ**» قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ**».

[٢٢٥٩] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ يَخْتَضِبُ وَ يَدَّهِنُ وَ يَطَّلِي وَ يَحْتَجِمُ

[٢٢٦٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ، وَ تَمَضْمَضَ، وَ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ**».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٥٠، ح٩٥.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٩١، ح١٢.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج٣، ص٥٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٣٦، ح٤٥.

[٢٢٦١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ**».

[٢٢٦٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: «**لَا، وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

[٢٢٦٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ؟ قَالَ: «**إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**».

[٢٢٦٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج٣، ص٥٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٣٤، ح٣٧.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج٣، ص٥٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٣١، ح٢٩.
٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج٣، ص٥١، ح١٠.
٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج٣، ص٥١، ح١١.

[٢٢٦٥] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ وَ لَا يَذُوقُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ**».

[٢٢٦٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْءُ اللزِقُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الطَّرَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ، فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً فِي جَسَدِهِ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٢٢٦٧] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ**».

[٢٢٦٨] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ج٣، ص٥١، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحُكم الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٣٧، ح٤٨.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٣٦، ح٤٧.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ج١، ص١٣٨، ح٥١.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٩٥، ح٣٠.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ فِي مَنَامِهَا وَ لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّةِ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِلْ**» قُلْتُ: أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «**إِنَّا لَنَكْسَلُ، وَ لَكِنْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ**».

[٢٢٦٩] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «**لَا**».

بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ

[٢٢٧٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا؟ قَالَ: «**هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ**».

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٣٩٥، ح٣١.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ، ج٣، ص٥٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٨٤، ح٧٣.

[٢٢٧١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يُصِيبُنِي السَّمَاءُ وَ عَلَيَّ ثَوْبٌ فَتَبُلُّهُ وَ أَنَا جُنُبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَ فَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٢٢٧٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا حَاضِرٌ ـ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «**مَا أَرَى بِهِ بَأْساً**» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ؟ قَالَ: فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ قَالَ: «**إِنْ أَبَيْتُمْ، فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ يَنْضَحُهُ بِهِ**».

[٢٢٧٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَبُولُ، وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي، فَيُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَهُ وَهُوَ رَطْبٌ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

بَابُ الْمَنِيِّ وَ الْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ

[٢٢٧٤] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا

---

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ، ج٣، ص٥٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ، ج٣، ص٥٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٨٤، ح٧٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ، ج٣، ص٥٣، ح٦.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَنِيِّ وَ الْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج٣، ص٥٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٦٧، ح١٣.

تُبَالِغُ غَسْلَهُ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ قَالَ: «**أَعِدْ صَلَاتَكَ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**».

[٢٢٧٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ، فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ، وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، وَ إِنْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ**».

[٢٢٧٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «**إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ**».

[٢٢٧٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ الْحَكَمِ] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَزِقُ بِهِ قَالَ: «**يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَنِيِّ وَ الْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج٣، ص٥٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٦٨، ح١٥.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٦٨، ح١٨.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٦٩، ح١٩.

بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أوِ الْجَسَدَ

[٢٢٧٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ أوِ التُّرَابِ، ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أوْ بَعْضَ جَسَدِي أوْ يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٢٢٧٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أنَّهُ قَالَ: ـ فِي كِتَابِ سَمَاعَةَ رَفَعَهُ إلَى أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ: «**إنْ أصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ**».

[٢٢٨٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: «**تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ إنْ كَانَ قَدْ أكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ فِي ذٰلِكَ شَرَعٌ سَوَاءٌ**».

[٢٢٨١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحُكَيْمِ قَالَ: قُلْتُ

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أوِ الْجَسَدَ، ج٣، ص٥٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٦٦، ح٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أوِ الْجَسَدَ، ج٣، ص٥٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تطهير البدن والثّياب من النجاسات، ج١، ص٤٤٥، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أوِ الْجَسَدَ، ج٣، ص٥٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّهارَة، بَابُ تَطْهِيرِ ٱلثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلنَّجَاسَات، ج١، ص٢٦٥، ح٢.

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أوِ الْجَسَدَ، ج٣، ص٥٦، ح٧.

لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ، فَأَحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ، وَ لَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ، ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنَشَّفُ بِيَدِي، ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَحُكُّ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٢٢٨٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**لَا؛ وَ لَا تُجَامِعْ فِيهِ**».

[٢٢٨٣] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْمُودٍ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّنْفِسَةِ وَ الْفِرَاشِ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ وَهُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ؟ فَقَالَ: «**يُغْسَلُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ**».

[٢٢٨٤] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «**صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّ تَيْنِ**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أوِ الْجَسَدَ، ج٣، ص٥٦، ح٨.
٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج١، ص٦٩، ح١٥٩.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٦٥، ح٣.

بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا

[٢٢٨٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: «**لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**».

[٢٢٨٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أبيه عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَأَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا؟ فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ؛ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ**».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: «**اغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَ إِنْ شَكَكْتَ فَانْضَحْهُ**».

[٢٢٨٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «**إِغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**».

[٢٢٨٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا، ج٣، ص٥٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٨٠، ح٥٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا، ج٣، ص٥٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٨٠، ح٥٨.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا، ج٣، ص٥٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٨٠، ح٥٧.
٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا، ج٣، ص٥٨، ح٨.

سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ، فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ**».

[٢٢٨٩] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ**».

[٢٢٩٠] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ: أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا؟ قَالَ: «**بَلَى؛ وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ لِلْأَكْلِ**».

[٢٢٩١] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا، ج٣، ص٥٨، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٨١، ح٦٦.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّهارَة، بَابُ تَطْهِيرِ ٱلثِّيابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلنَّجَاسَات، ج١، ص٢٨٠، ح٥٩.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّهارَة، بَابُ تَطْهِيرِ ٱلثِّيابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلنَّجَاسَات، ج١، ص٢٨٠، ح٦٠.

[٢٢٩٢]٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بنِ مُحمَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ فَيُصِيبُنِي؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ

[٢٢٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ، وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ**».

[٢٢٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمٍ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ؛ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ**».

---

٨. تهذيب الأحكام، بابُ تَطْهِيرِ ٱلْبَدَنِ وَ ٱلثِيَابِ مِنَ ٱلنِّجَاسَاتِ، ج١، ص٤٤٥، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ، ج٣، ص٥٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج١، ص٢٧٠، ح٢٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ، ج٣، ص٥٩، ح٤.

[٢٢٩٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ، إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ، فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ**».

بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ

[٢٢٩٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ الْكَلْبُ، فَإِنْ كَانَ يَابِساً فَانْضَحْهُ، وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ**».

[٢٢٩٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ**».

[٢٢٩٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً؟ قَالَ: «**لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ، ج٣، ص٥٩، ح٧.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج٣، ص٦٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج٣، ص٦٠، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ، ج٣، ص٦٠، ح٤.

[٢٢٩٩] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ**».

[٢٣٠٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: «**اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِحْهُ بِالْمَاءِ**».

بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ

[٢٣٠١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ «**فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَيْهِ، وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**».

[٢٣٠٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٨١، ح٦٥.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّهارَة، بَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلاةُ فِيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٤، ح٥٤.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ، ج٣، ص٦١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِ الْمحدثين منه، ج١، ص٢٢٤، ح١٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ، ج٣، ص٦٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِ الْمحدثين منه، ج١، ص٢١٩، ح٢.

بَعْضِ أصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَتَلَا هَـذِهِ الْآيَـةَ: ﴿وَ السّارِقُ وَ السّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمٰا﴾ (١) وَ قَـالَ: ﴿فَـاغْسِلُوا وُجُـوهَكُمْ وَ أَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ ﴾ (٢) قَالَ:«فَامْسَحْ عَلَى كَفَّيْکَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، وَ قَالَ: ﴿وَ مٰا كٰانَ رَبُّکَ نَسِيًّا﴾ (٣)».

[٢٣٠٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّکَ كَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّةُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّـةُ»؟ فَـقُلْتُ لَـهُ: كَـيْفَ التَّـيَمُّمُ؟ «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا» وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[٢٣٠٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ عَن] عَلِيِّ بن إبراهيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ قَـالَ: «فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِـهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى»

---

١. سورة المائدة، الآية: ٣٨.
٢. سورة المائدة، الآية: ٦.
٣. سورة مريم، الآية: ٦٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ، ج٣، ص٦٢، ح٤.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَة، بَابُ صِفَةِ ٱلتَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِ ٱلْمُحَدِّثِينَ مِنْه، ج١، ص٢١٩، ح٣.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ وَ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

[٢٣٠٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ**».

[٢٣٠٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ يُصَلِّي فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى**».

[٢٣٠٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**».

قُلْتُ: فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً**»؛ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ**»، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «**فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج٣، ص٦٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج١، ص٢٠٣، ح٢٩.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج٣، ص٦٣، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج٣، ص٦٣، ح٤.

[٢٣٠٨] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ: إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا، أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا؟ قَالَ: «**لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ، وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَتَضِلَّ فَيَأْكُلَكَ السَّبُعُ**».

[٢٣٠٩] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّةَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ**».

[٢٣١٠] ٦ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ**».

[٢٣١١] ٧ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج٣، ص٦٤، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج١، ص١٩٥، ح١٠.

٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ، ج٣، ص٦٤، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ ٱلتَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِه، ج١، ص١٩٣، ح١.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج١، ص٢٠٤، ح٣٢.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج١، ص٢٠٦، ح٣٩.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَ يَخَافُ الْعَطَشَ

[٢٣١٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ؟ قَالَ: «**إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ**».

[٢٣١٣] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلٍ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ، أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: «**لَا، وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً**».

[٢٣١٤] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: «**إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً وَ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ،**

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٦٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٦٦، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّيَمُّمِ، ج١، ص١٠٩، ح٢٢٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٦٦، ح٤.

فَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ؛ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيَمَّمَ بِهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ الْجَامِدَ

[٢٣١٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً؟ فَقَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ، وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ».

[٢٣١٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: «إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ».

بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ

[٢٣١٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ».

[٢٣١٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ، ج٣، ص٦٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ، ج٣، ص٦٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج١، ص٢٠٨، ح٤٧.
١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج٣، ص٦٨، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج٣، ص٦٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج١، ص٢٠٨، ح٤٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ**».

[٢٣١٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤالَ**».

[٢٣٢٠] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ؟ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ؛ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤالُ**».

[٢٣٢١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْجُنُبِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، يَتَيَمَّمُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج٣، ص٦٨، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ، ج٣، ص٦٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج١، ص١٩٤، ح٣.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ، ج١، ص١٩٤، ح٤.

بَابُ النَّوَادِرِ

[٢٣٢٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ؟ فَقَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا**».

فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «**تَذْكُرُ اللهَ، وَ تَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ إِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ**». قَالَ الرَّجُلُ: فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا بِرَ قَبَتِهِ ثُمَّ قَالَا: يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ**».

[٢٣٢٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ، كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ. وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٦٩، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٧٠، ح٥.

[٢٣٢٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَاعِدٌ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، إِذْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً. ثُمَّ اسْتَنْجَى، فَقَالَ: اللهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ. ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ طِيبَهَا وَ رَيْحَانَهَا. ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ: اللهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: اللهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ. ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ: اللهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِي. ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ: اللهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ: اللهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ: مِثْلَ مَا قُلْتُ، خَلَقَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٧٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، ج١، ص٥٦، ح٢.

[٢٣٢٥] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ ـ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ ـ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ: أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقَفِيٌّ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً وَ تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا، فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي، وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا، قَالَا: بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ! فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَ صَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ، أَمَّا وُضُوؤُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِنَائِكَ ثُمَّ قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ تَنَاثَرَتْ مِنْهَا مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ؛ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ؛ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ؛ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ».

[٢٣٢٦] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٧١، ح٧.
٥. الكافي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٧٢، ح٨.

كِتَابُ الْحَيْضِ

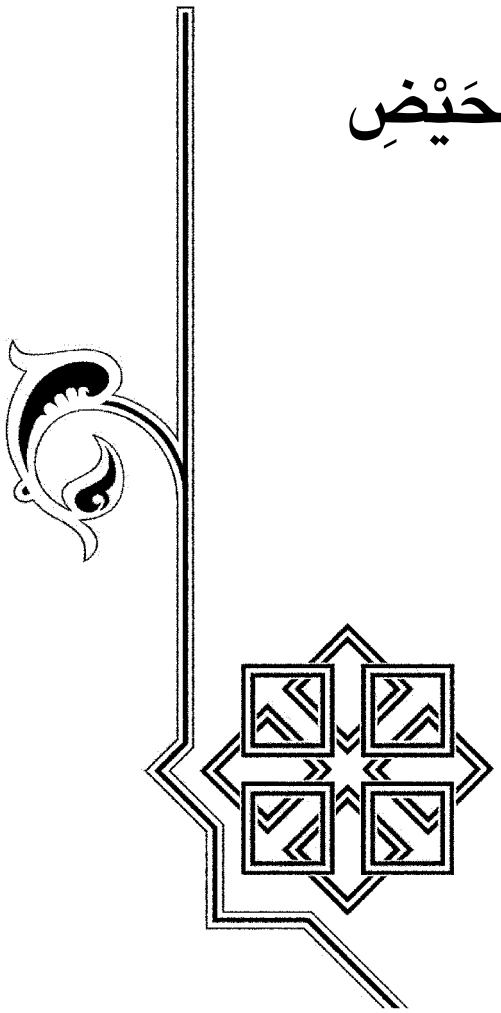

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

[٢٣٢٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ (١) فَقَالَ: «**مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ**».

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ

[٢٣٢٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «**ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ**».

[٢٣٢٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، أَبْوَابُ الْحَيْضِ، ج٣، ص٧٥، ح٢.

١. سورة الطلاق، الآية: ٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ، ج٣، ص٧٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٦٣، ح١٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ، ج٣، ص٧٥، ح٢.

[٢٣٣٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «**أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ**».

[٢٣٣١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ، وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.**

فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمٍ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ: إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا، وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ، ج٣، ص٧٥، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ، ج٣، ص٧٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٦٤، ح٢٤.

الْيَوْمَيْنِ. وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمٍ طَهُرَتْ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدَعُ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الثَّانِيَ الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ دَامَ عَلَيْهَا، عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ» وَ قَالَ: «كُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ».

[٢٣٣٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَمَا زَادَ، أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا

[٢٣٣٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ، ج١، ص١٦٤، ح٢٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا، ج٣، ص٧٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٦٦، ح٢٦.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ**».

[٢٣٣٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ، وَ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ**».

[٢٣٣٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ: كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا، أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ**».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

[٢٣٣٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا، ج٣، ص٧٧، ح٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ، ج١، ص٤٢٢، ح٦٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ، ج٣، ص٧٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الحيض والاستحاضة والنفاس، ج١، ص٤٢٠، ح٥٣.

أيَّامِهَا؟ فَقَالَ: «**لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أيَّامُهَا، وَ إنْ رَأتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أيَّامِهَا تَوَضَّأتْ وَ صَلَّتْ**».

[٢٣٣٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أبِي بَصِيرٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمَرْأةِ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ فَقَالَ: «**إنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ؛ وَ إنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ**».

[٢٣٣٨]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ أَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ الْمَرْأةِ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ فَقَالَ: «**مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ**».

بَابُ أوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأةُ

[٢٣٣٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْمَرْأةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ أوْ أرْبَعَةً؟ قَالَ: «**تَدَعُ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أوْ بَعْدَهُ، ج٣، ص٧٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الحيض والاستحاضة والنفاس، ج١، ص٤٢٠، ح٥٤.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّهَارَةِ، بابُ ٱلْحِيْضِ وَ ٱلنِّفَاسِ وَ ٱلْإسْتِحَاضَة، ج١، ص٤٢٠، ح٥٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ أوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأةُ، ج٣، ص٧٩، ح٢.

الصَّلَاةَ» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «**تُصَلِّي**» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ**» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «**تُصَلِّي**» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ، تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا؛ وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ**».

[٢٣٤٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً؟ قَالَ: «**فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجُزِ الْعَشَرَةَ، فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا**».

[٢٣٤١]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحمدَ بنِ مُحمَدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ قَالَ: «**أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا، فَإِنْ كَانَ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ، ج١، ص٤٠٢، ح١.
٣. تهذيب الأحكام، أَلزِّيَادَاتُ فِي بَابِ ٱلْحِيْضِ وَ ٱلنِّفَاسِ وَ ٱلْإِسْتِحَاضَة، ج١، ص٤٠٣، ح٤.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ

[٢٣٤٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا؟ قَالَ: «**تَقُومُ قَائِماً وَ تُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَيْضَاءَ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ؛ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ؛ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي**».

[٢٣٤٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ: «**إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ**».

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ

[٢٣٤٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ، تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّيَاحِينِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً، ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَلَّةٍ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ؟ فَقَالَ: «**كَانَ النِّسَاءُ الْأُوَلُ، إِنَّمَا يَمْتَشِطْنَ الْمَقَادِيمَ، فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَذَرٍ،**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ، ج٣، ص٨٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ، ج٣، ص٨١، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ، ج٣، ص٨١، ح١.

مُرْهَا أنْ تُرَوِّيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرَهُ حَتَّى يَرْوَى، فَإذَا رَوِيَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَائِضُ قَالَ: «**تَنْقُضُ الْمَشْطَ نَقْضاً**».

[٢٣٤٥] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بنِ مُحمَدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا**».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ

[٢٣٤٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ**».

[٢٣٤٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ، أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «**قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ**».

---

٢. تهذيب الأحكام، بابُ ٱلْحِيْضِ وَ ٱلنِّفَاسِ وَ ٱلْإِسْتِحَاضَة، ج١، ص٤٢٣، ح٧٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ، ج٣، ص٨٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الحيض والاستحاضة والنفاس، ج١، ص٤١٨، ح٤٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ، ج٣، ص٨٣، ح٣.

[٢٣٤٨]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحمدَ بنِ مُحمَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «**قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَا تَغْتَسِلُ**».

بَابٌ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

[٢٣٤٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْحَائِضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا، حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ: أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ، فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدَدِهَا، فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّيَ**».

---

٣. تهذيب الأحكام، بَابُ ٱلْحِيَضِ وَ ٱلنِّفَاسِ وَ ٱلْإِسْتِحَاضَة، ح٢١، ج١، ص٣٩٣ و ح٤٧، ج١، ص٤١٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابٌ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ، ج٣، ص٨٣ ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الحيض والنفاس والاستحاضة، ج١، ص٤٠٣، ح٦.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا؛ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٍ هِيَ؟ وَ لَمْ يَقُلْ: إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا؛ وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ ـ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ غَابِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَ إِنْ سَالَ؟ قَالَ: وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ ـ فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ ذَلِكِ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَ صَلِّي، وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا وَ كَانَتْ صُفْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ؟ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ؟ وَ

لَكِنْ قَالَ لَهَا: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا. أَ لَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ؟ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَفِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَةُ وَ الِاخْتِلَاطُ، فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةُ وَ الْكُدْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضاً كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً، فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ، كَمَا لَمْ تُؤْمَرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا، وَ ذَاكَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ؛ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى؛ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ وَ أَمَرَ هَاهُنَا

أنْ تَنْظُرَ إلَى الدَّمِ إذَا أقْبَلَ وَ أدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ. وَ قَوْلُهُ: الْبَحْرَانِيَّ شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إنَّ دَمَ الْحَيْضِ أسْوَدُ يُعْرَفُ. وَ إنَّمَا سَمَّاهُ أبِي بَحْرَانِيّاً، لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ، فَهَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأيَّامِ وَ كَثِيرِهِ».

قَالَ: «وَ أمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأتْ أوَّلَ مَا أدْرَكَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا، فَإنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ، وَ ذَلِكَ أنَّ امْرَأةً يُقَالُ لَهَا: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، أتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: إنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: احْتَشِي كُرْسُفاً، فَقَالَتْ: إنَّهُ أشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إنِّي أثُجُّهُ ثَجّاً، فَقَالَ: تَلَجَّمِي وَ تَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ـ فِي عِلْمِ اللهِ ـ سِتَّةَ أيَّامٍ أوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ صُومِي ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أوْ أرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ، وَ اغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أخِّرِي الظُّهْرَ، وَ عَجِّلِي الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ أخِّرِي الْمَغْرِبَ، وَ عَجِّلِي الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا».

قَالَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «فَأرَاهُ قَدْ سَنَّ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ، وَ ذَلِكَ لِأنَّ أمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأمْرِ هَاتَيْكَ، أ لَا تَرَى أنَّ أيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، وَ كَانَتْ خَمْساً أوْ أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا: تَحَيَّضِي سَبْعاً؟ فَيَكُونَ قَدْ أمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أيَّاماً وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ، وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أيَّامُهَا عَشْراً أوْ أكْثَرَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَاناً قَوْلُهُ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهَا: تَحَيَّضِي؛ وَ لَيْسَ

يَكُونُ التَّحَيُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلَّفَ مَا تَعْمَلُ الْحَائِضُ، أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا: أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَحَيَّضِي أَيَّامَ حَيْضِكِ؟ وَ مِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا: فِي عِلْمِ اللهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا، وَ إِنْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، وَ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ. وَ هَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ، أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَى طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا.

فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ، لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خَلْقِهَا الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا، فَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالَاتِهِ. وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةً تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ.

فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خَلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنَّتَهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ، إِنِ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا. وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِكِ، وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الاسْتِحَاضَةُ دَارَّةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قِصَّتُهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ: إِنِّي أُثَجُّهُ ثَجّاً».

[٢٣٥٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا بَعْلُهَا».

قَالَ: وَ قَالَ: «لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ».

[٢٣٥١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابٌ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ، ج٣، ص٩٠، ح٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابٌ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ، ج٣، ص٩٠، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٨١، ح٦٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةً وَ لَا دَماً قَالَ: «**تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي**» قُلْتُ: تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ قَالَ: «**إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ**» قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْماً وَ تَطْهُرُ يَوْماً قَالَ: فَقَالَ: «**إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَدِ انْتَظَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ**».

[٢٣٥٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُصَلِّي عِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَلَّتْ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً**» قَالَ الْحَسَنُ: وَ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: وَ هَذَا مِمَّا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدّاً.

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ، ج١، ص٤٠٣، ح٥.

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ

[٢٣٥٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ: قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ، وَ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ، فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ**».

قَالَ: فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ: وَ اللهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةً مَا زَادَ عَلَى هَذَا.

[٢٣٥٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ ـ وَ مَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا ـ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَ لَا غَرْبِيَّةٍ**﴾ [1] مَا عَنَى بِهَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: «**أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَةِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ**» قَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللوَاتِي بِاللوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ؟ قَالَ:

«**حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ وَ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ، وَ قُمِعْنَ بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ، وَ سُرْبِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ، ج٣، ص٩١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٥٨، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ، ج٣، ص٩١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٥٩، ح٣.

١. سورة النور، الآية: ٣٥.

أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ، وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ. أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ وَ اسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِينَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ لِيَسْتَغْنِيَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ» فَقَالَتْ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضِهَا؟ قَالَ: **«إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»**

قَالَتْ: فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: **«تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ»** فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا بِهِ؟ قَالَ: **«دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ»**.

قَالَ: فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ: أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً.

بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَةِ وَ الْقَرْحَةِ

[٢٣٥٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ خالدٍ جَميعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ أحمدُ اَيْضاً عن محمدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ خَلَفِ بنِ حَمّادٍالكوفي قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ: فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضٌ: هَذَا مِنْ دَمِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَةِ وَ الْقَرْحَةِ، ج٣، ص٩٢، ح١.

الْحَيْضِ. وَ قَالَ بَعْضُ: هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ. فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فُقَهَاءَهُمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ، فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرْضَ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ؛ وَ حَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِما السَّلامُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا مَسْأَلَةً قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعاً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَآتِيكَ وَ أَسْأَلُكَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَيَّ: «**إِذَا هَدَأْتِ الرِّجْلُ وَ انْقَطَعَ الطَّرِيقُ فَأْقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

قَالَ خَلَفٌ: فَرَأَيْتُ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنًى تَوَجَّهْتُ إِلَى مِضْرَبِهِ فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ. فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ. قَالَ: ادْخُلْ بِغَيْرِ إِذْنٍ ـ فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا ـ فَإِذَا أَتَيْتَ أَذِنْتُ لَكَ فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحْدَهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ، فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْحَيْضِ. وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ: دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ؟

قَالَ: «**فَلْتَتَّقِ اللهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ**» فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ يَميناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ؛ قَالَ:

ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**يَا خَلَفُ، سِرَّ اللهِ سِرَّ اللهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللهِ، بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ**».

قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ ثُمَّ قَالَ: «**تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ**».

قَالَ خَلَفٌ: فَاسْتَحَفَّنِي الْفَرَحُ، فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي؛ قَالَ: «**مَا أَبْكَاكَ؟**» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ: «**وَ اللهِ إِنِّي مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَنْ جَبْرَئِيلَ، عَنِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

[٢٣٥٦] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصَلِّي، وَ إِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ**».

[٢٣٥٧] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٥٩، ح٤.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ، ج١، ص٤٠٨، ح٧.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَتَأْذَنُ لِي فِيهَا؟ فَقَالَ لِي: «**هَاتِ**» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً، أَوِ اشْتَرَى جَارِيَةً طَمِثَتْ، أَوْ لَمْ تَطْمَثْ وَ فِي أَوَّلِ مَا طَمِثَتْ، فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ، فَمَكَثَتْ أَيَّاماً وَ لَيَالِيَ، فَأُرِيَتِ الْقَوَابِلَ فَبَعْضُ قَالَ: مِنَ الْحَيْضَةِ، وَ بَعْضُ قَالَ: مِنَ الْعُذْرَةِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا، وَ لْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ**» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ أَوْ مِنَ الْعُذْرَةِ؟ فَقَالَ: «**يَا خَلَفُ سِرُّ اللهِ، فَلَا تُذِيعُوهُ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً ثُمَّ تُخْرِجُهَا، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَ إِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْقَعَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ**».

بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

[٢٣٥٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ؟ قَالَ: «**تِلْكَ الْهِرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ؛ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، ج٣، ص٩٦، ح٢.

[٢٣٥٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: **«تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ»**.

[٢٣٦٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ»**.

[٢٣٦١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ، فَإِذَا فَضَلَ دَفَعَتْهُ، فَإِذَا دَفَعَتْهُ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ**».

[٢٣٦٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، ج٣، ص٩٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الحيض والاستحاضة والنفاس، ج١، ص٤١٠، ح١٧.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، ج٣، ص٩٧، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ، ج٣، ص٩٧، ح٦.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ، ج١، ص٤١١، ح١٨.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدُّفْقَةَ وَ الدُّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ فِي الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ: «**تِلْكَ الْهِرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ**».

بَابُ النُّفَسَاءِ

[٢٣٦٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «**النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ**».

[٢٣٦٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِي أَقُومُ خَارِجاً عَنْهُ وَ أَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ: «**قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**» وَ قَالَ: «**فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ، وَ أَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ، فَمَا فَعَلَتْ صَاحِبَتُكُمْ**»؟ قُلْتُ: مَا أَدْرِي.

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفَسَاءِ، ج٣، ص٩٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج١، ص١١٢، ح١٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفَسَاءِ، ج٣، ص٩٨، ح٢.

[٢٣٦٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ مِنْ نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْماً حَتَّى أَفْتَوْنِي بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**وَ لِمَ أَفْتَوْكِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً**»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَدْ أُتِيَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً؛ وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ**».

[٢٣٦٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بنِ محمدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: «**تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**» قُلْتُ: وَ الْحَائِضُ؟ قَالَ: «**مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفَسَاءِ، ج٣، ص٩٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٨٨، ح٨٤.

٤. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفَسَاءِ، ج٣، ص٩٩، ح٤.

[٢٣٦٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي**».

[٢٣٦٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: كَمْ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ حَتَّى تُصَلِّيَ؟ قَالَ: «**ثَمَانِيَ عَشْرَةَ؛ سَبْعَ عَشْرَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي**».

[٢٣٦٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ النُّفَسَاءِ، ج٣، ص٩٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٨٤، ح٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٨٦، ح٨٠.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٨٦، ح٨١.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

[٢٣٧٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ اللهَ؟ قَالَ: «**أَمَّا الظُّهْرُ فَلَا؛ وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللهَ**».

[٢٣٧١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي**».

[٢٣٧٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُحَمِّدَهُ وَ تُهَلِّلَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص١٠٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص١٠١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٦٦، ح٢٧.
٣. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص١٠١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٦٦، ح٢٨.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِي الْغُسْلِ

[٢٣٧٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَماً كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا**».

[٢٣٧٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٌ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا؛ وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص١٠٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الحيض والاستحاضة والنفاس، ج١، ص٤١٥، ح٣١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص١٠٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الحيض والاستحاضة والنفاس، ج١، ص٤١٥، ح٣٢.

[٢٣٧٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: «**تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهِ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ**».

[٢٣٧٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ وَ هِيَ جَالِسَةٌ؟ فَقَالَ: «**تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ**».

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

[٢٣٧٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَلْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»؛ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص١٠٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الحيض والاستحاضة والنفاس، ج١، ص٤١٦، ح٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ، ج١، ص٤١٨، ح٤٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، ج٣، ص١٠٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٦٧، ح٣٠.

[٢٣٧٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَاالسَّلامُ وَكَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ**».

[٢٣٧٩] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَثُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ

[٢٣٨٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضاً**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، ج٣، ص١٠٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٦٧، ح٣١.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ، ج١، ص٤١٨، ح٤٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ، ج٣، ص١٠٦، ح٢.

[٢٣٨١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ لَا بَأْسَ**» قَالَ: وَ قَالَ: «**تَقْرَؤُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهٰا**».

بابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلا تَضَعُ فِيْهِ شَيْئاً

[٢٣٨٢] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بنِ مُحمَدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ، وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ**».

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

[٢٣٨٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ، ج٣، ص١٠٦، ح٥.
١. تهذيب الأحكام، بابُ ٱلْحِيْضِ وَ ٱلنِّفَاسِ وَ ٱلْإِسْتِحَاضَة، ج١، ص٤٢٠، ح٥٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا، ج٣، ص١٠٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، بابُ ٱلْحِيْضِ وَ ٱلنِّفَاسِ وَ ٱلْإِسْتِحَاضَة، ج١، ص٤٢١، ح٥٩.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا

[٢٣٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قُلْتُ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمْكُثُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أُرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقُلْنَ لِي: لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ، فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ**».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِي مِنْهَا؟ قَالَ: «**إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ**».

[٢٣٨٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عدّة من أصحابنا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أحمدَ بنِ محمّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي الرَّحِمِ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِذَلِكَ فَتَطْمَثُ مِنْ يَوْمِهَا، أَ فَيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا لَا أَدْرِي ذَلِكَ مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ لِي: «**لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ**» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْراً وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبَلٍ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً كَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْزِلُ؟ فَقَالَ لِي: «**إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ، ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، وَ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْراً وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ، ج٣، ص١٠٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨، ص٢٦٤، ح٤٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ، ج٣، ص١٠٨، ح٢.

[٢٣٨٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِعَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قُـلْتُ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمْكُثُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِـبَرٍ؛ قُـلْتُ: وَ أَرَيْـتُهَا النِّسَاءَ، فَيَقُلْنَ: لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ. أَ فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ**». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمْلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ فَقَالَ: «**لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَـعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ**». قُلْتُ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ ـ وَ هِيَ حَامِلٌ وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا ـ حَتَّى تَضَعَ فَتَغْذُوَ وَلَدَهُ. قَالَ: «**هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْيَهُودِ**».

[٢٣٨٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ**».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٢٦، ح٨٥.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطّلاق، بَابُ ٱلسَّرَارِي وَ مَلَكَ ٱلْأَيْمَانِ، ج٨ ص٣٠١، ح٤٨.

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

[٢٣٨٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٢٣٨٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقَالَ:

«**نَعَمْ**».

بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

[٢٣٩٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ، ج٣، ص١٠٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٩٢، ح٩٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ، ج٣، ص١٠٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٩٢، ح٩٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ، ج٣، ص١٠٩، ح٢.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

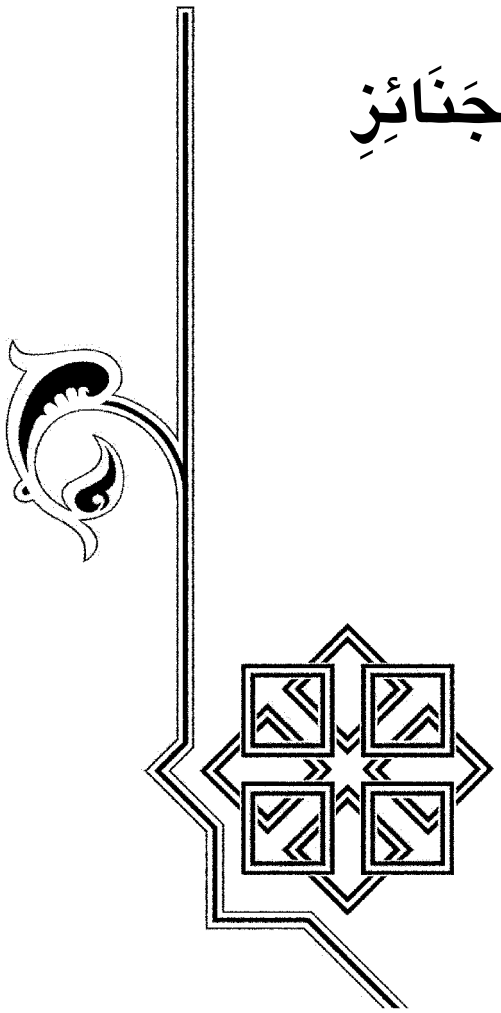

بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ

[٢٣٩١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ**».

قَالَ: «**فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ**».

[٢٣٩٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَاتَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءاً فَأَظَلَّتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَ مَاتَ مُوسَى كَلِيمُ اللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي التِّيهِ فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ: مَاتَ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ أَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ، ج٣، ص١١١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ، ج٣، ص١١١، ح٤.

بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ

[٢٣٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَجِبْتُ لِمَلَكَيْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْداً مُؤْمِناً صَالِحاً فِي مُصَلًّى كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَا: رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فُلَانٌ الْتَمَسْنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حِبَالِكَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حِبَالِي، فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ».

[٢٣٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكِبَرِ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ صَحِيحٌ، وَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج٣، ص١١٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج٣، ص١١٣، ح٢.

فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللهُ وَ يَقْبِضَهُ، وَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِي صِحَّتِهِ».

[٢٣٩٥] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ: اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي**».

[٢٣٩٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ**».

[٢٣٩٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرَضْ أَشِرَ وَ لَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرَضُ بِأَشَرٍ**».

[٢٣٩٨] ٦ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرِضَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَيْتُهُ أَعُودُهُ فَقَالَ: أَ فَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذْ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج٣، ص١١٣، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج٣، ص١١٣، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ، ج٣، ص١١٤، ح٨.
٦. التوحيد، بَابُ أن الله تعالى لايفعل بعباده إلا الأصلح لهم، ص٤٠٠، ح٣؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخامس و السبعون، ص٥٠١، ح١٤.

تَبَسَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيماً حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

[٢٣٩٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ، فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ».

[٢٤٠٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنِ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً».

قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَبُولُهَا؟ قَالَ: «يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللهَ عَلَى مَا كَانَ».

[٢٤٠١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٣، ص١١٥، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٣، ص١١٦، ح٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٣، ص١١٦، ح٦.

بَشَرَةً خَيْراً مِنْ بَشَرَتِهِ، وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبْدِلُهُ؟ قَالَ: «**يُبْدِلُهُ لَحْماً وَ دَماً وَ شَعْراً وَ بَشَرَةً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا**».

بَابُ حَدِّ الشِّكَايَةِ

[٢٤٠٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشِّكَايَةِ لِلْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ، وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَةً وَ إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ: قَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ، وَ يَقُولَ: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً، وَ لَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ: سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا**».

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ

[٢٤٠٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ**» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هُمْ يُؤْجَرُونَ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُؤْجَرُ هُوَ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ:

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَدِّ الشِّكَايَةِ، ج٣، ص١١٦، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ، ج٣، ص١١٧، ح١.

«بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

بَابٌ فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ

[٢٤٠٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الْعِيَادَةُ قَدْرَ فُوَاقِ نَاقَةٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَةٍ».

[٢٤٠٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صلوات‌الله‌عليه قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ» وَ قَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ».

بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

[٢٤٠٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ. قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِي

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ، ج٣، ص١١٧، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ، ج٣، ص١١٨، ح٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ج٣، ص١٢٠، ح٤.

اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً مِنَ الْعُوَّادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٢٤٠٧] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَّلَ اللهُ بِهِ أَبَداً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ، وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ، وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ**».

[٢٤٠٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ! طِبْتَ وَ طَابَ لَكَ مَمْشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ**».

بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

[٢٤٠٩] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ج٣، ص١٢٠، ح٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ج٣، ص١٢١، ح١٠.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج٣، ص١٢١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٠٣، ح٤.

[٢٤١٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تُلَقِّنُونَ مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَ نَحْنُ نُلَقِّنُ مَوْتَانَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

[٢٤١١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ**» فَقِيلَ: لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِمَا ذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ: «**يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ**».

[٢٤١٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج٣، ص١٢٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج٣، ص١٢٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٠٤، ح٧.
٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، ج٣، ص١٢٤، ح٩.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

[٢٤١٣] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنٌ لِجَعْفَرٍ ـ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ ـ فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ: **«لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفاً وَ أَضْعَفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الْغُلَامُ أَمَرَ بِهِ فَغُمِضَ عَيْنَاهُ وَ شُدَّ لِحْيَاهُ»** ثُمَّ قَالَ: **«لَنَا أَنْ نَجْزَعَ مَا لَمْ يَنْزِلْ أَمْرُ اللهِ، فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ»** ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ وَ اكْتَحَلَ وَ دَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: **«هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ لَبِسَ جُبَّةَ خَزٍّ وَ مِطْرَفَ خَزٍّ وَ عِمَامَةَ خَزٍّ وَ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ».**

بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

[٢٤١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: **«قَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ، وَآلِهِ وَكَانَ مُسْتَقِيماً، فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ».**

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٠٥، ح٩.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ، ج٣، ص١٢٥، ح١.

[٢٤١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ**».

بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ

[٢٤١٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ ـ فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ ـ: «**تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**».

[٢٤١٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَ كَذٰلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ، ج٣، ص١٢٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٥٢، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ، ج٣، ص١٢٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٠٢، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ، ج٣، ص١٢٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٠٢، ح٣.

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَايُكْرِهُ عَلىٰ قَبْضِ رُوحِهِ

[٢٤١٨] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ:] حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ زِيادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصارِيِّ ـ كَانَ خَيِّراً ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانِ عَمَّارٌ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يُمِيتَهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَداً وَ لَكِنْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِيحَيْنِ اليه رِيحاً يُقَالُ لَهُ: «الْمُنْسِيَةُ» وَ رِيحاً يُقَالُ لَه: «الْمُسَخِّيَةُ». فَأَمَّا الْمُنْسِيَةُ فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُسَخِّيَةُ فَإِنَّهَا تُسَخِّي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالٰى».

بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ

[٢٤١٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَنْ شَاءَ اللهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامَكَ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنْ

---

١١. معاني الأخبار، باب معنى الريح المنسية و المسخية، ص١٤٢، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ، ج٣، ص١٢٩، ح٢.

شِئْتَ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَكَ فِيهَا ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ، فَيَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُّ لَوْنُهُ وَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ وَ تَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ تَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى، فَأَيَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَاكْتَفِ بِهَا، فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَ هِيَ فِي الْجَسَدِ، فَتَخْتَارُ الْآخِرَةَ فَتُغَسِّلُهُ فِيمَنْ يُغَسِّلُهُ وَ تُقَلِّبُهُ فِيمَنْ يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ وَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ قُدُماً وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ النَّعِيمِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيْهِ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فُتِحَ لَهُ ذَلِكَ الْبَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَ ضَوْئِهَا وَ بَرْدِهَا وَ طِيبِ رِيحِهَا».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيْنَ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: «هَيْهَاتَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَ اللهِ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَتَفْتَخِرُ عَلَى هَذِهِ فَيَقُولُ: وَطِئَ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ وَ لَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكِ مُؤْمِنٌ. وَ تَقُولُ لَهُ الْأَرْضُ: وَ اللهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتُكَ فَسَتَعْلَمُ مَا ذَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ».

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ

[٢٤٢٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، ج٣، ص١٣٥، ح١.

عَنْ إدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَرُدُّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِيُهَوِّنَ عَلَيْهِ وَ يُخْرِجَهَا مِنْ أحْسَنِ وَجْهِهَا، فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ شَدَّدَ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتُ وَ ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ» وَ قَالَ: «يُصْرَفُ عَنْهُ إذَا كَانَ مِمَّنْ سَخِطَاللهُ عَلَيْهِ أوْ مِمَّنْ أبْغَضَ اللهُ أمْرَهُ أنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَغَتْكُمْ بِمِثْلِ السَّفُّودِ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ هَوَّنَ اللهُ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ».

[٢٤٢١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِهِ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أبْشِرْ يَا مُحَمَّدُ فَإنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أنِّي أقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أهْلُهُ فَأقُومُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللهِ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإنْ تَحْتَسِبُوا وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ إنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا

وَ اعْلَمُوا أنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً، ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ إنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَ لَا فِي غَرْبِهَا أهْلُ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إلَّا وَ أنَا أتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَأنَا أعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، ج٣، ص١٣٦، ح٢.

إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ».

[٢٤٢٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «حَضَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُ حَالَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَنَظَرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِرْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: يَا مُحَمَّدُ! طِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَيْناً فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ. وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتُهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَتَنَحَّى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ مَعِي رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ: وَ اللهِ مَا ظَلَمْنَاهُ وَ لَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدَرَهُ. وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللهُ بِهِ وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ تُحْمَدُوا، وَ إِنْ تَجْزَعُوا وَ تَسْخَطُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا. وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى وَ إِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضاً لَبَقِيَّةً وَ عَوْدَةً، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ. وَ لَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ! أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسِ بَعُوضَةٍ مَا

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، ج٣، ص١٣٦، ح٣.

قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْآمِرَ بِقَبْضِهَا، وَ إِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ

[٢٤٢٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ».

بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ

[٢٤٢٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ؛ إِمَّا قَمِيصٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفَّيْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ، ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلُفَّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ، ج٣، ص١٣٨، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ، ج٣، ص١٣٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣١٧، ح٤٢.

الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَ شَيْءٍ مِنْ حَنُوطِهِ، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَةً أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثٍ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ».

[٢٤٢٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم‌السّلام قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَّانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ. ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَ بَالِغْ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَيْهِ وَ مَسَامِعَهُ. ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ. ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِي الْآنِيَةِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ، ج٣، ص١٤١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣١٨، ح٤٥.

فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَأَنْقِهِ. ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ.

ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْآنِيَةَ وَ صُبَّ فِيهَا الْمَاءَ الْقَرَاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا غَسَلْتَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ. ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَيْهِ وَ ضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ لُفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ، ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ أَغْرِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلُفُّ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفّاً شَدِيداً».

[٢٤٢٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَا السَّلام قَالَا: «لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيماً».

[٢٤٢٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٤٣، ح١٠٧.
٤. تهذيب الأحكام، بابُ تَلْقِينِ ٱلْمُحْتَضَرِين، ج١، ص٤٥٧، ح٢٤.

أحمدَ بنِ مُحمَدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ**».

[٢٤٢٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ**» يَعْنِي إِذَا غُسِّلَ.

[٢٤٢٩] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: «**أَقْعِدْهُ وَ اغْمِزْ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً، ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْزِ الْبَطْنِ، ثُمَّ تُضْجِعُهُ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ تَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ، وَ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ الْحُرُضِ، ثُمَّ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ وَ اجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِه**».

بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ

[٢٤٣٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٥٧، ح٢٥.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٧٢، ح٨٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج٣، ص١٤٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٢٥، ح٥٦.

عليهم‌السّلام قَالَ:ـ فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ:ـ قَالَ: «**ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً، ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ، ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ، وَ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فِي وَسَطِ رَاحَتَيْهِ، ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ، وَ يَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ، وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَ لَا يُجْعَلُ فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً، ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ، ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ**».

[۲۴۳۱] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَ كُفِّنَ؟ قَالَ: «**فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ**».

[۲۴۳۲] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

۲. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج۳، ص۱۴۳، ح۲.

۳. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج۳، ص۱۴۳، ح۳؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج۱، ص۳۲۵، ح۵۷.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ**».

[٢٤٣٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ**» وَ قَالَ: «**حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ**» وَ قَالَ: «**وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ**».

[٢٤٣٤] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ [١] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارِي جَسَدَهُ كُلَّهُ، فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ**».

وَ قَالَ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْعِمَامَةِ وَ عَمَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج٣، ص١٤٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٢٥، ح٥٨.

٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج٣، ص١٤٤، ح٥.

١. أقول: إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان و لا يمكن روايته عنه و لعلّ السند كان هكذا: عَنْ حماد عَنْ حريز، و إنّما وقع السهو مِنَ الكاتب و الناسخ فأضافوا «ابن عثمان» إلى السند و كان الصحيح: عَنْ أبيه عَنْ حماد، أي حماد بن عيسى. و يحتمل أن يكون السند هكذا: عَنْ أبيه عَنْ ابن أبي عمير عَنْ حماد بن عثمان.

وَ بَعَثَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ بِدِينَارٍ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ حَنُوطاً وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا.

[٢٤٣٥] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَتَبَ أَبِي فِي وَ صِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ. فَقُلْتُ لِأَبِي: لِمَ تَكْتُبُ هَذَا؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ. وَ إِنْ قَالُوا: كَفِّنْهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ وَ عَمِّمْنِي بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ**».

[٢٤٣٦] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى؟ قَالَ: «وَ تُحْسِنُ» قُلْتُ: إِنِّي أُغَسِّلُ فَقَالَ: «**إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ**» قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ**».

[٢٤٣٧] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ: «**حَنِّكْهُ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج٣، ص١٤٤، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣١٠، ح٢٥.

٧. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج٣، ص١٤٤، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٢٨، ح٦٧.

٨. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج٣، ص١٤٥، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٢٧، ح٦٣.

[٢٤٣٨] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ**».

[٢٤٣٩] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ لِي فِي كَفْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ ـ: «**إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ**».

[٢٤٤٠] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ**».

[٢٤٤١] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ، وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا، وَ لَا تُقَرِّبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ، ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَثْنِيَّةً عَلَى رَأْسِهِ، وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ أَبْرِزْ جَبْهَتَهُ**» قُلْتُ: فَالْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**يُوضَعُ فِي مَنْخِرِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ**» قُلْتُ: فَالْكَفَنُ؟ قَالَ: «**تُؤْخَذُ**

---

٩. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج٣، ص١٤٥، ح١٢.

١٠. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج٣، ص١٤٦، ح١٣.

١١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ، ج٣، ص١٤٦، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٦٣، ح٥٣.

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٧٣، ح٩٠.

خِرْقَةٌ فَيَشُدُّ بِهَا سُفْلَيْهِ وَ يَضُمُّ فَخِذَيْهِ بِهَا لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ، وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُكَفَّنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَةٍ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ

[٢٤٤٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**قَالَ لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ**».

[٢٤٤٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ**».

[٢٤٤٤] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ عَن] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلام قَالَ: «**الْكَفَنُ فَرِيضَةٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ؛ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْخِرْقَةُ سُنَّةٌ؛ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ**».

[٢٤٤٥] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ، ج٣، ص١٤٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ وَ...، ج١، ص٣١١، ح٣٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ، ج٣، ص١٤٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣١٢، ح٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٠٨، ح١٩.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣١٢، ح٣٤.

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ ـ يَعْنِي ـ الدُّخْنَةَ**».

[٢٤٤٦] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِدُخْنَةِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ**».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ

[٢٤٤٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ**».

[٢٤٤٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأْلْبِسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ**».

[٢٤٤٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣١٣، ح٣٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، ج٣، ص١٤٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، ج٣، ص١٤٨، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، ج٣، ص١٤٨، ح٤.

بَعْضِ أصْحَابِهِ قَالَ: «**يُسْتَحَبُّ أنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ، فَإنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ**».

[٢٤٥٠] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً هَلْ يُكَفِّنُ بِهِ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٢٤٥١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً، هَلْ يُكَفِّنُ فِيهِ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: «**لَا**».

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ

[٢٤٥٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: يَا عَلِيُّ! إذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ**».

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٦١، ح٤٦.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٦١، ح٤٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ، ج٣، ص١٥٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٦١، ح٤٣.

[٢٤٥٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «**السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ**» وَ قَالَ: «**إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَنُوطٍ، وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْءٌ لَهُ؛ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ؛ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ**».

بَابُ الْجَرِيدَةِ

[٢٤٥٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ**» وَ أَشَارَ بِيَدِهِ «**مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ**» قَالَ: وَ قَالَ الرَّجُلُ: لَقِيتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: «**نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ**».

[٢٤٥٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟ قَالَ: قَالَ: «**يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً**». قَالَ:

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ، ج٣، ص١٥١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٠٧، ح١٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج٣، ص١٥٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٢٧، ح٦٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج٣، ص١٥٢، ح٤.

«وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ. وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللهُ».

[٢٤٥٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ».

[٢٤٥٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: لِأَيِّ شَيْءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً».

[٢٤٥٨] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَةُ، وَ الْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج٣، ص١٥٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٢٧، ح٦٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج٣، ص١٥٣، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٤٨، ح١٢٣.

٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج٣، ص١٥٣، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣١١، ح٢٨.

[٢٤٥٩] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: وَرَوَى عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ـ: قَالَ: «**يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ**».

[٢٤٦٠] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا؟ قَالَ: «**فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ**» فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ؟ فَقَالَ: «**مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ**».

[٢٤٦١] ٨ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَلرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ، فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «**أَنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ، وَ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ**» فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ**».

بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ

[٢٤٦٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَاتَ مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ:

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج٣، ص١٥٤، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣١١، ح٢٩.

٧. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْجَرِيدَةِ، ج٣، ص١٥٤، ح١٣.

٨. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَسِّ، ح٤٠٤، ج١، ص١٤٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ، ج٣، ص١٥٤، ح١.

«يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً، يُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ».

[٢٤٦٣] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدِيمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُكَفَّنُ مِنْ بَعْدِ ذَلِکَ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ».

[٢٤٦٤] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَيِّتٌ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِي ذَلِکَ لِلْجَنَابَةِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

[٢٤٦٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٤٥، ح١١٥.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٥٨، ح٢٩.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ، ج٣، ص١٥٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٦٦، ح١٧٦.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شُقَّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ**» وَ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا؟ قَالَ:«**لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ**».

[٢٤٦٦] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ؟ قَالَ: «**يُشَقُّ عَنِ الْوَلَدِ**».

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ

[٢٤٦٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفَنِهِ**».

[٢٤٦٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنْ تُحْلَقَ عَانَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ، أَوْ يُقَلَّمَ لَهُ ظُفُرٌ، أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ**».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٦٦، ح١٧٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ، ج٣، ص١٥٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ تَلْقِينِ ٱلْمُحْتَضَرِ، ج١، ص٣٤٣، ح١٠٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ، ج٣، ص١٥٦، ح٢.

[٢٤٦٩] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُتَوَفَّى، أ تُقَلَّمُ أَظَافِيرُهُ أَوْ يُنْتَفُ إِبْطَاهُ أَوْ يُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَ بِهِ مَرَضٌ؟ قَالَ: «لَا».

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ

[٢٤٧٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ، فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِّضَ مِنْهُ**».

[٢٤٧١] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمَدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قُرِضَ بِالْمِقْرَاضِ**».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَة، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٤٣، ح١١١.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ، ج٣، ص١٥٦، ح٣.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَة، بابُ تَلْقِينِ ٱلْمُحْتَضَرِين، ج١، ص٤٧٦، ح١٠٢.

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

[٢٤٧٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، فَقَالَ: «**تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً. وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا**».

[٢٤٧٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّباً**».

[٢٤٧٤]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحمدَ بنِ مُحمَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ: «**يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ فَيُغَسِّلُهَا**».

[٢٤٧٥] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ، ج٣، ص١٥٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٦٣، ح٥٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ، ج٣، ص١٥٨، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٦٥، ح٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، بابُ تَلْقِينِ ٱلْمُحْتَضَرِين، ج١، ص٤٦٣، ح٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٦٥، ح٦٥.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يُغَسِّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ**».

[٢٤٧٦] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ**».

[٢٤٧٧] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَاالسَّلامُ؟ قَالَ: «**ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**» قَالَ: فَكَأَنِّي اسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: «**فَكَأَنَّكَ ضِقْتَ بِمَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ**»؟ قُلْتُ: فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ: «**لَا تَضِيقَنَّ، فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهَاالسَّلامُ لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**» قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «**يُغْسَلُ**

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٦٥، ح٦٦.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَة، بابُ تَلْقِينِ ٱلْمُحْتَضَرِين، ج١، ص٤٦٥، ح٦٧.

مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِسَتْرِهِ» فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: **«يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا»**.

[٢٤٧٨] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ فَمَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: **«يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ، وَ لَا يُمَسُّ، وَ لَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِسَتْرِهَا»** فَقُلْتُ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: **«يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا، ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا، ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا»**.

بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّساءِ أَنْ يُغَسِّلْنَهُ

[٢٤٧٩] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِالْعَلَوِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ:] سَأَلَهُ أَبُو النَّمِيرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: **«إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ»**.

[٢٤٨٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٦٨، ح٧٤.
١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَسِّ، ح٤٢٩، ج١، ص١٥٤.
٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَسِّ، ح٤٣١، ج١، ص١٥٥.

عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نِسَاءٌ؟ فَقَالَ: «**تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ. وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ وَ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا، فَلْتُدْفَنْ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا، وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا**».

بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

[٢٤٨١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ**» قُلْتُ: فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً؟ قَالَ: «**فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ**» قُلْتُ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ**».

[٢٤٨٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَ، أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ، ج٣، ص١٦٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج١، ص١١٣، ح١٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ، ج٣، ص١٦١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٩٢، ح٩٩.

بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

[٢٤٨٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنِي؟ قَالَ: «**النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا**».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً

[٢٤٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ**» قُلْتُ: وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: «**لَا يُحَدِّثُ بِمَا يَرَى**».

[٢٤٨٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مُؤْمِناً وَ يَقُولُ ـ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ ـ: رَبِّ، عَفْوَكَ، عَفْوَكَ، إِلَّا عَفَا اللهُ عَنْهُ**».

[٢٤٨٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ج٣، ص١٦٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٧٧، ح١٠٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً، ج٣، ص١٦٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٧٧، ح١٠٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً، ج٣، ص١٦٤، ح٣.

٣. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الثمانون و السبعون، ص٥٤٠، ح٤؛ ثواب الأعمال، ثواب من غسل مؤمناً ميّتاً، ص٢٣٢، ح٢.

عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشمٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ**». قِيلَ: وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: «**لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى**».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً

[٢٤٨٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً

[٢٤٨٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً، ج٣، ص١٦٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٧٧، ح١٠٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً، ج٣، ص١٦٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٧٧، ح١٠٧.

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لُحِدَ لَهُ

[٢٤٨٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ**».

[٢٤٩٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ**».

[٢٤٩١] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللحْدِ وَ الشَّقِّ، ج٣، ص١٦٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٧٨، ح١١٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللحْدِ وَ الشَّقِّ، ج٣، ص١٦٦، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٧٨، ح١١١.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٨٧، ح١٤٢.

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

[٢٤٩٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ، فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ، وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَيُكْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ، وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الاسْتِغْفَارُ، وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ، وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ مِنَ الاسْتِغْفَارِ**».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ

[٢٤٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانٍ ـ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ ـ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ**».

بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ

[٢٤٩٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**السُّنَّةُ فِي**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ، ج٣، ص١٦٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٧٩، ح١١٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ، ج٣، ص١٦٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٧٩، ح١١٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، ج٣، ص١٦٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٨٠، ح١٢٠.

حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ، فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَتِفِكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ، ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ».

[٢٤٩٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيَّةٍ فَابْدَأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ، لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ وَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّتِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا».

[٢٤٩٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ، دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، ج٣، ص١٦٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٨٠، ح١١٨.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، ج٣، ص١٦٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٨٠، ح١١٩.

بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ

[٢٤٩٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلْفَ جَنَازَةٍ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ**».

[٢٤٩٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا، أَوْ خَلْفَهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ شِمَالِهَا؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ**».

[٢٤٩٩] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً: الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ؛ أَوِ الَّذِي يَقُولُ: قِفُوا؛ أَوِ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج٣، ص١٦٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٣٠، ح٧١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج٣، ص١٧٠، ح٧.
٣. الخصال، باب الثلاثة، ج١، ص١٩٢، ح٢٦٦.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ

[٢٥٠٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْماً خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْبَاناً فَقَالَ: أَ مَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَاناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ**»؟

[٢٥٠١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ**» وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ.

بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِع

[٢٥٠٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ؛ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج٣، ص١٧٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ، ج٣، ص١٧٠، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِع، ج٣، ص١٧١، ح٢.

[٢٥٠٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ. قَالَ: فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ. قَالَ: «وَ لِمَ»؟ قُلْتُ: صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ، فَقَالَ لَهَا: لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ. فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ. فَقَالَ: «**امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ**»؟ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِرْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ: «**امْضِ؛ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ، فَبِقَدْرِ مَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ**».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ

[٢٥٠٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: قَالَ: «**إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ: أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ الْجَنَّةُ وَ حِبَاءَ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ**».

[٢٥٠٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِع، ج٣، ص١٧١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٨٢، ح١٢٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ، ج٣، ص١٧٢، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ، ج٣، ص١٧٢، ح٢.

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَّلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً مِنَ الْمُشَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِف**».

[٢٥٠٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يَنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَةَ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُوضَعَ فِي لَحْدِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ**».

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً

[٢٥٠٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً**».

[٢٥٠٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قٰالَ:] سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَ تُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ أَوْ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ**».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٩٠، ح١٥٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً، ج٣، ص١٧٤، ح١.
٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ح٤٩٣، ج١، ص١٦٩.

بَابٌ نَادِرٌ

[٢٥٠٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ**».

[٢٥١٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَ لِمَ؟ قَالَ: صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ**».

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ

[٢٥١١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ نَادِرٌ، ج٣، ص١٧٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ عَلى الميّت، ج٣، ص٣٥٢، ح١٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ نَادِرٌ، ج٣، ص١٧٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ عَلى الميّت، ج٣، ص٣٥٢، ح١٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ، ج٣، ص١٧٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاٰة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلى الأموات، ج٣، ص٢٠٩، ح٥.

بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

[٢٥١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ**».

[٢٥١٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «**الزَّوْجُ**» قُلْتُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٢٥١٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا**».

[٢٥١٥] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ مَعَهَا أَخُوهَا وَ زَوْجُهَا، أَيُّهُمَا يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: «**أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج٣، ص١٧٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الزّيادات، ج٣، ص٢٢٥، ح٣٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج٣، ص١٧٧، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج٣، ص١٧٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الزّيادات، ج٣، ص٢٢٧، ح٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج٣، ص٢٢٦، ح٣٣.

بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

[٢٥١٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «**يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي**».

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ

[٢٥١٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ**».

[٢٥١٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ، وَ الْجُنُبُ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ**».

[٢٥١٩] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمٰانَ بْنِ عِيسَى الْعٰامِرِيِّ، قٰالَ:] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ «**فِي الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَ تَقُومُ وَحْدَهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ج٣، ص١٧٨، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ، ج٣، ص١٧٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج٣، ص٢٢٤، ح٢٦.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ، ج٣، ص١٧٩، ح٥.
٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ج١، ص١٧٠، ح٤٩٨.

[٢٥٢٠] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «**يُجْعَلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ، وَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ**».

[٢٥٢١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ، وَ سَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ، فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ**».

بابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

[٢٥٢٢] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ،

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٥٥، ح٣٢.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٦٦، ح٦٤.
١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٥٣، ح٢٢.

أيَصْلُحُ أوْ لَا؟ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ**» وَ قَالَ: «**إذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ**».

[٢٥٢٣] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ؛ إنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ**».

بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

[٢٥٢٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً؟ فَقَالَ: «**وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ**».

[٢٥٢٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً أتُّهِمَ**» يَعْنِي بِالنِّفَاقِ.

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٥٤، ح٢٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ، ج٣، ص١٨١، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ، ج٣، ص١٨١، ح٢؛ علل الشرايع، الباب ٢٤٥، ج١، ص٣٠٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلى الأموات، ج٣، ص٢١٧، ح١.

[٢٥٢٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ انْصَرَفَ؛ فَلَمَّا نَهَاهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ صلّى‌اللهُ عَلَيْهِم، ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ**».

[٢٥٢٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، تَدْرِي كَمِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ**»؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ؛ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ**».

[٢٥٢٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ، ج٣، ص١٨١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلى الأموات، ج٣، ص٢٠٨، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ، ج٣، ص١٨١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلى الأموات، ج٣، ص٢٠٨، ح٢.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٢١٢، ح١١.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا**».

[٢٥٢٩] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ هِبَةُ اللهِ لِجَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: تَقَدَّمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ عَلَى أَبْرَارِ وُلْدِهِ وَ أَنْتَ مِنْ أَبَرِّهِمْ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً عِدَّةَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَ هِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

بابُ الصَّلَاةِ عَلى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ

[٢٥٣٠] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٦٤، ح٥٩.

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٥٢، ح١٨.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ

[٢٥٣١] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: «تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ: اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ: اللهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِفْ».

[٢٥٣٢] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ تَقُولُ فِي أُولَيهُنَّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللهُمَّ إِنَّا

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص١٨٣، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص١٨٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلى الأموات، ج٣، ص٢١١، ح٨.

لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ، اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

[٢٥٣٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّالِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ جَزَى اللهُ عَنَّا مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، اللهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ، اللهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، اللهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ. ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ: مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ».

[٢٥٣٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص١٨٤، ح٤.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٢١٢، ح١٢.

عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِيمَا نَعْلَمُ قَالَ: «**فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ تَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ، وَ الْخَامِسَةُ تَنْصَرِفُ بِهَا**».

[٢٥٣٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مِثْلَ ذَلِكَ**».

[٢٥٣٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَلَى جِنَازَةٍ: «**فَكَبَّرَ خَمْساً يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**».

[٢٥٣٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَ تَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعاً**».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٢١٢، ح١٣.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٢١٤، ح١٧.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج٣، ص٢٢٠، ح١٠.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

[٢٥٣٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، تَدْعُو كَمَا بَدَا لَكَ. وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

[٢٥٣٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عليهماالسّلام قَالَا: «**لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ**».

بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

[٢٥٤٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلوات‌الله‌عليه عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ وَ كَانَ بَدْرِيّاً ـ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، ج٣، ص١٨٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلى الأموات، ج٣، ص٢١٣، ح١٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، ج٣، ص١٨٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلى الأموات، ج٣، ص٢١١، ح١٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ، ج٣، ص١٨٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ عَلى الميّت، ج٣، ص٣٥٧، ح٣٧.

وَ ضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى، فَصَنَعَ ذَلِکَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً».

[٢٥٤١] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «لَا؛ كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعاً وَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ سِتّاً وَ أَرْبَعاً».

[٢٥٤٢] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ: «ذَاکَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَّرُوا» فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعاً فَقَالَ: «ذَاکَ إِلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَ مَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً؟ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبِّرُ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ بَدْرِيٌّ عَقَبِيٌّ أُحُدِيٌّ وَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ، فَكَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْقَبَةٍ صَلَاةً».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٤٩، ح٧.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٥٠، ح١١.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

[٢٥٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهماالسّلام قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ؛ تَقُولُ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تٰابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذٰابَ الْجَحِيمِ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ**».

[٢٥٤٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَ إِنْ كَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَكَبِّرْ وَ قُلِ ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (١)**».

[٢٥٤٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ: ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (١) وَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج٣، ص١٨٦، ح١.
١. سورة غافر، الآية: ٧.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج٣، ص١٨٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلى الأموات، ج٣، ص٢١٥، ح٢٢.
١. سورة غافر، الآية: ٧.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج٣، ص١٨٧، ح٣.
١. سورة غافر، الآية: ٧.

تَجَاوَزْ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ».

[٢٥٤٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «التَّرَحُّمُ عَلَى جِهَتَيْنِ جِهَةِ الْوَلَايَةِ وَ جِهَةِ الشَّفَاعَةِ».

[٢٥٤٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (١) فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً دَخَلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا».

[٢٥٤٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج٣، ص١٨٧، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ، ج٣، ص١٨٧، ح٥.
١. سورة غافر، الآية: ٧.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٦٢، ح٥٠.

[٢٥٤٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ قَالَ: «**دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ**».

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الناصِبِ

[٢٥٥٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا مَاتَ عَبْدِاللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَنَازَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَ لَمْ يَنْهَكَ اللهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَسَكَتَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ؟ إِنِّي قُلْتُ: اللهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَاراً وَ أَصْلِهِ نَاراً**» قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ**».

[٢٥٥١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٦٣، ح٥٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ، ج٣، ص١٨٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلى الأموات، ج٣، ص٢١٦، ح٢٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ، ج٣، ص١٨٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٢١٦، ح٢٥.

عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ، يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ»؟ قَالَ: «فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَنْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ، فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ، اللهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ، وَ بِلَادِكَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ، وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٥٥٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللهِ فَقُلِ: اللهُمَّ إِنَّ فُلَاناً لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ، اللهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً، وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ، اللهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ: اللهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ».

[٢٥٥٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ:

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ، ج٣، ص١٨٩، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ، ج٣، ص١٨٩، ح٥.

اللهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً، وَ قَبْرَهُ نَاراً، وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ. وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ لِامْرَأَةِ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ: وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِيناً».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ فِي قَبْرِهَا؟ فَقَالَ: **«إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضَضْنَهَا، وَ الْعَقَارِبَ يَلْسَعْنَهَا، وَ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا فِي قَبْرِهَا».**

قُلْتُ: تَجِدُ أَلَمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ شَدِيداً».**

[٢٥٥٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقِ، يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ».**

بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

[٢٥٥٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: **«لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيْلَسَانُ، وَ حُلَّ أَزْرَارَكَ، وَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَرَتْ، وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ، وَ لْيَشْهَدْ وَ لْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ».**

---

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ح٤٨١، ج١، ص١٦٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، ج٣، ص١٩٢، ح٢.

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ

[٢٥٥٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: قَالَ: «**الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ، وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ**».

[٢٥٥٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ**».

[٢٥٥٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ أَتَى أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ: «**رَحِمَكَ اللهُ وَ صَلَّى عَلَيْكَ**» وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَ قَالَ: «**هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ**».

[٢٥٥٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلوات الله عليه مَضَتِ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج٣، ص١٩٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج٣، ص١٩٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج٣، ص١٩٣، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ، ج٣، ص١٩٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٤٥، ح١١٦.

السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا».

[٢٥٦٠]٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ عَن] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: **«مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ».**

بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

[٢٥٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: **«إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ: بِسْمِ اللهِ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قُلْ ـ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ ـ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ»** قَالَ: **«وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً».**

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاةِ، بَابُ تَلْقِينِ ٱلْمُحْتَضَرِ، ج١، ص٣٣٥، ح٨٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ، ج٣، ص١٩٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٣٤، ح٨٣.

[٢٥٦٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، اللهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللبِنَ فَقُلِ: اللهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ؛ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ**».

[٢٥٦٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: يَا فُلَانُ، قُلْ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَاماً؛ وَ سَمِّ إِمَامَ زَمَانِهِ**».

[٢٥٦٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج٣، ص١٩٦، ح٦.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج٣، ص١٩٦، ح٧.
٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج٣، ص١٩٦، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٨٦، ح١٣٨.

[٢٥٦٥] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ: اللهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ؛ فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ دَلَّيْتَهُ قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ، اللهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ؛ وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ: اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ**».

[٢٥٦٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ عُقَدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «**إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ فَحُلَّهَا**».

[٢٥٦٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ: يُحَلُّ كَفَنُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَ يُبْرَزُ وَجْهُهُ**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ، ج٣، ص١٩٧، ح١١.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٧٧، ح١٠٨.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٨٥، ح١٣٦.

[٢٥٦٨] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلْتَ فِي قَبْرٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ تَسُلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحُلَّ عُقْدَتَهُ وَ قُلِ: اللهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ. اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَالِحِ شِيعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. اللهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ.

ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً ثُمَّ تَقُولُ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلِ: اللهُ رَبِّي، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي، وَ الْإِسْلَامُ دِينِي، وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي، وَ عَلِيٌّ إِمَامِي حَتَّى تَسْتَوْفِيَ الْأَئِمَّةَ، ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَ فَهِمْتَ يَا فُلَانُ» وَ قَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ تَقُولُ: ثَبَّتَكَ اللهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، هَدَاكَ اللهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، عَرَّفَ اللهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ. ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَاناً؛ اللهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ.

ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللبِنَ، فَمَا دُمْتَ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللبِنَ تَقُولُ: اللهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ، وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ، وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٨٥، ح١٣٧.

تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ. ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللحْدِ وَ وَضْعِ اللبِنِ وَ الْآجُرِّ وَ السَّاجِ

[٢٥٦٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَنَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ نُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: «ذَلِكَ جَائِزٌ».

[٢٥٧٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ».

بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى

[٢٥٧١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «مَا شَاءَ اللهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى، فَجَلَسَ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ، قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللحْدِ وَ وَضْعِ اللبِنِ وَ الْآجُرِّ، ج٣، ص١٩٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللحْدِ وَ وَضْعِ اللبِنِ وَ الْآجُرِّ، ج٣، ص١٩٧، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى، ج٣، ص١٩٨، ح١.

[٢٥٧٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ: إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**». قَالَ: «**وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً**».

[٢٥٧٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ، ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ**» ثُمَّ مَضَى.

[٢٥٧٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، كُنْتُ أَقُولُ: إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللهُ وَ رَسُولُهُ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى، ج٣، ص١٩٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٣٨، ح٩٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى، ج٣، ص١٩٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٣٨، ح٩٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى، ج٣، ص١٩٨، ح٤.

إِلَى قَوْلِهِ: تَسْلِيماً، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ بِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ».

[٢٥٧٥] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَلَدٌ، فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ، فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بِكَفَّيْهِ وَ قَالَ: «لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ» فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ».

بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

[٢٥٧٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ، وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَ يُخَلَّى عَنْهُ».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى، ج٣، ص١٩٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٣٩، ح٩٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج٣، ص١٩٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٤٠، ح١٠٠.

[٢٥٧٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً، شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ، فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ، أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَقُولُ: مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؟

[٢٥٧٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ـ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ ـ: يَا بُنَيَّ! أَدْخِلْ أُنَاساً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أُشْهِدَهُمْ» قَالَ: «فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أُنَاساً مِنْهُمْ» فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ، إِذَا أَنَا مِتُّ، فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ: يَا أَبَتِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا، لَصَنَعْتُهُ وَ لِمَ تُرِدْ أَنْ أُدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْماً تُشْهِدُهُمْ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازَعَ».

[٢٥٧٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج٣، ص٢٠٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٨٨، ح١٤٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج٣، ص٢٠٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٤١، ح١٠١.

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج٣، ص٢٠٠، ح٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ـ قَالَ: «**يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ**».

[٢٥٨٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضَحْهُ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ**».

بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ

[٢٥٨١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ**».

[٢٥٨٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ**».

بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

[٢٥٨٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ، ج٣، ص٢٠٠، ح٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ، ج٣، ص٢٠١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٨٨، ح١٤٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ، ج٣، ص٢٠٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٨٨، ح١٤٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج٣، ص٢٠٢، ح١.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَةٍ دُفِنَ فِيهَا».

بَابُ التَّعْزِيَةِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ

[٢٥٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ».

[٢٥٨٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ».

[٢٥٨٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ خَرَجَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ».

[٢٥٨٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج٣، ص٢٠٤، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج٣، ص٢٠٤، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج٣، ص٢٠٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٩١، ح١٥٨.
٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج٣، ص٢٠٤، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٩١، ح١٥٩.

[٢٥٨٨] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «**رَأَيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ**».

[٢٥٨٩] ٦ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: قَالَ: «**يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ وَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ**».

[٢٥٩٠] ٧ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحمدَ بنِ مُحمَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: عَزَّى أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «**اللهُ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ**» فَلَمَّا بَلَغَهُ شِدَّةُ جَزَعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «**قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ أَ فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ؟**» فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُرَهَّقاً فَقَالَ: «**إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ وَ رَحْمَةَ اللهِ؛ وَ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، ج٣، ص٢٠٥، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تلقين المحتضرين، ج١، ص٤٩١، ح١٦١.

٦. علل الشرايع، الباب ٢٥٧، ج١، ص٣٠٨، ح١.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بابُ تَلْقِينِ ٱلْمُحْتَضَرِين، ج١، ص٤٩٨، ح١٨٢.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى حَزِيناً

[٢٥٩١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا**».

[٢٥٩٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً**».

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

[٢٥٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا ـ أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا**».

[٢٥٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى حَزِيناً، ج٣، ص٢٠٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى حَزِيناً، ج٣، ص٢٠٥، ح٢؛ ثواب الأعمال، ثواب التعزية، ص٢٣٥، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ، ج٣، ص٢٠٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ، ج٣، ص٢٠٦، ح٢.

أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَشُقَّ بَطْنُهَا وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ». وَ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ».

بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

[٢٥٩٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ» قُلْتُ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ؛ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ».

[٢٥٩٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْناً لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ؟ ـ لِمَوْلًى لَهُمْ ـ فَقَالَ: هَذَا مَوْلَايَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يُمَازِحُهُ ـ: لَسْتُ لَكَ بِمَوْلًى، فَقَالَ: ذٰلِكَ شَرٌّ لَكَ. فَطَعَنَ فِي جِنَازَةِ الْغُلَامِ فَمَاتَ فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ إِلَى الْبَقِيعِ؛ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ، وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَقِيعِ ـ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ، وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ج٣، ص٢٠٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الزّيادات، ج٣، ص٢١٨، ح٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ج٣، ص٢٠٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الزّيادات، ج٣، ص٢١٨، ح٤.

النَّاسُ يُعَزُّونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ ـ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ، إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلوات‌الله‌عليه يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءُ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقُولُوا: لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ**».

[٢٥٩٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللهِ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ، فَإِنِ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، فَصَلُّوا، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِي فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَّطَهُ وَ كَفَّنَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ. فَانْتَصَبَ قَائِماً.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَانِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِمَا قُلْتُمْ، زَعَمْتُمْ أَنِّي

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ج٣، ص٢٠٨، ح٧.

نَسِيتُ أنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي لِمَا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ؛ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ، وَ لَكِنَّ اللطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي أنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ! انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي فَنَزَلَ فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ، إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ، وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٥٩٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْحَرْشُوشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ: لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى؟ فَنَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُونَ: أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «قُولُوا لَهُمْ: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ: فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا؛ فَيُقَالُ: لَهُمْ صَدَقْتُمْ؛ إِنَّمَا

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، ج٣، ص٢٠٩، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاةِ، بابُ اَلْصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٦٦، ح٦٥.

يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ».

[٢٥٩٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ؟ قَالَ: «**إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صُلِّيَ عَلَيْهِ**».

[٢٦٠٠] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لِكَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ؟ قَالَ: «**يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ**».

بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ

[٢٦٠١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الزِّيَادَاتِ، ج٣، ص٢١٩، ح٥.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٦٥، ح٦٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ، ج٣، ص٢٠٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٦٠، ح١٦٠.

الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِيقِ قَالَ: «**يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ**».

[٢٦٠٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَقُولُ: الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ**».

[٢٦٠٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا: الْغَرِيقُ، وَ الْمَصْعُوقُ؛ وَ الْمَبْطُونُ، وَ الْمَهْدُومُ، وَ الْمُدَخَّنُ**».

بَابُ الْقَتْلَى

[٢٦٠٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدُ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُغَسَّلُ، وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ**» ثُمَّ قَالَ: «**دَفَنَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَ رَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرِدَاءٍ، فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَدَعَا**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ، ج٣، ص٢١٠، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ، ج٣، ص٢١٠، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَتْلَى، ج٣، ص٢١١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٥٢، ح١٣٨.

لَهُ بِإِذْخِرٍ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً».

[٢٦٠٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قَالَ: «قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ».

[٢٦٠٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ: «الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَتْلَى، ج٣، ص٢١١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٥٣، ح١٤٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقَتْلَى، ج٣، ص٢١٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٥٣، ح١٤١.

بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ

[٢٦٠٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ**».

[٢٦٠٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ**».

[٢٦٠٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ؟ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

[٢٦١٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ، ج٣، ص٢١٢، ح٢؛ تَهْذِيبُ الأحكام، كِتَابُ الطَّهارة، بَابُ تلقين المحتضر، ج١، ص٣٥٨، ح١٥٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ، ج٣، ص٢١٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٣٥٩، ح١٥٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ، ج٣، ص٢١٣، ح٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ، ج٣، ص٢١٣، ح٧.

الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «**اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْغَرِيقِ، وَ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا**».

بابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِيْنَةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ أَو يُصَابُ وَ هُوَ عُرِيَانٌ

[٢٦١١] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام: مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ بِهِ؟ قَالَ: «**يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيُسْتَرُ بِاللَّبِنِ وَ بِالْحَجَرِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ**». قُلْتُ: فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ؟ قَالَ: «**لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ**».

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ

[٢٦١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

---

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ صَلَاةِ ٱلْعُرَاةِ، ج٣، ص١٩٦، ح٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ، ج٣، ص٢١٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، ج٣، ص٣٦٠، ح٤٧.

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَصْلُوبِ؟ فَقَالَ: «أ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلاٰمُ صَلَّى عَلَى عَمِّهِ»؟ قُلْتُ: أَعْلَمُ ذَاکَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّناً، قَالَ: «أُبَيِّنُهُ لَکَ: إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةً؛ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ؛ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَايِلْ مَنَاكِبَهُ، وَ لْيَكُنْ وَجْهُکَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ» قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهِمْتُهُ وَ اللهِ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

[٢٦١٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عليهاالسّلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا، فَتُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثاً».

[٢٦١٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ، ج٣، ص٢١٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ، ج٣، ص٢١٧، ح٢.

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ**».

[٢٦١٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «**اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا**».

بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ

[٢٦١٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَداً يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**».

[٢٦١٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ ـ وَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ ـ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا؛ قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالُوا:**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ، ج٣، ص٢١٧، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج٣، ص٢١٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج٣، ص٢١٨، ح٤.

حَمِدَكَ وَ اسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِي وَ اسْتَرْجَعَ؟ ابْنُوا لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ سَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

[٢٦١٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ».

[٢٦١٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عدّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أحمد بْنِ محمّد بن خالد عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى».

[٢٦٢٠] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عدّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أحمد بن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى رَسُولُ اللهِ خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! وَ لَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةُ فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِماً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَآكِ أَخَذَ بِيَدِكِ فَأَدْخَلَكِ الْجَنَّةَ أَطْهَرَهَا مَكَاناً وَ أَطْيَبَهَا؟ قَالَتْ: وَ إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج٣، ص٢١٩، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج٣، ص٢١٩، ح٦.
٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج٣، ص٢١٩، ح٧.

قَالَ: اللهُ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَصْبِرَ وَ يَحْتَسِبَ وَ يَحْمَدَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ».

[٢٦٢١] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ**».

[٢٦٢٢] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليهماالسّلام قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللهَ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ يَحْمَدُنِي**».

بَابُ التَّعَزِّي

[٢٦٢٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ ـ وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ ـ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: «**يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا! مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أُصِيبَ**

٦. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج٣، ص٢١٩، ح٨.
٧. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ، ج٣، ص٢٢٠، ح٩.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعَزِّي، ج٣، ص٢٢٠، ح٣.

مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي، فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا؛ وَ صَدَقَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٦٢٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعُوا صَوْتاً وَ لَمْ يَرَوْا شَخْصاً يَقُولُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذٰائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمٰا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النّٰارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فٰازَ﴾ [1]» وَ قَالَ: «إِنَّ فِي اللهِ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَ دَرَكاً مِمَّا فَاتَ؛ فَبِاللهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا، وَ إِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ».

بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الاسْتِرْجَاعِ

[٢٦٢٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمٰانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: «أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي. وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ. وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ. وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ وَ أَحْبَطَ اللهُ تَعَالَى أَجْرَهُ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعَزِّي، ج٣، ص٢٢١، ح٤.

١. سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الاسْتِرْجَاعِ، ج٣، ص٢٢٢ ـ ٢٢٣، ح١.

[٢٦٢٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ**».

[٢٦٢٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا**».

[٢٦٢٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ آجِرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**».

[٢٦٢٩] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَامَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ، وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ؛ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا، فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللهُ لَنَا**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الاسْتِرْجَاعِ، ج٣، ص٢٢٤، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الاسْتِرْجَاعِ، ج٣، ص٢٢٤، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الاسْتِرْجَاعِ، ج٣، ص٢٢٤، ح٦.
٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الاسْتِرْجَاعِ، ج٣، ص٢٢٦، ح١٣.

بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ

[٢٦٣٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْءٌ**».

[٢٦٣١] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ:] حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ**».

بَابُ فِي السَّلْوَةِ

[٢٦٣٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ، فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا**».

[٢٦٣٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ، ج٣، ص٢٢٧، ح٤.
٢. ثواب الأعمال، ثواب التعزية، ص٢٣٥، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي السَّلْوَةِ، ج٣، ص٢٢٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي السَّلْوَةِ، ج٣، ص٢٢٧، ح٢؛ علل الشرايع، الباب ٢٣٧، ج١، ص٢٩٩، ح١.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ: أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً؛ وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ؛ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ، كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ».

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

[٢٦٣٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَأْنَسُونَ بِكُمْ فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمُ اسْتَوْحَشُوا».

[٢٦٣٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ».

[٢٦٣٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَاالسَّلاٰمُ ـ بَعْدَ أَبِيهَا ـ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ؛ فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج٣، ص٢٢٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج٣، ص٢٢٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج٣، ص٢٢٨، ح٣.

[٢٦٣٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**».

[٢٦٣٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟ فَقَالَ: «**أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَ لَا يُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدُ**».

[٢٦٣٩] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ‌عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ! هَذَا قَبْرُ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ. قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ، ثُمَّ قَرَأَ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ـ سَبْعَ مَرَّاتٍ ـ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ج٣، ص٢٢٩، ح٥.
٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّعْزِيَةِ وَ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ج١، ص١٧٨، ح٥٣١.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ شَرْحِ زِيَارَةِ قُبُورِهِمْ، ج٦، ص١١٧، ح١.

بَابُ أنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أهْلَهُ

[٢٦٤٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزُورُ أهْلَهُ، فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَ يُسْتَرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ؛ وَ إنَّ الْكَافِرَ لَيَزُورُ أهْلَهُ، فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُسْتَرُ عَنْهُ مَا يُحِبُّ». قَالَ: «وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمْعَةٍ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ».

بَابُ أنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

[٢٦٤١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأعْلَى؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ أمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صلواتاللهعليه: «إنَّ ابْنَ آدَمَ إذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أيَّامِ الدُّنْيَا وَ أوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أيَّامِ الْآخِرَةِ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ، فَيَلْتَفِتُ إلَى مَالِهِ فَيَقُولُ: وَ اللهِ إنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً فَمَا لِي عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ» قَالَ: فَيَلْتَفِتُ إلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ: وَ اللهِ إنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَ إنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً فَمَا ذَا لِي عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نُؤَدِّيكَ إلَى حُفْرَتِكَ، نُوَارِيكَ فِيهَا» قَالَ: «فَيَلْتَفِتُ إلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ: وَ اللهِ إنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إنْ كُنْتَ عَلَيَّ لَثَقِيلًا فَمَا ذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمِ نَشْرِكَ، حَتَّى أُعْرَضَ أنَا وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أهْلَهُ، ج٣، ص٢٣٠، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ، ج٣، ص٢٣١، ح١.

أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ» قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَلِيّاً أَتَاهُ أَطْيَبُ النَّاسِ رِيحاً وَ أَحْسَنُهُمْ مَنْظَراً وَ أَحْسَنُهُمْ رِيَاشاً، فَقَالَ: أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ رَيْحَانٍ وَ جَنَّةِ نَعِيمٍ وَ مَقْدَمُكَ خَيْرُ مَقْدَمٍ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟

فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، ارْ تَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَكَا الْقَبْرِ يَجُرَّانِ أَشْعَارَهُمَا وَ يَخُدَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ رَبِّي وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ وَ نَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فَيَقُولَانِ لَهُ: ثَبَّتَكَ اللهُ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ﴾ [1] ثُمَّ يَفْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ. فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿أَصْحابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [2]»

قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوّاً، فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحُ مَنْ خَلَقَ اللهُ زِيّاً وَ رُؤْيَا، وَ أَنْتَنُهُ رِيحاً فَيَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَةِ جَحِيمٍ. وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَحْبِسُوهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحِنَا الْقَبْرِ فَأَلْقَيَا عَنْهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَ مَا دِينُكَ؟ وَ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتَ وَ لَا هَدَيْتَ، فَيَضْرِبَانِ يَافُوخَهُ بِمِرْزَبَةٍ مَعَهُمَا ضَرْبَةً مَا خَلَقَ

---

١. سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.
٢. سورة الفرقان، الآية: ٢٤.

اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ تَذْعَرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَابا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمْ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضَّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزُّجِّ حَتَّى إِنَّ دِمَاغَهُ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ظُفُرِهِ وَ لَحْمِهِ، وَ يُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِ حَيَّاتِ الْأَرْضِ وَ عَقَارِبَهَا وَ هَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ قَبْرِهِ؛ وَ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ».

وَ قَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ ـ وَ أَنَا أَرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ ـ وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي الْمَكِينَةِ، مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّى تَذْعَرَ فَتَطِيرَ، فَأَقُولُ: مَا هَذَا؟ وَ أَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئاً إِلَّا سَمِعَهَا وَ يَذْعَرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِضَرْبَةِ الْكَافِرِ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[٢٦٤٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ؟ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَحِكُوا وَ إِنْ سَكَتْنَا لَمْ يَسَعْنَا» قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدِّثْنَا فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ»؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا؛ قَالَ: «فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ: أَ لَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللهِ خَدَعَنِي وَ أَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي، وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَاناً وَ اخَيْتُهُمْ فَخَذَلُونِي، وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ، ج٣، ص٢٣٤، ح٤.

حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي، وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنفَقْتُ فِيهَا حَرِ يبَتِي فَصَارَ سُكَّانُهَا غَيْرِي، فَارْفُقُوا بِي وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا» قَالَ: فَقَالَ ضَمْرَةُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوشِكُ أَنْ يَثِبَ عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ: **«اللهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَزِئَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخُذْهُ أَخْذَةَ أَسَفٍ»** قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلًى لَهُ قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: **«مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا فُلَانُ»؟**

قَالَ: مِنْ جِنَازَةِ ضَمْرَةَ، فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُوِّيَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ ـ وَ اللهِ أَعْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَهُوَ حَيٌّ ـ يَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ضَمْرَةَ بْنَ مَعْبَدٍ، الْيَوْمَ خَذَلَكَ كُلُّ خَلِيلٍ، وَ صَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ، فِيهَا مَسْكَنُكَ وَ مَبِيتُكَ وَ الْمَقِيلُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسّلام **«أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»**.

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ

[٢٦٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: أَيُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: **«نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا، مَا أَقَلَّ مَنْ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ! إِنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ**

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ، ج٣، ص٢٣٦، ح٦.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَبْرِهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَ مَا لَقِيَتْ، فَرَقَقْتُ لَهَا وَ اسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ». قَالَ: «فَقَالَ: اللهُمَّ هَبْ لِي رُقَيَّةَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ، فَوَهَبَهَا اللهُ لَهُ». قَالَ: «وَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ وَ قَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ سَعْدٍ يُضَمُّ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَّةٍ فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ». قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: هَنِيئاً لَكَ يَا سَعْدُ» قَالَ: «فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أُمَّ سَعْدٍ لَا تَحْتِمِي عَلَى اللهِ».

[٢٦٤٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كُولُومٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ يُطِلُّ عَلَيْهِ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً، وَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ، قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ: دُونَكُمَا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ».

[٢٦٤٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ صَلَاتِهِ؛ وَ زَكَاتِهِ؛ وَ حَجِّهِ؛ وَ

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ، ج٣، ص٢٤٠، ح١٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ، ج٣، ص٢٤١، ح١٥.

صِيَامِهِ؛ وَ وَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَتَقُولُ الْوَلَايَةُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ: مَا دَخَلَ فِيكُنَّ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيَّ تَمَامُهُ».

[٢٦٤٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَصْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضْغَطَهُ».

[٢٦٤٧] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ضَغْطَةُ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ لِمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ تَضْيِيعِ النِّعَمِ».

بَابٌ آخَرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

[٢٦٤٨] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَرْوُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: «لَا، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ وَ لَكِنْ فِي أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ».

[٢٦٤٩] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ، ج٣، ص٢٤١، ح١٦.
٥. علل الشرايع، الباب ٢٦٢، ج١، ص٣٠٩، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ آخَرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، ج٣، ص٢٤٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ آخَرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، ج٣، ص٢٤٤، ح٤.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «**فِي حُجُرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا، وَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا**».

[٢٦٥٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى وَ عَمَّنْ بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ**».

[٢٦٥١] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ عَن] عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «**فِي الْجَنَّةِ عَلَى صُوَرِ أَبْدَانِهِمْ لَوْ رَأَيْتَهُ لَقُلْتَ: فُلَانٌ**».

بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

[٢٦٥٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ:

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ آخَرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، ج٣، ص٢٤٤، ح٥.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ج١، ص٤٩٤، ح١٧٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، ج٣، ص٢٤٥، ح١.

«فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ، وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا، وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا».

[٢٦٥٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ».

[٢٦٥٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ، وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ، وَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ، وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ».

بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا

[٢٦٥٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جميعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ،

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، ج٣، ص٢٤٥، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ، ج٣، ص٢٤٦، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا، ج٣، ص٢٤٦، ح١.

فَكَيْفَ هُوَ وَ هُوَ يُقْبِلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ تُصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَ الْأَوْدِيَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا أَسْمَعُ ـ: «إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ مَاءَ فُرَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ، فَتَسْقُطُ عَلَى ثِمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِيهَا وَ تَتَلَاقَى وَ تَتَعَارَفُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً وَ تَعْهَدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَاقَى فِي الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ» قَالَ: «وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيُسْكِنَهَا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زَقُّومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لَيْلَهُمْ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: بَرَهُوتُ أَشَدُّ حَرّاً مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا، كَانُوا فِيهَا يَتَلَاقَوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، فَمَا حَالُ الْمُوَحِّدِينَ الْمُقِرِّينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَايَتَكُمْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفَرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عَدَاوَةً فَإِنَّهُ يُخَدُّ لَهُ خَدٌّ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ فِي الْمَغْرِبِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرَّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى اللهَ فَيُحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ، فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللهِ» قَالَ: «وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللهُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْبُلْهِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ. فَأَمَّا النُّصَّابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللهَبُ وَ الشَّرَرُ وَ

الدُّخَانُ وَ فَوْرَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ: أَيْنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ؟ أَيْنَ إِمَامُكُمُ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً»؟

[٢٦٥٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ؟ فَقَالَ: **جَنَّةٌ مِنْ جِنَانِ الدُّنْيَا، تَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنَانِ الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَداً».**

بَابُ الْأَطْفَالِ

[٢٦٥٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ: «**قَدْ سُئِلَ فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَمَعَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَطْفَالَ وَ الَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفَتْرَةِ وَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ ـ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ـ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْأَبْلَهَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَيَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ،**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا، ج٣، ص٢٤٧، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج٣، ص٢٤٨، ح١.

فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَاراً؛ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَثِبُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّار».

[٢٦٥٨] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا؟ فَقَالَ: «سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «يَا زُرَارَةُ! هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَى كُفُّوا عَنْهُمْ، وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللهِ».

[٢٦٥٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْثَ وَ الْمَعْتُوهِ؟ فَقَالَ: «يَحْتَجُّ اللهُ عَلَيْهِمْ، يَرْفَعُ لَهُمْ نَاراً فَيَقُولُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا؛ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ: هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي».

[٢٦٦٠] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج٣، ص٢٤٩، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج٣، ص٢٤٩، ح٦.
٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، ج٣، ص٢٤٩، ح٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْأَبْكَمُ وَ الطِّفْلُ وَ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٢٦٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ، فَإِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا».

[٢٦٦٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْ ثَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ».

[٢٦٦٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ رَفَعَهُ؛ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ، مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ، بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا ذَرُّ! وَ اللهِ إِنْ كُنْتَ بِي بَارّاً وَ لَقَدْ قُبِضْتَ وَ إِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ. أَمَا وَ اللهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضَةٍ وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللهِ مِنْ حَاجَةٍ، وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ لَسَرَّنِي أَنْ

١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٠، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٠، ح٤.

أكُونَ مَكَانَكَ. وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ، وَ اللهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ، فَلَيْتَ شِعْرِي! مَا ذَا قُلْتَ وَ مَا ذَا قِيلَ لَكَ. ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ إنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي، فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ، فَأَنْتَ أحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي».

[٢٦٦٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ؟ فَقَالَ: «فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ».

[٢٦٦٥] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَوْلَانِيِّ ـ وَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيُّ ـ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِاللهِ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أنَا حَاضِرٌ ـ فَقَالَ: تَخْرُجُ النِّسَاءُ إلَى الْجَنَازَةِ؟ وَ كَانَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الْفَاسِقَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ آوَى عَمَّهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ أبِي الْعَاصِ وَ كَانَ مِمَّنْ هَدَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَمَهُ فَقَالَ لِابْنَةِ رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُخْبِرِي أبَاكِ بِمَكَانِهِ كَأَنَّهُ لَا يُوقِنُ أنَّ الْوَحْيَ يَأْتِي مُحَمَّداً، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأكْتُمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَدُوَّهُ؛ فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجَبٍ لَهُ وَ لَحَفَهُ بِقَطِيفَةٍ، فَأتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ألْوَحْيُ فَأخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ، فَبَعَثَ إلَيْهِ عَلِيّاً عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ قَالَ: اشْتَمِلْ عَلَى سَيْفِكَ ائْتِ بَيْتَ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّكَ فَإنْ ظَفِرْتَ بِالْمُغِيرَةِ فَاقْتُلْهُ؛ فَأتَى الْبَيْتَ

٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥١، ح٦.
٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥١، ح٨.

فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمِشْجَبِ. وَ دَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَأَخَذَ بِيَدِ عَمِّهِ فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا رَآهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيِيّاً كَرِيماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا عَمِّي هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَفَدَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنْتَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «وَ كَذَبَ، وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ» ـ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً. وَ أَعَادَهَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ثَلَاثاً ـ «أَنَّى آمَنَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثاً، فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَ الْعَنْ مَنْ يُؤْوِيهِ، وَ الْعَنْ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَ الْعَنْ مَنْ يُطْعِمُهُ، وَ الْعَنْ مَنْ يَسْقِيهِ، وَ الْعَنْ مَنْ يُجَهِّزُهُ، وَ الْعَنْ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً أَوْ حِذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وِعَاءً وَ هُوَ يَعُدُّهُنَّ بِيَمِينِهِ. وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَآوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْطَبَ اللهُ رَاحِلَتَهُ وَ نُقِبَ حِذَاهُ وَ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ أَثْقَلَهُ جَهَازُهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ، فَأَتَى شَجَرَةً فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَتَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ.

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَدَعَا عَلِيّاً

عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَقَالَ: خُذْ سَيْفَكَ وَ انْطَلِقْ أَنْتَ وَ عَمَّارٌ وَ ثَالِثٌ لَهُمْ فَأْتِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَةِ كَذَا وَ كَذَا، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَقَتَلَهُ، فَضَرَبَ عُثْمَانُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ قَالَ: أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاكِ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَشْكُو مَا لَقِيَتْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْنَيْ حَيَاءَكِ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَ دِينٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا: ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ قَالَ: خُذْ سَيْفَكَ وَ اشْتَمِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ ائْتِ بَيْتَ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّكَ فَخُذْ بِيَدِهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ فَاحْطِمْهُ بِالسَّيْفِ. وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَالْوَالِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ بَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ كَشَفَتْ عَنْ ظَهْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بِظَهْرِهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَا لَهُ قَتَلَكِ قَتَلَهُ اللهُ. وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَ بَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفاً بِجَارِ يَتِهَا، فَمَكَثَ الْإِثْنَيْنَ وَ الثَّلَاثَاءَ وَ مَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاٰمُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهَا السَّلامُ وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا؛ وَ خَرَجَ عُثْمَانُ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتْبَعَنَّ جَنَازَتَهَا. قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: لَيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأُسَمِّيَنَّ بِاسْمِهِ. فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئاً عَلَى

مَوْلًى لَهُ مُمْسِكاً بِبَطْنِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَشْتَكِي بَطْنِي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْصَرِفُ؟ قَالَ: انْصَرِفْ. وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَاالسَّلامُ وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَةِ».

[٢٦٦٦] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ».

[٢٦٦٧] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلامُ اشْتَكَى عَيْنُهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّأَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُّودٌ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ؛ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ عَلَيْهِالسَّلامُ جَالِساً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَلَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ شَاهِدُ زُورٍ».

[٢٦٦٨] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَرِيحٌ وَ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٣، ح٩.
٧. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٣، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، ج٦، ص٢٥٠، ح٢٩.
٨. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٤، ح١١.

مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ: أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ؛ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْمَلَكَانِ اللذَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا».

[٢٦٦٩] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدِاللهِ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا، وَ ثُلِمَ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا».

[٢٦٧٠] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ».

[٢٦٧١] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا».

---

٩. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٤، ح١٣.
١٠. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٥، ح١٧.
١١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٥، ح١٨.

[٢٦٧٢] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مُنَادٍ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ**».

[٢٦٧٣] ١٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ الْوَسْوَاسَ فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ رُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْخِرَيْكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ لَحْمَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ**».

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَوَاللهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

[٢٦٧٤] ١٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**».

[٢٦٧٥] ١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ مَلَكِ الْمَوْتِ؟ يُقَالُ: الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْقَصْعَةِ يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

١٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٥، ح١٩.
١٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٥، ح٢٠.
١٤. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٦، ح٢٢.
١٥. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٦، ح٢٤.

[٢٦٧٦] ١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّ مَلَكاً مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فَتُعُتِّبَ عَلَيْهِ فَأُهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: إِنَّ لَكَ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا يَفْتُرُ وَ صَامَ أَيَّامَهَا لَا يُفْطِرُ، ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي السَّحَرِ فِي الْمَلَكِ، فَقَالَ الْمَلَكُ: إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ وَ قَدْ أُطْلِقَ لِي جَنَاحِي؛ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِيَكَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَةً فَقَالَ: تُرِينِي مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آنَسُ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْءٌ، فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ، فَصَعِدَ بِهِ يَطْلُبُ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقِيلَ لَهُ: اصْعَدْ، فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ الْمَلَكُ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَا لِي أَرَاكَ قَاطِباً؟ قَالَ: الْعَجَبُ إِنِّي تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ. فَسَمِعَ إِدْرِيسُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَامْتَعَضَ فَخَرَّ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَقُبِضَ رُوحُهُ مَكَانَهُ. وَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ رَفَعْنٰاهُ مَكٰاناً عَلِيًّا﴾ (١)

[٢٦٧٧] ١٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ يَقُولُ: «عَجَبٌ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ؛ وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى».

---

١٦. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٧، ح٢٦.

١. سورة مريم، الآية: ٥٧.

١٧. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٨، ح٢٨.

[٢٦٧٨] ١٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿وَ قِيلَ مَنْ رٰاقٍ * وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِرٰاقُ﴾ [١] قَالَ: «**فَإِنَّ ذٰلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ: هَلْ مِنْ طَبِيبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَيْقَنَ بِمُفَارَقَةِ الْأَحِبَّةِ**».

قَالَ: «﴿وَ الْتَفَّتِ السّٰاقُ بِالسّٰاقِ﴾ [٢] **الْتَفَّتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ؛ ثُمَّ ﴿إِلىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسٰاقُ﴾** [٣]» قَالَ: «**الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**».

[٢٦٧٩] ١٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ قَوْماً فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ، فَرَفَعَ اللهُ عَنْهُمُ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَ كَثُرَ النَّسْلُ وَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَ يُوَضِّيهِمْ وَ يَتَعَاهَدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ، فَقَالُوا: سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ**».

[٢٦٨٠] ٢٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ فِتْيَةً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ**

---

١٨. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٥٩، ح٣٢.
١. سورة القيامة، الآية: ٢٧ و ٢٨.
٢. سورة القيامة، الآية: ٢٩.
٣. سورة القيامة، الآية ٣٠.
١٩. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٦٠، ح٣٦.
٢٠. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٦٠، ح٣٨.

بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَ كَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيَعْتَبِرُوا، فَمَرُّوا بِقَبْرٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي لَيْسَ يُبَيَّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ، فَقَالُوا: لَوْ دَعَوْنَا اللهَ السَّاعَةَ فَيَنْشُرُ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، فَسَاءَلْنَاهُ كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ؟ فَدَعَوُا اللهَ وَ كَانَ دُعَاؤُهُمُ الَّذِي دَعَوُا اللهَ بِهِ: أَنْتَ إِلَهُنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ، وَ الْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ، وَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ، تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ انْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ» قَالَ: «فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ: مَا يُوقِفُكُمْ عَلَى قَبْرِي؟ فَقَالُوا: دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ سَكَنْتُ فِي قَبْرِي تِسْعاً وَ تِسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّي أَلَمُ الْمَوْتِ وَ كَرْبُهُ وَ لَا خَرَجَ مَرَارَةُ طَعْمِ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي. فَقَالُوا لَهُ: مِتَّ يَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَى مَا نَرَى أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ: اخْرُجْ اجْتَمَعَتْ تُرْبَةُ عِظَامِي إِلَى رُوحِي فَبَقِيَتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرِي مُهْطِعاً إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي فَابْيَضَّ لِذَلِكَ رَأْسِي وَ لِحْيَتِي».

[٢٦٨١] ٢١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ».

٢١. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٦١، ح٣٩.

[٢٦٨٢] ٢٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ، فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَ دَفَنْتَنِي فَادْفِنْهُ مَعِي**» ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ، ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ. يَا جَعْفَرُ! إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِي**».

[٢٦٨٣] ٢٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: ﴿**إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاٰقِيكُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ تَعْمَلُونَ**﴾ [1] قَالَ: «**تَعُدُّ السِّنِينَ، ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ، ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ، ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ، ثُمَّ تَعُدُّ النَّفَسَ ﴿فَإِذٰا جٰاءَ أَجَلُهُمْ لٰا يَسْتَأْخِرُونَ سٰاعَةً وَ لٰا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [2]**».

[٢٦٨٤] ٢٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] قَالَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ آنَسَ بِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ، فَقَالَ: «**لَا يَسْتَوْحِشُ.**»

[٢٦٨٥] ٢٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ

---

٢٢. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٦٢، ح٤٣.
٢٣. الكافي، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٢٦٢، ح٤٤.
١. سورة الجمعة، الآية: ٨.
٢. سورة الاعراف، الآية: ٣٤.
٢٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّعْزِيَةِ وَ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، ج١، ص١٨١، ح٥٤٤.
٢٥. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و السبعون، ص٤٩٠، ذيل حديث ٣.

مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصّادِق عَلَيْهِالسَّلاٰمُ كَثِيراً مَا يَقُولُ:

«عَـــلَمُ الْـــمَحَجَّةِ وَاضِـــحٌ لِـمُرِيدِهِ وَ أَرَى الْقُلُوبَ عَنِ الْمَحَجَّةِ فِي عَمًى

وَ لَـــقَدْ عَـــجِبْتُ لِـهَالِكٍ وَ نَـجَاتُهُ مَوْجُودَةٌ وَ لَقَدْ عَـجِبْتُ لِـمَنْ نَـجَا».

[٢٦٨٦] ٢٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُـمَيْرٍ قَـالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ:

«اعْمَلْ عَلَى مَـهَلٍ فَـإِنَّكَ مَـيِّتٌ وَ اخْتَرْ لِـنَفْسِكَ أَيُّـهَا الْـإِنْسَانُ

فَكَأَنَّ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكُ إِذْ مَضَى وَ كَأَنَّ مَا هُـوَ كَـائِنٌ قَـدْ كَـان».

[٢٦٨٧] ٢٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ: أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدَّبَا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ[1]﴾ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ وَ أَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ، فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالثُّلُثِ».**

---

٢٦. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و السبعون، ص٤٩٠، ذيل حديث ٣.

٢٧. الخصال، باب الثلاثة، ج١، ص١٩٢، ح٢٦٧.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

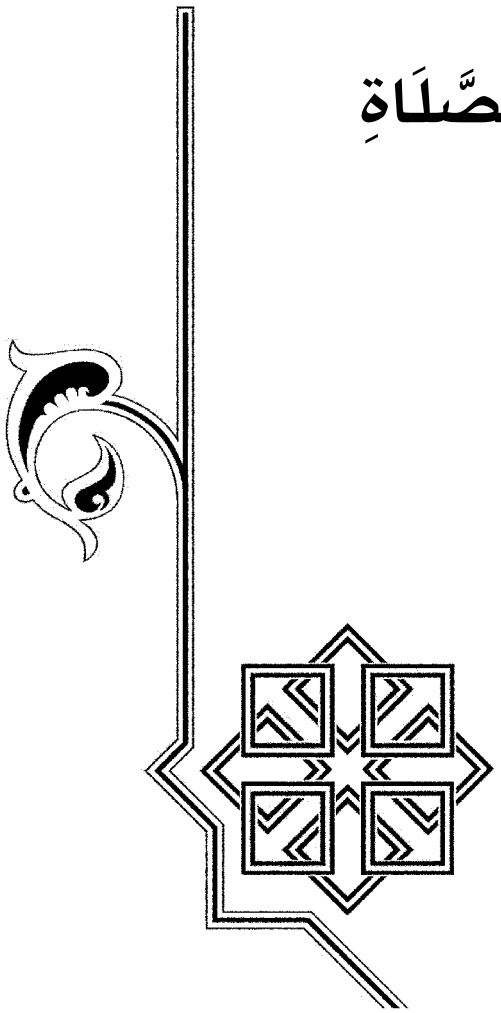

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

[٢٦٨٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلَ؟ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ: يَا وَيْلَاهْ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ**».

[٢٦٨٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ، وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ: لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ**».

[٢٦٩٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ:

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٦٤، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٦٥، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٦٦، ح٨.

«مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ ـ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَ لَا أَكْفِيكَ؟ فَقَالَ: شَأْنَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَاللهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ».

[٢٦٩١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَبِلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ، وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ».

[٢٦٩٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ[1]﴾ قَالَ: «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبِ النَّهَارِ».

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

[٢٦٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٦٦، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ فَضل الصَلاة مِنَ الْمَفْرُوض مِنْهَا وَالْمَسنُون، ج٢، ص٢٥٥، ح١٢.

٥. علل الشرايع، الباب ٨٤، ج٢، ص٣٦٣، ح٧.

١. سورة هود، الآية: ١١٤.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج٣، ص٢٦٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ فَضل الصَلاة مِنَ الْمَفْرُوض وَالْمَسنُون، ج٢، ص٢٥٥، ح١٤.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ، مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَ اقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ؛ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَ اقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

[٢٦٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قِيلَ لَهُ ـ وَ أَنَا حَاضِرٌ ـ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِياً فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لْيَخْسَأِ الشَّيْطَانَ**».

[٢٦٩٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ؛ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ: حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللهُ، وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ: ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللهُ**».

[٢٦٩٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج٣، ص٢٦٨، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج٣، ص٢٦٨، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج٣، ص٢٦٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ فَضل الصَلاة مِنَ الْمَفْرُوض وَالْمَسنُون، ج٢، ص٢٥٦، ح١٧.

بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ، فَقَالَ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي».

[٢٦٩٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «لَا تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً، لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، لَا وَ اللهِ».

[٢٦٩٨] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: قَالَ: «إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً قُبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ، وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ، وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ، وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ».

[٢٦٩٩] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلٰوتِهِمْ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج٣، ص٢٦٩، ح٧.
٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج٣، ص٢٦٩، ح١١.
٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج٣، ص٢٦٩، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ فَضل الصَلاة مِنَ الْمَفْرُوض وَالْمَسنُون، ج٢، ص٢٥٦، ح٢٠.

يُحافِظُونَ﴾ [١] قَالَ: «هِيَ الْفَرِيضَةُ» قُلْتُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ﴾ [٢] قَالَ: «هِيَ النَّافِلَةُ».

[٢٧٠٠] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ».

[٢٧٠١] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَأَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَ هِيَ تَهْتِفُ بِهِ حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ كَمَا اسْتَوْدَعْتَنِي مَلَكاً كَرِيماً، وَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَمْ يُقِمْ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً وَ هِيَ تَهْتِفُ بِهِ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، وَ لَا رَعَاكَ اللهُ كَمَا لَمْ تَرْعَنِي».

ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ عَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَ عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَ عَنْ وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنْ أَقَرَّ

---

١. سورة المؤمنون، الآية: ٩.
٢. سورة المعارج، الآية: ٢٣.
٨. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا، ج٣، ص٢٧٠، ح١٤.
٩. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و الاربعون، ص٢٥٦، ح١٠.

بِوَلَايَتِنَا ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهَا قُبِلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ صَوْمُهُ وَ زَكَاتُهُ وَ حَجُّهُ، وَ إِنْ لَمْ يُقِرَّ بِوَلَايَتِنَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِ».

[٢٧٠٢] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ».

[٢٧٠٣] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي؟! أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي؟!».

بَابُ عِلَّةِ وُجُوبِ خَمْسِ صَلَواتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتٍ

[٢٧٠٤] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَاالسَّلامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «أَنَّ

---

١٠. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع و الاربعون، ص٢٥٦، ذيل حديث ١٠.
١١. تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ ٱلصَّلَاةِ وَ ٱلْمَفْرُوضِ مِنْهَا وَ ٱلْمَسْنُون، ج٢، ص٢٥٦، ح١٩.
١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ عِلَّةِ وُجُوبِ خَمْسِ صَلَواتٍ، ج١، ص٢١٤، ح٦٤٥.

عِلَّةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ الِاعْتِرَافِ، وَ الطَّلَبُ لِلْإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ إعْظَاماً لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِراً غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطِرٍ، وَ يَكُونُ خَاشِعاً مُتَذَلِّلًا رَاغِباً طَالِباً لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ، وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، لِئَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ، فَيَبْطَرَ وَ يَطْغَى وَ يَكُونَ ذَلِكَ فِي ذَكَرِهِ لِرَبِّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَاجِراً لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعاً لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ».

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ

[٢٧٠٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ» فَقُلْتُ: فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

«قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (١) وَ دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا. فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللهُ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ: هُوَ انْتِصَافُهُ. ثُمَّ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٧١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ فَضل الصَلاة مِنَ الْمَفْرُوض وَالْمَسنُون، ج٢، ص٢٥٧، ح٢٣.

١. سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [٢] فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ. وَ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ﴾ [٣] وَ طَرَفَاهُ: الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ. ﴿وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ [٤] وَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَ قَالَ تَعَالَى: ﴿حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاةِ الْوُسْطىٰ﴾ [٥] وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ، وَ وَسَطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ ﴿حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاةِ الْوُسْطىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾ [٦]

قَالَ: «وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ، وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

[٢٧٠٦] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ

---

٢. سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
٣. سورة هود، الآية: ١١٤.
٤. سورة هود، الآية: ١١٤.
٥. سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
٦. سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٧٢، ح٢.

رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ ـ يَعْنِي: سَهْواً ـ فَزَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ».

[٢٧٠٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشَرَةَ أَوْجُهٍ: صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَ السَّفَرِ، وَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَ الْقَمَرِ، وَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ، وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ».

[٢٧٠٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلاٰةَ كاٰنَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاٰباً مَوْقُوتاً﴾ [1] أَيْ مَوْجُوباً».

[٢٧٠٩] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الْوَقْتُ، وَ الطُّهُورُ، وَ الْقِبْلَةُ، وَ التَّوَجُّهُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودُ، وَ الدُّعَاءُ» قُلْتُ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٧٢، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٧٢، ح٤.
١. سورة النساء، الآية: ١٠٣.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٧٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ فَضل الصَلاة مِنَ الْمَفْرُوض وَالْمَسنُون، ج٢، ص٢٥٨، ح٢٤.

[٢٧١٠] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ**».

[٢٧١١] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ، وَ رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ، وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ، وَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ، وَ رَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ، وَ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا، وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ، وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ. فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ، فَزَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَ رَكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ الْمُسَافِرِ**».

[٢٧١٢] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثُ طَهُورٌ؛ وَ ثُلُثُ رُكُوعٌ؛ وَ ثُلُثُ سُجُودٌ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٧٢، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ فَضل الصَلاة مِنَ الْمَفْرُوض وَالْمَسنُون، ج٢، ص٢٥٨، ح٢٥.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٧٣، ح٧.

٨. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٢٧٣، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٤٩، ح٢.

[٢٧١٣] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوىٰ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ**».

بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا

[٢٧١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَارَةُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ:

«**مَا هُوَ**»؟ قَالَ: يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**فَمَا تَقُولُ أَنْتَ**»؟ قُلْتُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَا حُمْرَانُ! إِنَّ زُرَارَةَ يَقُولُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ وَ صَدَقَ زُرَارَةُ ـ إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ ذٰلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِهِ عَلَيْهِ**».

[٢٧١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٩. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْجَمَاعَةِ وَ فَضْلِهَا، ج١، ص٣٩٧، ح١١٧٩.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا، ج٣، ص٢٧٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا، ج٣، ص٢٧٤، ح٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ؛ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى، وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا، فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ، وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا**».

[٢٧١٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ**».

[٢٧١٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ فَقَالَ: «**أَوَّلُهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجِّلُ**».

[٢٧١٨] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ: مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللهُ عَيْنَهُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا، ج٣، ص٢٧٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٤١، ح٧٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا، ج٣، ص٢٧٤، ح٥.

٥. علل الشرايع، الباب ٧٠، ج٢، ص٣٥٦، ح٣.

[٢٧١٩] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ**». قُلْتُ: مَا الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ؟ قَالَ: «**لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ**». قِيلَ: وَ مَا تَضْيِيعُهَا؟ قَالَ: «**يُضَيِّعُهَا فَيَدَعُهَا مُتَعَمِّداً حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ تَغِيبَ**».

[٢٧٢٠] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**[1]﴾ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ: مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ؛ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ**».

[٢٧٢١] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٦. علل الشرايع، الباب ٧٠، ج٢، ص٣٥٦، ح٤.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢٧، ح٢٣.
١. سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٤٢، ح٨٢.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِصُعُودِ الْأَعْمَالِ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ عَمَلٌ أَوَّلُ مِنْ عَمَلِي، وَ لَا يُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنِّي**».

[٢٧٢٢] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّا لَنُقَدِّمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ، وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِي وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا**».

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

[٢٧٢٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا**» قُلْتُ: ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ: «**إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ[1]﴾ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا**

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٤٣، ح٨٣.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ج٣، ص٢٧٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢١، ح٧.

١. سورة الاسراء، الآية: ٧٨.

سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ». فَقَالَ: «صَدَقَ».

[٢٧٢٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَتَى أُصَلِّي الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ**».

[٢٧٢٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ**».

[٢٧٢٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا**» فَمَتَى هَذَا؟ وَ كَيْفَ هَذَا؟ وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ، قَالَ: «**إِنَّمَا قَالَ: ظِلُّ الْقَامَةِ، وَ لَمْ يَقُلْ: قَامَةُ الظِّلِّ، وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ: مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ، وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَداً لَا يَخْتَلِفُ. ثُمَّ قَالَ:**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ج٣، ص٢٧٦، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ج٣، ص٢٧٦، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، ج٣، ص٢٧٧، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢٥، ح١٨.

ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ؛ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ، فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ، مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّدا بِهِ؛ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ، وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ، فَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ، فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ».

[٢٧٢٧] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ:] رَوَىٰ بُكَيْرُ بْنُ اَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ».

[٢٧٢٨] ٦ ـ [محمد بن محمد بن النعمان قال: حدّثنا] محمد بن أحمد العلوي قال: حدثنا أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عز و جل: ﴿أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبٰالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ...[1]﴾ فقال: «إن للشمس أربع سجدات كل يوم و ليلة». قال: «فأول سجدة إذا صارت في طرف الأفق حين يخرج الفلك من الأرض إذا رأيت البياض المضيء في طول السماء قبل أن يطلع الفجر».

---

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ج١، ص٢١٦، ح٦٤٩.
٦. الاختصاص، في إثبات إمامة الأئمة الاثنى عشر عليهم‌السلام، ص٢١٣.
١. سورة الحج، الآية: ١٨.

قلت: بلى؛ جعلت فداك؟ قال: «**ذاك الفجر الكاذب لأن الشمس تخرج ساجدة و هي في طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر و دخل وقت الصلاة. و أما السجدة الثانية فإنها إذا صارت في وسط القبة و ارتفع النهار ركدت قبل الزوال، فإذا صارت بحذاء العرش ركدت و سجدت، فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبة فيدخل وقت صلاة الزوال. و أما السجدة الثالثة أنها إذا غابت من الأفق خرت ساجدة، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل كما أنها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال زوال النهار**».

[٢٧٢٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

[٢٧٣٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ؟ قَالَ: «**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**» فَقُلْتُ: مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا؟ فَقَالَ: «**مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ، إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ**» قُلْتُ: فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ آخِرَ وَقْتِ**

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢٧، ح٢٤.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢٧، ح٢٥.

الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ» فَقُلْتُ: فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: **«وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ»** فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ أَكَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لَهَا؟ فَقَالَ: **«إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى قُرْبِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ وَقَّتَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتاً وَ حَدَّ لَهَا حُدُوداً فِي سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ الْمُوجَبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى»**.

[٢٧٣١] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ مَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئاً، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عُوداً فَقُلْتُ: هَذَا تَطْلُبُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِحِيَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبَنْتَ الزِّيَادَةَ فَصَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ صَلِّ الْعَصْرَ»**.

[٢٧٣٢] ١٠ ـ [محمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢٨، ح٢٦.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج٢، ص٢٧٣، ح٥٠.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

[٢٧٣٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ. وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً**».

[٢٧٣٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا**» قُلْتُ: قَالَ: «**وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ**». فَقَالَ: «**صَدَقَ**» وَ قَالَ: «**وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج٣، ص٢٧٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ المَوٰاقِيت، ج٢، ص٢٧٩، ح٧٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج٣، ص٢٧٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣، ح٤٦.

[٢٧٣٥] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا**».

[٢٧٣٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إذا غربت الشّمس دخل وقت الصلاتين الّا هذه قبل هذه.**»

[٢٧٣٧] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ قَالَ:] قَالَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ [أ] و قَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ، فَقَالَ لِي: «**لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ**».

[٢٧٣٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عيسى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَحِبْتُ الرِّضَا

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج٣، ص٢٧٩، ح٧.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ج٣، ص٢٨١، ح١٢.
٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ج١، ص٢١٨، ح٦٥٦.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣١، ح٣٧.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ «**يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ**» يَعْنِي السَّوَادَ.

[٢٧٣٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ:** ﴿فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأىٰ كَوْكَباً [١]﴾ **فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**» يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ.

[٢٧٤٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيهِمَاالسَّلام: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ يُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَ يَقُولُ: مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ**».

[٢٧٤١] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢، ح٣٩.

١. سورة الأنعام، الآية: ٧٦.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣، ح٤٧.

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤، ح٥١.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبَ فَضْلِهَا**».

[٢٧٤٢] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَام: «**وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ**».

[٢٧٤٣] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ**».

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

[٢٧٤٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى**».

---

١٠. تهذيب الأحكام، كتابُ الصّلَاة، بَابِ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلسَّفَرِ، ج٣، ص٢٥٦، ح١١٩.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٥٦، ح١٢٠.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، ج٣، ص٢٨٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٩، ح٦٩.

[٢٧٤٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ**».

[٢٧٤٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ، وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً، لَكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ**».

[٢٧٤٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ تُضِيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَ يُظْلِمُ، فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ**» قَالَ: «**وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَذَلِكَ لَهُ**».

[٢٧٤٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، ج٣، ص٢٨٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٧، ح٦٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، ج٣، ص٢٨٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٤٠، ح٧٢.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، ج٣، ص٢٨٣، ح٦.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٨، ح٦٥.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**».

[٢٧٤٩] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ اخْتَلَفَ مَوَالِيكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ؛ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَ اسْتَبَانَ، وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا مَوْلَايَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّ لِي كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ ـ وَ الْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَ يُصْبِحَ؟ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ؟ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الْفَجْرُ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صُعُداً، وَ لَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا فِي حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [1]﴾ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِي الصِّيَامِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الصَّلَاةَ**».

[٢٧٥٠] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٨، ح٦٦.

١. سورة البقرة، الآية : ١٨٧

٧. تهذيب الأحكام، كِتابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٩، ح٦٧.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: «**مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**[1]﴾ **يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ: تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ؛ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ**».

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

[٢٧٥١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَقَالَ: «**تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ؛ يُقَالُ لَهَا: الدِّيَكَةُ**»؟

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ**» أَوْ قَالَ: «**فَصَلِّهْ**».

[٢٧٥٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

---

١. سورة الإسراء، الآية : ٧٨.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ، ج٣، ص٢٨٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ المَوٰاقِيت، ج٢، ص٢٧٢، ح٤٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ، ج٣، ص٢٨٦، ح١٢.

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»؛ فَقُلْتُ: أَكَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا؛ وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ**».

[٢٧٥٣] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ؟ فَقَالَ: «**تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدُ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ**».

[٢٧٥٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ ـ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ ـ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ**».

[٢٧٥٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ**

---

٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ج١، ص٢٢٢، ح٦٦٨.
٤. تهذيب الأحكام، كِتابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْضِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص١٥٠، ح٨.
٥. تهذيب الأحكام، كِتابُ الصَّلاة، بابُ ٱلْمَوَاقِيت، ج٢، ص٢٨١، ح٨٣.

حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ».

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

[٢٧٥٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ؛ وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ؛ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

[٢٧٥٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةٌ فَاتَتْكَ؛ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا؛ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ؛ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ، ج٣، ص٢٨٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٨٢، ح١٤٠.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ، ج٣، ص٢٨٨، ح٣؛ الخصال، باب الأربعة، ج١، ص٢٤٧، ح١٠٧.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا

[٢٧٥٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ**».

[٢٧٥٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ**».

[٢٧٦٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ**».

[٢٧٦١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ، ج٣، ص٢٨٩، ح٥.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ، ج٣، ص٢٨٩، ح٦.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ، ج٣، ص٢٨٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ المَوٰاقِيت، ج٢، ص٢٨٥، ح٩٧.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ، ج٣، ص٢٩٠، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ المَوٰاقِيت، ج٢، ص٢٨٧، ح١٠٥.

بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»؟ قَالَ: **«نَعَمْ، إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ: إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي»**.

[٢٧٦٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: **«إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَ إِنْ كَانَ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَخَّرَهُ وَ لْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ هُوَ حَقُّ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ»**.

[٢٧٦٣] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالرَّحمٰنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ؟»**. قُلْتُ: لَا قَالَ: **«حَتَّى لَا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ»**.

[٢٧٦٤] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: **«يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهِمَا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ»**.

---

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَة، ج١، ص٣٩٤، ح١١٦٦.
٦. علل الشرايع، الباب ٥٩، ج٢، ص٣٤٩، ح١.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج٢، ص٢٩٢، ح١١٩.

[٢٧٦٥] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطَوُّعَ**».

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

[٢٧٦٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ، فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ**».

وَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا**».

وَ قَالَ: «**إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ. وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ**

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦٥، ح٢٦١.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج٣، ص٢٩١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكام فوائت صَلَاةِ، ج٣، ص١٧٤، ح١.

ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ. وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَ كْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَ كْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ.

فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَ كْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَ كْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ. وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ» قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا».

[٢٧٦٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج٣، ص٢٩٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٨٢، ح١٤٣.

صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ، فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا».

[٢٧٦٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ: «فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ لْيَسْتَأْنِفْ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ».

[٢٧٦٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [1] قَالَ: «يَعْنِي: مَفْرُوضاً، وَ لَيْسَ يَعْنِي: وَقْتَ فَوْتِهَا، إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَذِهِ مُؤَدَّاةً، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج٣، ص٢٩٤، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج٢، ص٢٨٨، ح١٠٩.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج٣، ص٢٩٤، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج٢، ص٢٩٧، ح١٣٥.

١. سورة النساء، الآية: ١٠٣.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَ مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا، صَلَّيْتَهَا، فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ».

[٢٧٧٠] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ: «يُصَلِّيهَا وَ يُصْبِحُ صَائِماً».

[٢٧٧١] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً».

[٢٧٧٢] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، ج٣، ص٢٩٥، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ، بَابُ الْكَفَّارَاتِ، ج٨، ص٤٤٦، ح١٦.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ، ج٢، ص٢٠٩، ح٧٥.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٧٩، ح٥٠.

قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَالْأُولَى».

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلى آلِهِ

[٢٧٧٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ؛ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَى جِدَارَهُ بِالْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص، ج٣، ص٢٩٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصّلاة فيها، ج٣، ص٢٨٨، ح٥٨.

[٢٧٧٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟[1] قَالَ: «**مَسْجِدُ قُبَا**».

بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

[٢٧٧٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذِرَاعاً، وَكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

[٢٧٧٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَنْهَاهُمْ ـ وَ فِيهِ مَا فِيهِ ـ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَدْعُوا لِي مُوسَى**» فَدُعِيَ فَقَالَ لَهُ: «**يَا بُنَيَّ! إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ**»؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ يَا أَبَتِ! إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص، ج٣، ص٢٩٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصّلاة فيها، ج٣، ص٢٨٧، ح٥٦.

١. هذا السؤال اقتباس من آية: ١٠٨ من سورة التوبة.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ج٣، ص٢٩٦، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ج٣، ص٢٩٧، ح٤.

الْوَرِيدِ﴾»[1] قَالَ: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، يَا مُوَدَّعَ الْأَسْرَارِ**».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ ـ وَ هُوَ غُلَامٌ يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ـ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَمُرُّونَ بِكَ وَ هُمْ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ: «**الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ هَؤُلَاءِ**».

[٢٧٧٧] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى**».

[٢٧٧٨] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا**».

---

١. سورة ق، الآية: ١٦.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٦، ح١٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٧، ح١٧٦.

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِيَالِهِ

[٢٧٧٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيباً مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلٍ فَلَا بَأْسَ**».

[٢٧٨٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ: «**إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ**».

[٢٧٨١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ، وَ لَا بِرَأْسِكَ، وَ لَا بِلِحْيَتِكَ، وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ، وَ لَا تَتَثَاءَبْ، وَ لَا تَتَمَطَّ، وَ لَا تُكَفِّرْ، فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَ لَا تَلْثَمْ، وَ لَا تَحْتَفِزْ، وَ لَا تَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ، وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا، وَ لَا مُتَنَاعِساً، وَ لَا مُتَثَاقِلًا، فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي، ج٣، ص٢٩٨، ح١.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٤٠٩، ح١١٢.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج٣، ص٢٩٩، ح١؛ علل الشرايع، الباب ٧٤، ج٢، ص٣٥٨، ح١.

إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى [١]؛ يَعْنِي: سُكْرَ النَّوْمِ، وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: ﴿وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢]».

[٢٧٨٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً، وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا، كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ».

[٢٧٨٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [١]».

[٢٧٨٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ».

---

١. سورة النساء، الآية: ٤٣.
٢. سورة النساء، الآية: ١٤٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج٣، ص٣٠٠، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج٣، ص٣٠٠، ح٣.
١. سورة المؤمنون، الآية: ٢.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج٣، ص٣٠٠، ح٤.

[٢٧٨٥] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَرِيضَةِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾** [1] **وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ**».

[٢٧٨٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ**».

[٢٧٨٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ، ج٣، ص٣٠٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢١٢، ح٨٣.

١. سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٠٩، ح٣.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٩، ح١٨٥.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَسَأَلَهُ نَاجِيَةُ أَبُو حَبِيبٍ، فَقَالَ: لَهُ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ؛ إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ**».

بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٧٨٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَ يَتَعَوَّذَ [فِي الصَّلَاةِ] مِنَ النَّارِ، وَ يَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ**».

[٢٧٨٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ**».

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا

[٢٧٩٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٠٢، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٠٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٩، ح١٨٦.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٢، ح١.

صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٢٧٩١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ، فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ أَقَامَ، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَفِظْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعُ بِلَالًا، فَعَلِّمْهُ، فَدَعَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بِلَالًا فَعَلَّمَهُ».

[٢٧٩٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً، فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً: الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً، وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً».

[٢٧٩٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: عَنِ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ؟ فَقَالَ: «مَا نَعْرِفُهُ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٢٩٨، ح١.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ عَدَدِ فُصُولِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٦٤، ح١.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٣، ح٦.

[٢٧٩٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ وَ غَيْرِهِ**».

[٢٧٩٥] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ، صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ إِذَا أَقَمْتَ، صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ**».

[٢٧٩٦] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ**».

[٢٧٩٧] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ**».

[٢٧٩٨] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٣، ح٧.
٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٣، ح٨.
٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٤، ح١١.
٨. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٤، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٢٩٩، ح٢.
٩. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٥، ح١٧.

[٢٧٩٩] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ «**كَانَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ**» وَ قَالَ: «**كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ**».

[٢٨٠٠] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ**».

[٢٨٠١] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَذِّنْ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ**».

[٢٨٠٢] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ رَاكِبٌ**».

[٢٨٠٣] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ نٰاتٰانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] فِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اغْتَنِمِ الصَّفَّيْنِ**».

---

١٠. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٦، ح٢٥.
١١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٦، ح٢٦.
١٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٣، ص٣٠٨، ح٣٥.
١٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ثَوَابِ، ج١، ص٢٨٢، ح٨٦٧.
١٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ثَوَابِ، ج١، ص٢٨٧، ح٨٨٨.

[٢٨٠٤] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَن أحمد بن الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشامُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالْحَمِيد، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَمَلْتُ مَتَاعِي مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مِصْرَ، فَقَدِمْتُهَا فَبَيْنَمَا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ طَوِيلٍ شَدِيدِ الْأُدْمَةِ، أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ، عَلَيْهِ طِمْرَانِ: أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْيَضُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا بِلَالٌ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِفَأَخَذْتُ أَلْوَاحاً فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ قُلْتُ: ـ يَرْحَمُكَ اللهُ تَعَالَى ـ حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِفَقَالَ: وَ مَا يُدْرِيكَ مَنْ أَنَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ بِلَالٌ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: فَبَكَى وَ بَكَيْتُ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ نَبْكِي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: بَخْ بَخْ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ:

«الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفِّعُوا» قُلْتُ: زِدْنِي ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ قَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: **«مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ صِدِّيقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا»** قُلْتُ: زِدْنِي ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ

---

١٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج١، ص٢٩٢، ح٩٠٥؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الثامن والثلاثون، ص٢١٠، ح١.

قَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: «**مَنْ أَذَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زِنَةِ السَّمَاءِ**» قُلْتُ: زِدْنِي ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ قَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ:

«**مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قُبَّتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ**» قُلْتُ: زِدْنِي ـ يَرْحَمُكَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ـ قَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: «**مَنْ أَذَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زِنَةِ جَبَلِ أُحُدٍ**» قُلْتُ: زِدْنِي ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ قَالَ: نَعَمْ؛ فَاحْفَظْ وَ اعْمَلْ وَ احْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: «**مَنْ أَذَّنَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ تَقَرُّباً إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنَّ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ**».

قُلْتُ: زِدْنِي ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ حَدِّثْنِي بِأَحْسَنِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: وَيْحَكَ يَا غُلَامُ قَطَعْتَ أَنْيَاطَ قَلْبِي وَ بَكَى وَ بَكَيْتُ حَتَّى إِنِّي وَ اللهِ لَرَحِمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ جَمَعَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْمُؤَذِّنِينَ بِمَلَائِكَةٍ مِنْ نُورٍ وَ مَعَهُمْ أَلْوِيَةٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَزِمَّتُهَا زَبَرْجَدٌ أَخْضَرُ وَ حَقَايِبُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَذِّنُونَ فَيَقُومُونَ**

عَلَيْهَا قِيَاماً تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ»، ثُمَّ بَكَى بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى انْتَحَبْتُ وَ بَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَتَ، قُلْتُ: مِمَّ بُكَاؤُكَ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَكَرْتَنِي أَشْيَاءَ سَمِعْتُ حَبِيبِي وَ صَفِيِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «**وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ عَلَى الْخَلْقِ قِيَاماً عَلَى النَّجَائِبِ فَيَقُولُونَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ سَمِعْتُ لِأُمَّتِي ضَجِيجاً**».

فَسَأَلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ الضَّجِيجِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «**الضَّجِيجُ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ، فَإِذَا قَالُوا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَتْ أُمَّتِي: نَعَمْ إِيَّاهُ كُنَّا نَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا، فَيُقَالُ: صَدَقْتُمْ، فَإِذَا قَالُوا: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ قَالَتْ أُمَّتِي: هَذَا الَّذِي أَتَانَا بِرِسَالَةِ رَبِّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَ آمَنَّا بِهِ وَ لَمْ نَرَهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، هَذَا الَّذِي أَدَّى إِلَيْكُمُ الرِّسَالَةَ مِنْ رَبِّكُمْ وَ كُنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ، فَحَقِيقٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ نَبِيِّكُمْ، فَيَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**».

ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ ـ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ـ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا وَ أَنْتَ مُؤَذِّنٌ فَافْعَلْ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! تَفَضَّلْ عَلَيَّ وَ أَخْبِرْنِي فَإِنِّي فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ أَدِّ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ لَمْ أَرَهُ، وَ صِفْ لِي كَيْفَ وَصَفَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِنَاءَ الْجَنَّةِ؟فَقَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ:

«**إِنَّ سُورَ الْجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ، وَ مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَ شُرَفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَ الْأَخْضَرُ وَ الْأَصْفَرُ**» قُلْتُ: فَمَا أَبْوَابُهَا؟

قَالَ: إنَّ أَبْوَابَهَا مُخْتَلِفَةٌ بَابُ الرَّحْمَةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ قُلْتُ: فَمَا حَلْقَتُهُ؟ فَقَالَ: وَكُفَّ عَنِّي فَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطاً قُلْتُ: مَا أَنَا بِكَافٍّ عَنْكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «**أَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَغِيرٌ، مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَا حَلَقَ لَهُ، وَ أَمَّا بَابُ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ يَاقُوتَةٍ بَيْضَاءَ، لَهَا مِصْرَاعَانِ مَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، لَهُ ضَجِيجٌ وَ حَنِينٌ يَقُولُ: اللهُمَّ جِئْنِي بِأَهْلِي**» قَالَ: قُلْتُ: هَلْ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ يُنْطِقُهُ اللهُ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ، وَ أَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ: أَ لَيْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابَ الصَّبْرِ؟ قَالَ: لَا؛ قُلْتُ: فَمَا الْبَلَاءُ؟ قَالَ: الْمَصَائِبُ وَ الْأَسْقَامُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ الْجُذَامُ، وَ هُوَ بَابٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ صَفْرَاءَ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مَا أَقَلَّ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ.

قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! زِدْنِي وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ فَإِنِّي فَقِيرٌ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ لَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطاً، أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَيَدْخُلُ مِنْهُ الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ، وَ هُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْوَرَعِ وَ الرَّاغِبُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُسْتَأْنِسُونَ بِهِ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَا ذَا يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَسِيرُونَ عَلَى نَهَرَيْنِ فِي مَاءٍ صَافٍ فِي سُفُنِ الْيَاقُوتِ، مَجَاذِيفُهَا اللُّؤْلُؤُ، فِيهَا مَلَائِكَةٌ مِنْ نُورٍ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ خُضْرٌ شَدِيدَةُ خُضْرَتُهَا، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! هَلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرُ؟ قَالَ: إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ خُضْرٌ، وَ لَكِنْ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ لِيَسِيرُوا عَلَى حَافَتَيْ ذَلِكَ النَّهَرِ، قُلْتُ: فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهَرِ؟ قَالَ: جَنَّةُ الْمَأْوَى قُلْتُ: هَلْ وَسَطُهَا غَيْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ جَنَّةُ عَدْنٍ وَ هِيَ فِي وَسَطِ الْجِنَانِ، وَ أَمَّا جَنَّةُ عَدْنٍ فَسُورُهَا يَاقُوتٌ أَحْمَرُ وَ حَصَاهَا اللُّؤْلُؤُ، فَقُلْتُ: وَ هَلْ فِيهَا غَيْرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ سُورُهَا؟ قَالَ: وَيْحَكَ كُفَّ عَنِّي جَرَحْتَ عَلَيَّ قَلْبِي، قُلْتُ: بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِي ذَلِكَ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِكَافٍّ عَنْكَ حَتَّى

تُتِمَّ لِيَ الصِّفَةَ وَ تُخْبِرَنِي عَنْ سُورِهَا، قَالَ: سُورُهَا نُورٌ قُلْتُ: مَا الْغُرَفُ الَّتِي فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَ جَلَّ.

قُلْتُ: زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللهُ! قَالَ: وَيْحَكَ إِلَى هَذَا انْتَهَى بِي رَسُولُ اللهِ ص، طُوبَى لَكَ إِنْ أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَى مَا لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَ طُوبَى لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهَذَا، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! أَنَا وَ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا، قَالَ: وَيْحَكَ إِنَّهُ مَنْ يُؤْمِنْ بِهَذَا أَوْ يُصَدِّقْ بِهَذَا الْحَقِّ وَ الْمِنْهَاجِ لَمْ يَرْغَبْ فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي زِينَتِهَا، وَ حَاسَبَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، قُلْتُ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا قَالَ: صَدَقْتَ وَ لَكِنْ قَارِبْ وَ سَدِّدْ وَ لَا تَيْأَسْ وَ اعْمَلْ وَ لَا تُفَرِّطْ وَ ارْجُ وَ خَفْ وَ احْذَرْ.

ثُمَّ بَكَى وَ شَهَقَ ثَلَاثَ شَهَقَاتٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ قَالَ: فِدَاكُمْ أَبِي وَ أُمِّي لَوْ رَأَكُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَقَرَّتْ عَيْنُهُ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، ثُمَّ قَالَ: النَّجَاءَ النَّجَاءَ؛ الْوَحَا الْوَحَا؛ الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ؛ الْعَمَلَ الْعَمَلَ؛ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّفْرِيطَ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّفْرِيطَ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكُمْ اجْعَلُونِي فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَّطْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَّطْتَ جَزَاكَ اللهُ الْجَنَّةَ، كَمَا أَدَّيْتَ وَ فَعَلْتَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ، ثُمَّ وَدَّعَنِي وَ قَالَ: اتَّقِ اللهَ وَ أَدِّ إِلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَدَّيْتُ إِلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ، وَ زَوَّدَكَ التَّقْوَى وَ أَعَانَكَ عَلَى طَاعَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ.

[٢٨٠٥] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللهُ**

---

١٦. معاني الأخبار، باب نوادر المعاني، ص٣٨٧، ح٢١.

أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: خَلَعَ الْأَنْدَادَ؛ فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيٌّ بُعِثَ؛ فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: حَثَّ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ؛ فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَفْلَحَ مَنِ اتَّبَعَهُ».

[٢٨٠٦] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْأَذَانِ جَالِساً؟ قَالَ: **«لَا يُؤَذِّنُ جَالِساً إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ»**.

[٢٨٠٧] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ عَن] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: **«الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ»**.

[٢٨٠٨] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: **«إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ تُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ»**.

---

١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٦١، ح٣٩.
١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٦٣، ح٤٣.
١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٢٩٩، ح٥.

[٢٨٠٩] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ**».

[٢٨١٠] ٢١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ**».

[٢٨١١] ٢٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ**».

---

٢٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٣٠١، ح١٢.
٢١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٣٠٢، ح١٧.
٢٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٣٠٣، ح٢٠.

[٢٨١٢] ٢٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ:الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ، أ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ، وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ**».

[٢٨١٣] ٢٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**»

[٢٨١٤] ٢٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَخَافُ أَنْ نُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ**».

[٢٨١٥] ٢٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٢٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٣٠٣، ح٢٢.
٢٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٣٠٥، ح٣١.
٢٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٣٠٧، ح٣٩.
٢٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ، ج٢، ص٣٠٨، ح٤٥.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَ يَقُومُ الْقَوْمُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا؛ بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمَ**».

[٢٨١٦] ٢٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنَعْنَاهُ وَ دَفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَحْسَنْتَ ادْفَعْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَ امْنَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ**» فَقُلْتُ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «**يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ**» فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنَّ لَنَا إِمَاماً مُخَالِفاً وَ هُوَ يُبْغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ؛ وَ اللهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ، فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ وَ قُلْ خَيْراً**» فَقَالَ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً**[1]﴾ هُوَ لِلنَّاسِ جَمِيعاً فَضَحِكَ وَ قَالَ: «**لَا؛ عَنَى قُولُوا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ**».

---

٢٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٦٢، ح١٠٢.

١. سورة البقرة، الآية: ٨٣.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

[٢٨١٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ، وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ**».

[٢٨١٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ**».

[٢٨١٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي، وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ؛ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

[٢٨٢٠] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ:] حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، ج٣، ص٣٠٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، ج٣، ص٣٠٩، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، ج٣، ص٣٠٩، ح٣.
٤. ثواب الأعمال، ثواب من كان القرآن حديثه و المسجد بيته، ص٤٧، ح١.

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

[٢٨٢١] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «**تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِكَ، وَ لَا تَرْفَعْهُمَا كُلَّ ذَلِكَ**».

[٢٨٢٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أُذُنَيْكَ أَيْ حِيَالَ خَدَّيْكَ**».

[٢٨٢٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: «**أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ، وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ**».

[٢٨٢٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ**».

[٢٨٢٥] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج٣، ص٣٠٩، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج٣، ص٣٠٩، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج٣، ص٣١٠، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج٣، ص٣١٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٩٣، ح٩١.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج٣، ص٣١٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٩٣، ح٩٢.

فَسَّرَهُنَّ: «فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ».

[٢٨٢٦] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ، ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً، ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلِ: اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَ تَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ، وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَ تَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ـ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ـ حَنِيفاً ـ مُسْلِماً ـ وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا ـ مِنَ ـ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢) ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج٣، ص٣١٠، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٧١، ح١٢.

١. اقتباس من الآية: ٧٩ من سورة الأنعام.

٢. هذه الفقرة من: «انّ صلاتي... و أنا من المسلمين» اقتباس من الآية: ١٦٣ من سورة الأنعام.

[٢٨٢٧] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَوْماً: «**يَا حَمَّادُ! تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**لَا عَلَيْكَ يَا حَمَّادُ! قُمْ فَصَلِّ**» قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ، فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ، فَرَكَعْتُ، وَ سَجَدْتُ؛ فَقَالَ: «**يَا حَمَّادُ! لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ، مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ، يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً**».

قَالَ حَمَّادٌ: فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الذُّلُّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَعَلِّمْنِي الصَّلَاةَ.

«**فَقَامَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ، قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ، وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ بِخُشُوعٍ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيَّةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ؛ وَ هُوَ قَائِمٌ.**

ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِجَاتٍ، وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ، وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ. ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ. ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ.

---

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ، ج٣، ص٣١١، ح٨؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَىٰ خَاتِمَتِهَا، ج١، ص٣٠٠، ح٩١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٨٦، ح٦٩.

ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَط كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ـ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ: الْكَفَّيْنِ؛ وَ الرُّكْبَتَيْنِ؛ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ؛ وَ الْجَبْهَةِ؛ وَ الْأَنْفِ. وَ قَالَ: سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلٰا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً﴾ (١) وَ هِيَ: الْجَبْهَةُ؛ وَ الْكَفَّانِ؛ وَ الرُّكْبَتَانِ؛ وَ الْإِبْهَامَانِ. وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، وَ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى؛ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ، وَ كَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ، فَقَالَ: يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ».

[٢٨٢٨] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللهِ الْخَلَنْجِيِّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ؟ فَقَالَ: «سَبْعٌ». قُلْتُ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

---

١. سورة الجن، الآية: ١٨.

٨. الخصال، باب السبعة، ج٢، ص٣٤٧، ح١٦؛ عيون اخبار الرضا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، باب فيما جاء عن الامام الرضا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ من الأخبار المتفرقه، ج١، ص٢٧٨، ح١٨.

اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً». فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا وَ يُسِرُّ سِتّاً».

[٢٨٢٩] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ سَمِعْتُهُ «اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وِلَاءً».

[٢٨٣٠] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةٌ قَرَأْتَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً».

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[٢٨٣١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

٩. الخصال، باب السبعة، ج٢، ص٣٤٧، ح١٧.

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣١٠، ح٧.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج٣، ص٣١٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٧٤، ح١٩.

قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٢٨٣٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ**».

[٢٨٣٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَ لَا تَقُلْ: آمِينَ**».

[٢٨٣٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ**».

[٢٨٣٥] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج٣، ص٣١٣، ح٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج٣، ص٣١٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٧٩، ح٤٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج٣، ص٣١٣، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٣، ح١٣١.

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج٣، ص٣١٤، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٧٥، ح٢٤.

الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا، وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ».

[٢٨٣٦] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ، وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ».

[٢٨٣٧] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ؛ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا؛ وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ».

[٢٨٣٨] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ: «يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ».

[٢٨٣٩] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج٣، ص٣١٥، ح١٧.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج٣، ص٣١٦، ح٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٧٩، ح٤١.

٨. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج٣، ص٣١٦، ح٢٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣١٣، ح٢١.

٩. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج٣، ص٣١٧، ح٢٧.

يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا؟ فَقَالَ: «لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً؛ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [1]»

[٢٨٤٠] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ» قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا؛ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أَوْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ».

[٢٨٤١] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أخبرنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ مِثْلِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَضَافَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَداً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ

---

١. سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

١٠. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ج٣، ص٣١٧، ح٢٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٥٦، ح٣٤.

١١. علل الشرايع، الباب ١٢، ج٢، ص٣٢٢، ح١.

فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ الْفَجْرِ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْفَجْرَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَ لِلْمَلَائِكَةِ، فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا».

فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا يَظْهَرُ مِنْ عَظَمَةِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهِشَ وَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ اللهُ أَكْبَرُ، فَلِذَلِكَ الْعِلَّةِ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ**».

[٢٨٤٢] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ**».

[٢٨٤٣] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا تُجْزِي فِي الْفَرِيضَةِ**».

[٢٨٤٤] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١٢. علل الشرايع، الباب ٤٨، ج٢، ص٣٤٤، ح١.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٧٦، ح٢٨.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٧٧، ح٣٣.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: «صَلَّى أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى ﴿وَ الضُّحَى﴾ وَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿أَ لَمْ نَشْرَحْ لَکَ صَدْرَکَ﴾».

[٢٨٤٥] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ: الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ: الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إِلَى آخِرِهَا وَ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ: الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ الْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّکَ لٰا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ [١]﴾ وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ: الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ثَلَاثَ آيَاتِ السُّخْرَةِ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ [٢]﴾ وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ: الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكٰاءَ الْجِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [٣]﴾ وَ

---

١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٧٨، ح٤٠.

١. سورة آل عمران، الآية: ١٩٤ ـ ١٩٠.

٢. سورة الاعراف، الآية: ٥٦ ـ ٥٤.

٣. سورة الانعام، الآية: ١٠٣ ـ ١٠٠.

فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ: الْحَمْدَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ وَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ: اللهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ؛ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٢٨٤٦] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا الْجُمُعَةَ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ» قُلْتُ لَهُ: فَأَيُّ السُّوَرِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً، وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ سَوَاءً، وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ، وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا﴾ وَ نَحْوُهُمَا، وَ أَمَّا الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ فَـ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وَ ﴿أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وَ نَحْوُهُمَا، وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَـ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾».

[٢٨٤٧] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١٦. تهذيب‌الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠١، ح١٢٢.
١٧. تهذيب‌الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٢، ح١٢٣.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِاللهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي الْغَدَاةَ بِـ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وَ شِبْهِهَا. وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ﴾ ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَ شِبْهِهَا. وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ﴾ وَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾. وَكَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرَ بِنَحْوٍ مِنَ الْمَغْرِبِ**».

[٢٨٤٨] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ**».

[٢٨٤٩] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ «**فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ**».

[٢٨٥٠] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٢، ح١٢٤.
١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٢، ح١٢٥.
٢٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٢، ح١٢٦.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ـ خَالِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ**».

[٢٨٥١] ٢١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي وَ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أُصَلِّي بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَتَمَّ مِنْهَا**».

[٢٨٥٢] ٢٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تُجْزِي فِي خَمْسِينَ صَلَاةً**».

[٢٨٥٣] ٢٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٢١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٢، ح١٢٧.
٢٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٢، ح١٢٨.
٢٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٤، ح١٣٨.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، أَوِ التَّسْبِيحُ؟ فَقَالَ: «**الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ**».

[٢٨٥٤] ٢٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْبَرْقِيِّ وَ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِذَا مَرَّ بِـ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا**».

[٢٨٥٥] ٢٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ؟ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ**».

[٢٨٥٦] ٢٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ

---

٢٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٣٣، ح٢٣٩.
٢٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧٢، ح٩٤.
٢٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ، ج٢، ص٢٠٢، ح٥٤.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ قَرَأَ فِي الْغَدَاةِ سُورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَ مَنِ افْتَتَحَ بِسُورَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ كَذَلِكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».

[٢٨٥٧] ٢٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «يَا ثُمَالِيُّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ: هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ ذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ: لَا؛ رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ، فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا» قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ لَيْسَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «بَلَى؛ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثُمَالِيُّ، إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

[٢٨٥٨] ٢٨ ـ [محمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِكَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا[1]﴾ قَالَ: «الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ، وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً».

---

٢٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣١٣، ح١٨.
٢٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بابُ كِيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣١٣، ح٢٠.
١. سورة الإسراء، الآية : ١١٠

[٢٨٥٩] ٢٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ السِّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**».

[٢٨٦٠] ٣٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْحَوَامِيمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ**».

[٢٨٦١] ٣١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ نِصْفَ سُورَةٍ، هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: «**يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ**».

---

٢٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣١٨، ح٤٠.
٣٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣١٩، ح٤٥.
٣١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٠، ح٤٧.

[٢٨٦٢] ٣٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْـمَكْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**» وَ عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ؟ قَالَ: «**أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِـي النَّافِلَةِ**»، وَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللتَيْنِ يَصْمُتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ أَ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَهُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ سَكَتَّ فَلَا بَأْسَ**».

[٢٨٦٣] ٣٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي رُبَّمَا شَكَكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أَدْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا فَأُعِيدُهَا؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا، وَ إِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِدْهَا**».

[٢٨٦٤] ٣٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَـصِيرٍ عَـنْ أَبِـي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَـقُولُ، وَ لَـا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ**».

---

٣٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٠، ح٤٨.
٣٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٧٨، ح٤٥.
٣٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٤، ح٨٢.

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

[٢٨٦٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ، وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: حم السَّجْدَةُ؛ وَ تَنْزِيلُ؛ وَ النَّجْمُ؛ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**».

[٢٨٦٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ؟ قَالَ: «**لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ**».

[٢٨٦٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ؟ قَالَ: «**يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ج٣، ص٣١٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ج٣، ص٣١٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣١٥، ح٢٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ، ج٣، ص٣١٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣١٤، ح٢٣.

[٢٨٦٨] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا**».

[٢٨٦٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضاً أَنْ يَسْجُدَ**».

بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

[٢٨٧٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ ـ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ ـ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ: اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ**

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣١٦، ح٢٩.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣١٧، ح٣٥.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، ج٣، ص٣١٩، ح١.

تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَکَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي، وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ؛ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْتِيلٍ، وَ تَصُفُّ فِي رُكُوعِکَ بَيْنَ قَدَمَيْکَ، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْکَ، مِنْ رُكْبَتَيْکَ وَ تَضَعُ يَدَکَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِکَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْکَ، وَ أَقِمْ صُلْبَکَ، وَ مُدَّ عُنُقَکَ، وَ لْيَكُنْ نَظَرُکَ بَيْنَ قَدَمَيْکَ، ثُمَّ قُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ـ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ ـ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَکَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْکَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً».

[٢٨٧١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْکَ وَ كَبِّرْ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ».

[٢٨٧٢] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: «تَقُولُ:

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، ج٣، ص٣٢٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٢٢، ح٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٨٦، ح٦٨.

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ؛ وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي السُّجُودِ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ، وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ، وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٢٨٧٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ: اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ ـ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ـ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ أَجِرْنِي وَ ادْفَعْ عَنِّي، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

[٢٨٧٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ صلوات‌الله‌عليه إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٢١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٨٤، ح٦٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٢١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٨٥، ح٦٤.

[٢٨٧٥] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً ـ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ**».

[٢٨٧٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ**».

[٢٨٧٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَ اسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا، فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ يَقُولُ: سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَ خَيَالِي، وَ آمَنَ بِكَ فُؤَادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ، وَ أَعْتَرِفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ، عَمِلْتُ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٢٢، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٢٣، ح٦.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٢٤، ح١٢.

سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقِمَتِكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَبْلُغُ مَدْحَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ! لَقَدْ أَوْجَعْتِ عُنُقِي، أَيَّ شَيْءٍ خَشِيتِ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِ يَتِكِ»؟

[٢٨٧٨] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ».

[٢٨٧٩] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ» فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «كَذَا نُحِبُّ».

[٢٨٨٠] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ؟ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ: «قُلْ ـ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ ـ: اللهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٢٤، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةُ ٱلصَّلِاةِ وَ تَرتِيبِهَا، ج٢، ص٩١، ح٧٩.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٢٤، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٩١، ح٨٠.

٨. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٢٥، ح١٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ، ج١، ص٣٢٩، ح٩٦٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١١٨، ح١٨٤.

أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ اللهُ رَبِّي، وَ الْإِسْلَامَ دِينِي، وَ مُحَمَّداً نَبِيِّي، وَ عَلِيّاً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتِي، بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّأُ. اللهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ـ ثَلَاثاً ـ اللهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ـ ثَلَاثاً ـ ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ، وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ: يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عِزَّتِكَ بَلَغَ بِي مَجْهُودِي ـ ثَلَاثاً ـ ثُمَّ تَقُولُ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ ـ ثَلَاثاً ـ ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْراً شُكْراً، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

[٢٨٨١] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً؛ وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً».

[٢٨٨٢] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

---

٩. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٢٦، ح١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١١٩، ح١٨٥.

١٠. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٢٦، ح١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١١٩، ح١٨٦.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ: «**رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَخْرَسْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَصْمَمْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَّعْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي، وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي**».

قَالَ: ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ: «**الْعَفْوَ الْعَفْوَ**» قَالَ: ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ: «**بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

[٢٨٨٣] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:

«**سَجَدَ وَجْهِيَ الْبَالِي لِوَجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ، سَجَدَ وَجْهِيَ الذَّلِيلُ**

١١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ، ج٣، ص٣٢٧، ح٢١.

لِوَجْهِكَ الْعَزِيزِ، سَجَدَ وَجْهِيَ الْفَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. رَبِّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ. رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي، رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي، رَبِّ لَا تُسِئْ قَضَائِي، رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ. اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَ كَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ ـ وَ هُوَ سَاجِدٌ ـ: ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ، وَ آنِسْنِي بِكَ يَا كَرِيمُ. وَ كَانَ يَقُولُ أَيْضاً: وَ عَظْتَنِي فَلَمْ أَتَّعِظْ، وَ زَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ، وَ عَمَّرْتَنِي أَيَادِيَكَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ، يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ.

وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ ـ وَ هُوَ سَاجِدٌ ـ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ جُرْمِي وَ تَقَبَّلْ عَمَلِي، يَا كَرِيمُ يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَخِيبَ أَوْ أَحْمِلَ ظُلْماً. اللهُمَّ مِنْكَ النِّعْمَةُ وَ أَنْتَ تَرْزُقُ شُكْرَهَا وَ عَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَ بِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ».

[٢٨٨٤] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٤، ح٦٤.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: ـ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَاعَتْ نَاقَةٌ لَهُمْ ـ اللهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «وَ **فَعَلَ؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَسَكَتَ**». قُلْتُ: أَ فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٢٨٨٥] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ هُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدُهَا**».

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ

[٢٨٨٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ قَالَ: «**تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ**».

[٢٨٨٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَ لَا**

---

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٤، ح٦٥.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ، ج٣، ص٣٢٩، ح٤.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ، ج٣، ص٣٢٩، ح٥.

أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللهِ» قَالَ: قُلْتُ: يُجْزِئُنِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ كُلُّ ذَا ذِكْرُ اللهِ**»؛ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنَفَةٌ لِلَّهِ، أَ مَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ**»؟

[٢٨٨٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ «وَ **هُوَ يُصَلِّي، فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً**».

[٢٨٨٩] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ «**فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»** أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فِي حَدِيثِهِ: «وَ **بِحَمْدِهِ**» فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

[٢٨٩٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي أَؤُمُّ قَوْماً فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٣، ح٦١.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٤، ح٦٦.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٤، ح٧٩.

وَ أَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ؟ قَالَ: «مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ! اَنْتَظِرْ مِثْلَيْ رُكُوعِكَ، فَإِنِ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَكَ».

بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ

[٢٨٩١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي: الْقِيرَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ، وَ لَا عَلَى الصُّوفِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَ لَا عَلَى طَعَامٍ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ، وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ».

[٢٨٩٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ».

[٢٨٩٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ، ج٣، ص٣٣٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٢٧، ح٨٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ، ج٣، ص٣٣١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٢٩، ح٩٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ، ج٣، ص٣٣٢، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٢٩، ح٨٩.

[٢٨٩٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] رُوِيَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: «**مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ؟**».

[٢٨٩٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ**».

[٢٨٩٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى وَ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ: «**إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ**».

[٢٨٩٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ، ج١، ص٢٦٨، ح٨٣١.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٧، ح٨١.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٨، ح٨٣ و ج٢، ص٣٣٠، ح٩٣.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٩، ح٩١.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**دَعَا أَبِي بِخُمْرَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ**».

[٢٨٩٨] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقُفْرِ، وَ لَا عَلَى الْقِيرِ، وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ**».

[٢٨٩٩] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطُ ثَوْبِي، فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**».

[٢٩٠٠] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٨، ح٨٤.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٠، ح٩٥.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٠، ح٩٧.

[٢٩٠١] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٢٩٠٢] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ مِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٢٩٠٣] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّةٍ**».

[٢٩٠٤] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣١، ح٩٨.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣١، ح٩٩.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣١، ح١٠١.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٣، ح١٠٥.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ ـ فَقَالَ لِي: «**مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ**»؟

[٢٩٠٥] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا، هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «**يَجُوزُ**».

[٢٩٠٦] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى قِرْطَاسٍ، وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً**».

[٢٩٠٧] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَّيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ**».

---

١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٣، ح١٠٦.
١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٣، ح١٠٧.
١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٤، ح١١٠.

[٢٩٠٨] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَّيْنِ وَ لَا عَلَى الْعِمَامَةِ**».

[٢٩٠٩] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ، وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ**».

[٢٩١٠] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ سَأَلَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ النَّبَاتِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

[٢٩١١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ

---

١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٤، ح١١١.
١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٤، ح١١٣.
٢٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٥، ح١١٧.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، ج٣، ص٣٣٣، ح١.

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ، فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ وَ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ**».

[٢٩١٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ**».

[٢٩١٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ قِيَامَةٍ؟ قَالَ: «**لَا؛ وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِياً**».

[٢٩١٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، لَعَلَّ اللهَ يَصْرِفُ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[٢٩١٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ. أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ، وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ فَسُنَّة**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، ج٣، ص٣٣٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، ج٣، ص٣٣٣، ح٤.
٤. ثواب الأعمال، ثواب من باشر بكفيه الارض في سجوده، ص٥٥، ح١.
٥. الخصال، باب السبعة، ج٢، ص٣٤٩، ح٢٣.

[٢٩١٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ**».

[٢٩١٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: «**مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ، أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ أَجْزَأَكَ**».

[٢٩١٨] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلام قَالَ: «**قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ**».

[٢٩١٩] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٢، ح٥٦.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٢، ح٥٧.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٢، ح٥٨.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٣، ح٥٩.

السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا».

[٢٩٢٠] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: «يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

[٢٩٢١] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ».

[٢٩٢٢] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ قَالَ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ».

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٦، ح٧١.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٦، ح٧٢.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٦، ح٧٥.

بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٩٢٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ، وَ اسْدِلْ مَنْكِبَيْكَ، وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ، وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لْتَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ، وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَإِذَا وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا، وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ، وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِداً، وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعاً، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَيْهِ، وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَخِذَيْكَ، وَ لَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ، وَ لَا تُلْصِقْ كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ، وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ، وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً، وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً، وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً، وَ إِنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٣٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٨٩، ح٧٦.

كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعاً».

قَالَ: «وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَّى بِذَلِكَ، وَ لَا تَكُنْ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ».

[٢٩٢٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: «إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا، وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ، وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلًا».

[٢٩٢٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٣٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٠، ح١١٨.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٣٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٢٥، ح٦٩.

سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً**».

[٢٩٢٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا**».

[٢٩٢٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِذَا هَوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ**».

[٢٩٢٨] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنْ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ**».

[٢٩٢٩] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**تَضُمُّ فَخِذَيْهَا**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٣٦، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٣٦، ح٥.
٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٣٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٢٧، ح٧٩.
٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٣٦، ح٧.

[٢٩٣٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَ تَيْنِ وَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ، وَ إِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ تَتَجَافَى، وَ لَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدَيْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ لِأَنَّ الْمُقْعِيَ لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَ الْإِقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ فِي تَشَهُّدَيْهِ، فَأَمَّا الْأَكْلُ مُقْعِياً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ أَكَلَ مُقْعِياً**».

[٢٩٣١] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ**».

[٢٩٣٢] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيهِمَاالسَّلام «**إِذَا رَفَعَا رُؤُسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا**».

---

٨. معاني الأخبار، باب معنى الإقعاء، ص٣٠٠، ح١.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٨٨ ح٧٠.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٨٩ ح٧٣.

[٢٩٣٣] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**».

[٢٩٣٤] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ هُوَ سَاجِدٌ ـ «**وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى**».

[٢٩٣٥] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَأَقْبِلْ قِبَلَ صَلَاتِكَ وَ لَا تَمْتَخِطْ وَ لَا تَبْزُقْ وَ لَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَ لَا تَوَرَّكْ، فَإِنَّ قَوْماً قَدْ عُذِّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ وَ**

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٥، ح٦٨.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٢٥، ح٧٠.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٠، ح١٨٨.

إِذَا سَجَدْتَ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ. وَ إِذَا كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَتِمَّ جَالِساً حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ، فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ: بِحَوْلِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ، فَإِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ».

[٢٩٣٦] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تُجَاوِزْ بِطَرَفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ**» وَ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ**».

[٢٩٣٧] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّي، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ـ وَ هُوَ قَائِمٌ ـ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**» وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عِلَّةٍ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٢٩٣٨] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٠، ح١٩٠.
١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥١، ح١٩٥.
١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٤، ح١٢٢.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَاقْعُدْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ هُنَيْئَةً**».

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِيمِ

[٢٩٣٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً**».

[٢٩٤٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللهَ أَجْزَأَهُ**».

[٢٩٤١] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ التَّشَهُّدُ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، ج٣، ص٣٣٧، ح٥.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٧ و ح١٦١، ج٢، ح١٤٤، ص٣٤٤.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ح١٤٥، ج٢، ص١٠٧.

[٢٩٤٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**مَرَّ تَيْنِ**» قَالَ: قُلْتُ: وَ كَيْفَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: «**إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ**» قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ الْعَبْدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ؟ قَالَ: «**هَذَا اللُّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطُفُ الْعَبْدَ رَبُّهُ**».

[٢٩٤٣] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**التَّشَهُّدُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ شَفْعٌ**».

[٢٩٤٤] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**».

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٧، ح١٤٧.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٨، ح١٤٨.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ، ج٢، ص٢٠٦، ح٦٧.

[٢٩٤٥] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**التَّشَهُّدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُّدِ الْفَرِيضَةِ**».

[٢٩٤٦] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ: قَوْلُ الرَّجُلِ: تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ـ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمْ ـ؛ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**».

[٢٩٤٧] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ**».

[٢٩٤٨] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٠، ح١٤٥.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٠، ح١٤٦.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤١، ح١٥٠.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٢، ح١٥٥.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ قَالَ: «**يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ، وَ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ**».

[٢٩٤٩] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطَوِّلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ فَيَأْخُذُ الرَّجُلَ الْبَوْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يَتَشَهَّدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدَعُ الْإِمَامَ**».

[٢٩٥٠] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ: «**سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**».

[٢٩٥١] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٧٥، ح٣٤.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٤، ح٨٠.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٦٢، ح١٠١.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنُ عِيسَى قَالَ أَبُوالْمِغْرَاء عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إمَامٍ فَيُسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ: «**لَيْسَ بِذَلِکَ بَأْسٌ**».

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ وَ مَتَى هُوَ وَ مَا يُجْزِي فِيهِ

[٢٩٥٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: «**فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ**» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إنِّي سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنْ ذَلِکَ؟ فَقَالَ: «**فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا**» فَقَالَ: «**رَحِمَ اللهُ أَبِي إنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ، ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ**».

[٢٩٥٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ**».

[٢٩٥٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ، ج٣، ص٣٣٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٩٧، ح١٠٩.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ، ج٣، ص٣٣٩، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ، ج٣، ص٣٤٠، ح٧.

[٢٩٥٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: «**يُجْزِئُكَ فِي الْقُنُوتِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

[٢٩٥٦] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنٰا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنٰا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الخَزَّاز عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِاللهِ الصَّادِقِ جَعفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ**».

[٢٩٥٧] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَةِ**» قَالَ الْحَسَنُ: وَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ**» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: «**أَمَّا مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ فَمَا جُهِرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ، ج٣، ص٣٤٠، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٩٣، ح٩٠.

٥. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس السادس و السبعون، ص٥٠٩، ح٧.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٩٦، ح١٠٤.

[٢٩٥٨] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «**لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ**».

[٢٩٥٩] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يُقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «**لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْمَغْرِبِ**».

[٢٩٦٠] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ**».

[٢٩٦١] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٩٦، ح١٠٥.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٩٧، ح١٠٦.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٤٠، ح٢٧٣.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧١، ح٨٨.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ: فَقَالَ: «**يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**».

[٢٩٦٢] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُذْكَرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ**».

[٢٩٦٣] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ يَسَعَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: «**لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ**».

[٢٩٦٤] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧١، ح٨٩.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧١، ح٩٠.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥١، ح١٩٣.

[٢٩٦٥] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ‌السَّلام فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**أَجْمِلْهُمْ**».

بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ

[٢٩٦٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ**».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ فَقَالَ: «**يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ**».

[٢٩٦٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً، وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ**».

---

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥١، ح١٩٤.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٩، ح١٥٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٠٩، ح١٥٥.

[٢٩٦٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا**».

[٢٩٦٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ الْمِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ**».

[٢٩٧٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليهاالسّلام؟ فَقَالَ:

«**اللهُ أَكْبَرُ**» حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ**» حَتَّى بَلَغَ مِائَةً، يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

[٢٩٧١] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةُ ٱلصَّلِاةِ وَ تَرتِيبِهَا، ج٢، ص١١٠، ح١٥٧.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤٢، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١١١، ح١٦٤.

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤٢، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١١٢، ح١٦٨.

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤٣، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١١٤، ح١٧٥.

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَقَلُّ مَا يُجْزِئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ**».

[٢٩٧٢] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْوَتْرِ؛ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ**».

[٢٩٧٣] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ:

«**لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ**» أَوْ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ**» قُلْتُ: وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «**تَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَ تَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ**».

[٢٩٧٤] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ:

---

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤٣، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٢٣، ح١٩٦.

٨. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤٣، ح١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١١٤، ح١٧٦.

٩. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤٤، ح٢٢.

«ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ: الْجَنَّةُ؛ وَ النَّارُ؛ وَ الْحُورُ الْعِينُ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ: اللهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ، وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ فِيَّ، وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا، فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ! إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ؛ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ، وَ قَالَتِ النَّارُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ».

[٢٩٧٥] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ ارْزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا».

[٢٩٧٦] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مَوْقُوفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ

---

١٠. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤٤، ح٢٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٢٠، ح١٨٧.

١١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، ج٣، ص٣٤٥، ح٢٥.

الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً».

[٢٩٧٧] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] قَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي أَخْرُجُ وَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقِّباً، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ**».

[٢٩٧٨] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ لِرَجُلٍ: «**إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَ عَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ**» ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: كَذَلِكَ وَصَفَهُ لَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ «**ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْغَمَّ وَ الْحَزَنَ ـ ثَلَاثاً ـ**».

[٢٩٧٩] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمرانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَرثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ اللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ اللهَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ**».

---

١٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّعْقِيبِ، ج١، ص٣٢٩، ح٩٦٤.
١٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ التَّعْقِيبِ، ج١، ص٣٣١، ح٩٦٩.
١٤. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع والثلاثون، ص١٨٢، ح١١.

[٢٩٨٠] ١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً ثُمَّ سَبَّحَ فِي دُبُرِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَّا تَنَاثَرَ**».

[٢٩٨١] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَالَ: «**أَيُّ شَيْءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ**»؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ: هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ: «**إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ النِّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحاٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَ إِنَّا إِلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعاٰلَمِينَ**».

[٢٩٨٢] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ**».

---

١٥. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس السادس و الأربعون، ص٢٧١، ح٦.
١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١١٦، ح١٨١.
١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١١٧، ح١٨٢.

[٢٩٨٣] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُـرَازِمٍ عَـنْ أَبِـي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَكَ، وَ تُرْضِي بِهَا رَبَّكَ، وَ تَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ. وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَـجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَ الرَّبُّ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَّى قُرْبَتِي وَ أَتَمَّ عَهْدِي، ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْراً عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَا ذَا لَهُ**»؟ قَالَ: «**فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا رَ حْمَتُكَ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا لَهُ**»؟ قَالَ: «**فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا جَـنَّتُكَ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَا ذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا كِفَايَةُ مُهِمِّهِ، فَـيَقُولُ الرَّبُّ: ثُمَّ مَا ذَا؟ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَا ذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لَأَشْكُرَنَّهُ كَمَا شَكَرَنِي وَ أُقْبِلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أُرِيهِ رَ حْمَتِي**».

[٢٩٨٤] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقِّباً فَـقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ**».

---

١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١١٧، ح١٨٣.
١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٥، ح١٦٤.

[٢٩٨٥] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَ كْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ**».

[٢٩٨٦] ٢١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبَإٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ لَيْسَ اللهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟ فَقَالَ: بَلَى قَالَ: فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ قَالَ: «أَ مَا تَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَ فِي السَّمٰاءِ رِزْقُكُمْ وَ مٰا تُوعَدُونَ[1]﴾ فَمِنْ أَيْنَ يُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللهُ السَّمَاءُ»**».

بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

[٢٩٨٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

٢٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٦، ح١٧٠.
٢١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٦، ح١٧١.
١. سورة الذاريات، الآية: ٢٢.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ج٣، ص٣٤٧، ح٢.

أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ: «**يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ، وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَقْعُدُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ**».

بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

[٢٩٨٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ؟ قَالَ: «**يُعِيدُ**».

[٢٩٨٩] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «**أَجْزَأَهُ**».

[٢٩٩٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ؟ قَالَ: «**يُكَبِّرُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٤٧، ح١.
٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج١، ص٣٤٣، ح١٠٠٠.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٥٢، ح١٧.

[٢٩٩١] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ؟ قَالَ: «**يُعِيدُ الصَّلَاةَ**».

[٢٩٩٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ؟ قَالَ: «**يُكَبِّرُ**».

[٢٩٩٣] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلَام قَالَ: «**الْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الاٰفْتِتَاحِ**».

بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ

[٢٩٩٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٥٢، ح١٨.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٥٢، ح١٩.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجد والصَّلَاةِ فِيْها، ج٣، ص٣٠٦، ح١٣٢.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ، ج٣، ص٣٤٨، ح٢.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ؟ قَالَ: «**يَسْتَقْبِلُ**».

[٢٩٩٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً**».

بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ

[٢٩٩٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «**يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ**».

[٢٩٩٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ: «**فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ، ج٣، ص٣٤٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢٠٦، ح٦٤.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ، ج٣، ص٣٤٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٦١، ح٥٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ، ج٣، ص٣٤٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٦٢، ح٥٩.

[٢٩٩٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ ـ وَهُوَ رَاكِعٌ ـ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى؟ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ، فَإِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ**».

[٢٩٩٩] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهَا؟ فَقَالَ: «**إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ**».

[٣٠٠٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ، وَ مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَقَدْ نَقَصَ**».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٦٢، ح٦٣.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٦٤، ح٦٥.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٦٤، ح٦٦.

بَابُ أحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٠٠١] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصًى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ**».

بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

[٣٠٠٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «**يُعِيدُ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً؟ فَقَالَ: «**إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي ثِنْتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: «**يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

[٣٠٠٣] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**يُتِمُّ**».

---

١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ أحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج١، ص٣٣٩، ح٩٨٧.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، ج٣، ص٣٥٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢٠٤، ح٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٨٨، ح١١.

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ

[٣٠٠٤] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ**».

[٣٠٠٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «**يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ**».

[٣٠٠٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ**».

[٣٠٠٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً؟ قَالَ: «**يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً، فَإِنْ كَانَ صَلَّى**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٣٥٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٨٩، ح١٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٣٥١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٨٩، ح١٦.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٣٥١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٨٩، ح١٧.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٩٣، ح٢٩.

رَ كْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً، وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَ كْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ» قُلْتُ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: **«يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَ كْعَةً، فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً، وَ إِنْ كَانَ صَلَّى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ. وَ هَذَا وَ اللهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَداً».**

[٣٠٠٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِاللهِ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَ جَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً؟ قَالَ: **«يُضِيفُ إِلَيْهَا رَ كْعَةً».**

بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

[٣٠٠٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ؟ قَالَ: **«يَرْ كَعُ رَ كْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ**

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٩٣، ح٣٠.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج٣، ص٣٥١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٩٧، ح٤١.

بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ».

[٣٠١٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً؟ قَالَ: «يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ، وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

[٣٠١١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ؟ قَالَ: «يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ؛ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الِاثْنَتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ».

[٣٠١٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج٣، ص٣٥٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٩٧، ح٤٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج٣، ص٣٥٢، ح٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج٣، ص٣٥٣، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٩٩، ح٤٣.

أصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ قَالَ: «**يَقُومُ فَيُصَلِّي رَ كْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَ كْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَ كَعَاتٍ كَانَتِ الرَّ كْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ**».

[٣٠١٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً؟ وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ رَ كْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَ كْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً. وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً؟ وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَ كْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّ كْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

[٣٠١٤] ٦ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «**يَبْنِي عَلَى النُّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُّداً خَفِيفاً كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، ج٣، ص٣٥٣، ح٨.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ، ج٢، ص٢٠٥، ح٦٢.

بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

[٣٠١٥] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ، وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُرْغِمَتَيْنِ**».

[٣٠١٦] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً**».

[٣٠١٧] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً؟ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا**».

[٣٠١٨] ٤ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، ج٣، ص٣٥٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، ج٣، ص٣٥٤، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ، ج٣، ص٣٥٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢٠٦، ح٦٨.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٧٨، ح٤٩.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ. وَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيُكَبِّرْ وَ هُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ. وَ إِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ قَائِماً عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَ صَدَقَ ذُو الشِّمَالَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ**».

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

[٣٠١٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ: «**فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ، ج٣، ص٣٥٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٧١، ح١٩.

[٣٠٢٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: وَ حَالُهُ حَالُهُ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ**».

[٣٠٢١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ**» قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ**».

[٣٠٢٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ**».

[٣٠٢٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ، ج٣، ص٣٥٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٧١، ح٢٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ، ج٣، ص٣٥٦، ح٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ، ج٣، ص٣٥٧، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٧٠، ح١٧.

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ، ج٣، ص٣٥٧، ح٩.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ؟ قَالَ: «**يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ**».

[٣٠٢٤] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: «**إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ**».

[٣٠٢٥] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يَقُولُ: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَالَهُ مَنْ خَلْفَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: أَكَذَاكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً**» وَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ؛ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَ قِيلَ: مَا تُقْبَلُ صَلَاتُكَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ**» قَالَ: «**قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ صَارَتْ أُسْوَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ**».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢٠٧، ح٧٠.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٧١، ح٢١.

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ وَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلْفَهُ

[٣٠٢٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**يُعِيدُ**» قُلْنَا لَهُ: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ قَالَ:

«**يَمْضِي فِي شَكِّهِ**» ثُمَّ قَالَ:

«**لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عُوِّدَ، فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ**» قَالَ زُرَارَةُ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ**».

[٣٠٢٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ**».

[٣٠٢٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج٣، ص٣٥٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢٠٠، ح٤٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج٣، ص٣٥٨، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج٣، ص٣٥٨، ح٤.

صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةِ ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ».

[٣٠٢٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ وَ يُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ مِنْهُمْ، وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ، وَ لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ، وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ، وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَ لَا فِي نَافِلَةٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ».**

[٣٠٣٠] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ؟ فَقَالَ: **«لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».**

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج٣، ص٣٥٨، ح٥؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج١، ص٣٥٢، ح١٠٢٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاٰة، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامُهَا، ج٣، ص٦٠، ح٩٩.

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج٣، ص٣٥٩، ح٦.

[٣٠٣١] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، وَ لَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ، وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ**».

[٣٠٣٢] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ فِي ذَلِكَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفاً**».

[٣٠٣٣] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ؟ قَالَ: «**فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ـ وَ هُوَ جَالِسٌ ـ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ**».

[٣٠٣٤] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، ج٣، ص٣٥٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٧٥، ح١٦.

٧. من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلاة، ج١، ص٣٥١، ح١٠٢٣.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٦٧، ح٧٤.

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٩٩، ح٤٦.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثاً؟ قَالَ: «**يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ خَفِيفاً**».

[٣٠٣٥] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ**» قَالَ: «**فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ**».

[٣٠٣٦] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ: «**أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً**».

قُلْتُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ؟ قَالَ: «**ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ**».

[٣٠٣٧] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَ، ج٢، ص٢٠٥، ح٦٣.
١١. تهذيب الأحكام، بَابُ أَحْكَامِ ٱلسَّهْوِ، ج٢، ص٣٧٠، ح١٣.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٧٨، ح٤٧.

زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ: «**يَمْضِي**» قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ: «**يَمْضِي**» قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ: «**يَمْضِي**» قُلْتُ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ قَالَ: «**يَمْضِي**» قُلْتُ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ قَالَ: «**يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ**».

[٣٠٣٨] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَ لَا تَعُدْ**».

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

[٣٠٣٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عليهماالسّلام أَنَّهُمَا قَالَا: «**إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا**».

[٣٠٤٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

---

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٧٨، ح٤٨.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي، ج٣، ص٣٦٣، ح٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي، ج٣، ص٣٦٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ، ج٢، ص٣٦٨، ح٦.

فِي كِتَابِ حَرِيزٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً قَالَ: فَقَالَ: «**هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ، وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَةِ**».

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَةِ وَ النِّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

[٣٠٤١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ**».

[٣٠٤٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ ـ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ ـ فَقَالَ: «**إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَميناً أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ـ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج٣، ص٣٦٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج٣، ص٣٦٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص٢١٢، ح٨٤.

[٣٠٤٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهماالسّلام فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَماً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أ يَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ**».

[٣٠٤٤] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ**»

[٣٠٤٥] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي تُصَفِّقُ بِيَدِهَا**».

[٣٠٤٦] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، أ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرْقَ رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**يَحْشُو أَنْفَهُ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج٣، ص٣٦٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٤٨، ح١٨٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ، ج٣، ص٣٦٤، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٤٨، ح١٨٠.

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج٣، ص٣٦٥، ح٧.

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ج٣، ص٣٦٥، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٤٧، ح١٧٨.

بِشَيْءٍ، ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ» قَالَ وَ قَالَ: «إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ».

[٣٠٤٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ».

[٣٠٤٨] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

[٣٠٤٩] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ عَن] عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ ـ وَ هِيَ تُصَلِّي ـ تُصَفِّقُ

٧. تهذيب الأحكام، بَابُ أَحْكَامِ لِبَاسِ ٱلْمُصَلِّي وَ مَكَانِه، ج٢، ص٢٢٨، ح٤٨.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٧، ح١٧٤.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤٩، ح١٨٤.

بِيَدِهَا» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَثَأَّبُ فِي الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطَّى؟ قَالَ: **«هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ»**.

[٣٠٥٠] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَيْءِ؟ قَالَ: **«لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ»**.

[٣٠٥١] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: **«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ، وَ أَزٌّ فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِنَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

[٣٠٥٢] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنِّي أَبِيتُ وَ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ فَأَشْرَبَ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِي قُلَّةٌ بَيْنِي وَ

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٣، ح٢٠٢.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٣، ح٢٠٣.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٤، ح٢١٠.

بَيْنَهَا خُطْوَتَانِ أوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ: «**تَسْعَى إلَيْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَ تَعُودُ فِي الدُّعَاءِ**».

[٣٠٥٣] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ**».

[٣٠٥٤] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ وَ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ أنَّهُمَا قَالَا: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إلَّا أرْبَعٌ: الْخَلَاءُ؛ وَ الْبَوْلُ؛ وَ الرِّيحُ؛ وَ الصَّوْتُ**».

[٣٠٥٥] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَألْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَسْتَأْذِنُ إنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ يُسْمِعُ جَارِيَتَهُ فَتَأْتِيهِ فَيُرِيهَا بِيَدِهِ أنَّ عَلَى الْبَابِ إنْسَاناً، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ؛ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ**».

---

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٤، ح٢١٢.
١٤. تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلاة، بابُ كِيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٥، ح٢١٨.
١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٦، ح٢١٩.

[٣٠٥٦] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**يُصَلِّي قَائِماً وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ ـ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ**».

[٣٠٥٧] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْعُفُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ: «**يَحْشُو أَنْفَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَ لَا يُطَوِّلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ**».

[٣٠٥٨] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِنَةٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ**».

[٣٠٥٩] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٧، ح٢٢٥.
١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٧، ح٢٢٧.
١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٧، ح٢٢٨.
١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٧، ح٢٣٠.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ**».

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي وَ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٠٦٠] ١ـ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ**».

[٣٠٦١] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**يَرُدُّ يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ هَكَذَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي وَ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ، ج٣، ص٣٦٦، ح٢.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٣، ح٢٠٤.

[٣٠٦٢] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ**» قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَسَكَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أَ يَرُدُّ السَّلَامَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ**».

بَابُ الْمُصَلِّي يَعْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ

[٣٠٦٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٣٠٦٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى**».

[٣٠٦٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٣، ح٢٠٥.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُصَلِّي يَعْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ، ج٣، ص٣٦٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٥٥، ح٢١٥.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُصَلِّي يَعْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ، ج٣، ص٣٦٨، ح٦.
٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُصَلِّي تَعْرِضُ لَهُ السِّبَاعُ وَ الْهَوَامُّ، ج١، ص٣٦٩، ح١٠٧١.

عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَائِماً، فَيَنْسَى كِيسَهُ أَوْ مَتَاعَهُ يَخَافُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ؟ قَالَ: «**يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ**» قَالَ: قُلْتُ: فَتَفَلَّتُ عَلَيْهِ دَابَّتَهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَهُ فِيهَا عَنَتٌ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزَ وَ يَعُودَ إِلَى صَلَاتِهِ**».

[٣٠٦٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ ـ وَ هُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ـ قَالَ: «**يَقْتُلُهُمَا**».

[٣٠٦٧] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ أَوِ الْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٣٠٦٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِماً فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسَى كِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً لَهُ يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ: «**يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ**

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٥، ح٢١٣.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٥، ح٢١٤.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٥، ح٢١٦.

يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ». قُلْتُ: فَيَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَتَفَلَّتُ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَنَتاً؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ**».

بَابُ الْمُصَلِّي يُرِيدُ الْحَاجَةَ

[٣٠٦٩] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيْلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:] سَأَلَهُ حَنانُ بْنُ سَدِيرٍ أ يُومِئُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ**»، قَالَ حَنَانٌ: وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ

[٣٠٧٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَائِماً ـ وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا ـ «**فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ ـ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ**».

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

[٣٠٧١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُصَلِّي يُرِيدُ الْحَاجَةَ، ج١، ص٣٧٠، ح١٠٧٦.
٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُصَلِّي يُرِيدُ الْحَاجَةَ، ج١، ص٣٧١، ح١٠٧٩.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج٣، ص٣٦٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩١، ح٦٨.

الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِکَ، فَقَالَ: «**نَعَمْ**».

[٣٠٧٢] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ، أَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِکَ**»؟

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا، فَإِنَّ جَدِّي نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مِشْقَصاً فِي الْمَسْجِدِ**».

[٣٠٧٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهماالسّلام قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْيِ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ**» قَالَ: «**إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِکَ**».

[٣٠٧٤] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج٣، ص٣٦٨، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج٣، ص٣٦٩، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصّلاة فيها، ج٣، ص٢٨٥، ح٤٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج٣، ص٣٦٩، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٨٤، ح٤٠.

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ**».

[٣٠٧٥] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عليِّ بنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ: مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**» قَالَ: «**وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَنْتَحِي نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ**» فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**».

[٣٠٧٦] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرْخِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ؟ فَقَالَ: «**عَنْ يَسَارِهِ؛ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ**».

[٣٠٧٧] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ج٣، ص٣٧٠، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٨٤، ح٤١.

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ، ج٣، ص٣٧٠، ح١٢.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ، ج٣، ص٣٧١، ح١٦.

يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ**».

[٣٠٧٨] ٨ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ:

«**عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ، فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ، وَ صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[٣٠٧٩] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ**».

[٣٠٨٠] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٨. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس السابع و الخمسون، ص٣٥٨، ح٨.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج١، ص٣٧٥، ح١٢.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ، ج١، ص٣٧٩، ح٢٩.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلام قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ**».

[٣٠٨١] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحمدَبنِ مُحمَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ؟ «**فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ**».

[٣٠٨٢] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ**».

[٣٠٨٣] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيهِمُ السَّلام: «**أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ**».

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَلزِّيَادَاتُ فِي بَابِ صِفَةِ ٱلْوُضُوءِ، ج١، ص٣٧٩، ح٣٠.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٨١، ح٢٨.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٨٢، ح٣٠.

[٣٠٨٤] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلام قَالَ: **«إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ»**.

[٣٠٨٥] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلام: **«أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ»**.

[٣٠٨٦] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَام: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى**[1]﴾ قَالَ: **«سُكْرُ النَّوْمِ»**.

---

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٨٢، ح٣١.
١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٨٢، ح٣٢.
١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٨٤، ح٤٢.
١.سورة النساء، الآية : ٤٣.

[٣٠٨٧] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا: فَضَّ اللهُ فَاكَ، إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ**».

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

[٣٠٨٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً؟ فَقَالَ: «**صَدَقُوا**» فَقُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ**».

[٣٠٨٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ**

---

١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلْصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٨٥، ح٤٥.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٧١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٢٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٧١، ح٢.

وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْغِلْمَةَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ فَأُصَلِّي أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ».

[٣٠٩٠] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً».

[٣٠٩١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتَبِيعَهَا فَتَقُولَ: لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ».

[٣٠٩٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي، فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٧١، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٧٢، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٧٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٢٧، ح٣.

قَالُوا: هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ: «أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ» فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَضَحِكَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ؛ ثُمَّ قَالَ: «مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَةُ، فَأَيَّةَ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَارَةُ أَ مَا تَرَانِي قُلْتُ: صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ».

[٣٠٩٣] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الصَّلَوَاتُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ. وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

[٣٠٩٤] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مٰاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ [الْقَدَّاحِ] عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «اشْتَرَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ. وَ قَالَ: [لينهنّ] لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ـ وَ هُوَ عَلِيٌّ

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٧٢، ح٦.
٧. ثواب الأعمال، عقاب من ترك الجماعة و الجمعة، ص٢٧٦، ح٢؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و السبعون، ص٤٨٥، ح١٦.

عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ـ فَلَيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ بُيُوتَهُمْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ لِـأَنَّهُمْ لَـا يَـأْتُونَ الصَّلَاةَ».

[٣٠٩٥] ٨ـ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْطُوسى عَنْ الشَيْخِ الْمُفيد عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوِيَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً».

[٣٠٩٦] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «صَلِّ بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ».

بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ النِّساءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ أَنْ لا يَرْفَعْنَ رُءوسَهُنَّ إِلّا بَعْدَ الرِّجَال

[٣٠٩٧] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٨٧، ح٥٥.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٤، ح٨٢.
١. علل الشرايع، الباب ٤٩، ج٢، ص٣٤٤، ح١.

أبِيهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «**كُنَّ يُؤْمَرْنَ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّـهُ عَـلَيْهِ وَ آلِـهِ أنْ لَـا يَـرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ إلَّا بَعْدَ الرِّجَالِ لِقِصَرِ أُزُرِهِنَّ**». قَـالَ: «**وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ يَبْكِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ فَتَصِيرُ إلَيْهِ أُمُّهُ**».

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ

[٣٠٩٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أوْ لَمْ تَسْمَعْ**».

[٣٠٩٩] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَألْتُ أبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يُـصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «**اقْرَأْ لِنَفْسِكَ، وَ إنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، ج٣، ص٣٧٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٩، ح٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٤٠، ح٤١.

[٣١٠٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

فَقَالَ: «**يَا زُرَارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ وَ سَكَتَ، فَوَ اللهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ**».

[٣١٠١] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَ يَجُوزُ ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا فَأَجَابَ: «**لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ**».

[٣١٠٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، ج٣، ص٣٧٤، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصّلاٰة فيها، ج٣، ص٢٩٣، ح٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٢، ح١٠.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٨٧، ح٥٤.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ**».

[٣١٠٣] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ؟ فَقَالَ: «**فَمَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ**».

[٣١٠٤] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدٍ فِي الْمِصْرِ وَ إِمَامَهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ؟ قَالَ: «**صَلِّ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَذِّنُ فِيهِ أَهْلُ الْمِصْرِ فَأَذِّنْ وَ صَلِّ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مِصْرِكَ**».

[٣١٠٥] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلِّهِمْ

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلْصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٣، ح٧٤.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٤، ح١٢٥.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٥، ح١٢٦.

عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ**» قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَا ذَا؟ قَالَ: «**يُسَبِّحُ**».

[٣١٠٦] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ هُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ الْمَسْحَ ـ وَ هُوَ يَمْسَحُ ـ؟ فَكَتَبَ: «**إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدّاً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ، فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ**».

[٣١٠٧] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَا إِسْحَاقُ أَ تُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٥، ح١٢٧.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٦، ح١٢٩.

بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَّ

[٣١٠٨] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْذُومُ، وَ الْأَبْرَصُ، وَ الْمَجْنُونُ، وَ وَلَدُ الزِّنَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ**».

[٣١٠٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوٰاتُ الله عَلَيْهِ: لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ، وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ، وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ**».

[٣١١٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الآخَرُ: «أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ: «**صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ**» قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتُ أَئْتَمُّ بِكَ؟ قَالَ: «**صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا**».

[٣١١١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، ج٣، ص٣٧٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٢٩، ح٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، ج٣، ص٣٧٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٠، ح٦.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، ج٣، ص٣٧٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامُها، ج٣، ص٦٠، ح٩٨.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، ج٣، ص٣٧٥، ح٤.

كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ» قَالَ: وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ، وَ الْأَبْرَصِ، وَ الْمَجْنُونِ، وَ الْمَحْدُودِ، وَ وَلَدِ الزِّنَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ».

[٣١١٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ».

[٣١١٣] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي الْمُتَيَمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

[٣١١٤] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا؛ وَ لَا تَقَدَّمْهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، ج٣، ص٣٧٦، ح٦.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ فَوَائِتِ الصَّلَاةِ، ج٣، ص١٨٢، ح٢٢.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ، ج٣، ص٣٧٦، ح٢.

[٣١١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ**».

[٣١١٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «**تَؤُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ**».

[٣١١٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ**».

[٣١١٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ بِأُمِّ عَلِيٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ؛ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ، ج٣، ص٣٧٦، ح٢.
٣. من لايحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَة، ج١، ص٣٩٦، ح١١٧٧.
٤. تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلْصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٣، ح٧٧.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٣، ح٧٨.

[٣١١٩] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ قَالَ: «**يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَ يَتَخَلَّفْنَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا**».

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاةَ

[٣١٢٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ؛ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ**».

[٣١٢١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «**إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ**».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٤، ح٨٣.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، ج٣، ص٣٧٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٦، ح٢٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، ج٣، ص٣٧٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٦، ح٢٨.

[٣١٢٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ**».

[٣١٢٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ؛ أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: «**مَنْ رَضِيتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ**».

[٣١٢٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ؛ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ**».

[٣١٢٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، ج٣، ص٣٧٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٦، ح٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٧، ح٣٠.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٣٧، ح٣٣.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٢، ح٧٣.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ**» قَالَ جَعْفَرٌ[1]: «**وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمْقَى**».

[٣١٢٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ**».

[٣١٢٧] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: «**قَدْرُ مَا تُسْمِعُ**».

[٣١٢٨] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَاالسَّلَام عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: «**لَا**».

---

١. كذا؛ والظّاهر: أبُو جَعفَر عليه السّلام

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٤، ح٨١.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٤، ح٨١.

٩. تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلْصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٥، ح٨٩.

[٣١٢٩] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَام: «**كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلَام يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ**».

[٣١٣٠] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ: «**تُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَجْرِ شَيْئاً مِنْ آلِ حم**».

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

[٣١٣١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا؟ فَقَالَ: «**يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ**».

[٣١٣٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ

---

١٠. تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلْصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٦، ح٩٠.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٤، ح١٢٣.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، ج٣، ص٣٧٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، ج٣، ص٣٧٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصّلاة فيها، ج٣، ص٢٩٦، ح٩١.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْأَعْمَى، يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: «**يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا**».

[٣١٣٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: «**لَا يُعِيدُونَ**».

[٣١٣٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَهُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٣١٣٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، ج٣، ص٣٧٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٤٤، ح٥٣.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٤٣، ح٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٤٤، ح٥٤.

[٣١٣٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: «**يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ**».

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ

[٣١٣٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ: «**يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ**».

[٣١٣٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا وَ نَنْزِلَ مَعَهُمْ فَنُصَلِّيَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّي الْعَصْرَ وَ نُرِيهِمْ كَأَنَّانَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ**».

---

٦. تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلْصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٦، ح٩٢.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ج٣، ص٣٧٩، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْجَمَاعَةِ وَ فَضْلِهَا، ج١، ص٣٨٣، ح١١٣١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٦، ح٨٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ج٣، ص٣٧٩، ح٤.

[٣١٣٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**».

[٣١٤٠] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ**».

[٣١٤١] ٥ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَذِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى، أَ فَتُجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٣١٤٢] ٦ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام: أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِّي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ج٣، ص٣٨٠، ح٦.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ج٣، ص٣٨٠، ح٨.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٥، ح٨٣.
٦. تهذيب الأحكام، بَابُ أَحْكَامِ ٱلْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٦، ح٨٦.

قَبْلَ أنْ آتِيَهُمْ فَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أكْرَهُ أنْ أتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ لِحَالِ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَأُمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأمْرِكَ أنْتَهِي إلَيْهِ وَ أعْمَلُ بِهِ إنْ شَاءَ اللهُ فَكَتَبَ: «**صَلِّ بِهِمْ**».

[٣١٤٣] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إذْ أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَأقَامَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإمَامِ وَ لْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً**».

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحْدِثُ الْإمَامُ فَيُقَدِّمُهُ

[٣١٤٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إذَا أدْرَكْتَ الْإمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ، فَإنْ رَفَعَ الْإمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ**».

[٣١٤٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠١، ح١١٢.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج٣، ص٣٨٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٤٨، ح٦٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج٣، ص٣٨٢، ح٨.

يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَيُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؟ فَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؛ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا صَلَاةً، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزِئُ عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا**».

[٣١٤٦] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: «**يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ**».

[٣١٤٧] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى، وَ كَانَتِ الْعَصْرَ؟ قَالَ: «**فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ**».

[٣١٤٨] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَ يَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: «**لَا**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج٣، ص٣٨٣، ح٩.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج٣، ص٣٨٣، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصّلاة فيها، ج٣، ص٢٩٩، ح١٠٣.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، ج٣، ص٣٨٤، ح١٤.

[٣١٤٩] ٦ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ يَقُولُ: «**إِذَا أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ قَدْ صَلَّى رَ كْعَتَيْنِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اجْلِسْ فَإِذَا قُمْتَ فَكَبِّرْ**».

[٣١٥٠] ٧ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِي مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ قَالَ: «**تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ لِتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَ كْعَتَيْنِ**».

[٣١٥١] ٨ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَسْجُدُ وَ يَنْصَرِفُ هُوَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ**».

[٣١٥٢] ٩ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيَعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ؟ قَالَ: «**لَا**».

---

٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْجَمَاعَةِ وَ فَضْلِهَا، ج١، ص٣٩٨، ح١١٨٥.
٧. علل الشرايع، الباب ٣٨، ج٢، ص٣٤٠، ح٢.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣١٧، ح٣٤.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٣، ح٧٦.

[٣١٥٣] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ ـ هُوَ خَلْفَهُ ـ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ، أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ ـ وَالْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ ـ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

[٣١٥٤] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام: «**فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ**».

[٣١٥٥] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام قَالَ: قُلْتُ: أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٦٢، ح١٠٠.
١١. تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٩، ح١٠١.
١٢. تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٩، ح١٠٢.

أَنِّي أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ**».

[٣١٥٦] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَأَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمِ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ؟ قَالَ: «**يُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ**».

[٣١٥٧] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ وَ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْساً قَالَ: «**يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِوَهَمِ الْإِمَامِ**».

[٣١٥٨] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١٣. تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلْصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٩٩، ح١٠٤.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٢، ح١١٤.
١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٦، ح١٣٠.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِي بِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «**يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ**».

[٣١٥٩] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: فِي رَجُلٍ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ ـ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ ـ فَلَمَّا رَكَعَ رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ، أَ يُفْسِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ؟ فَكَتَبَ: «**يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفْسِدُ مَا صَنَعَ صَلَاتَهُ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

[٣١٦٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ

---

١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٦، ح١٣١.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ، ج٣، ص٣٨٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصّلاٰة فيها، ج٣، ص٢٩٩، ح١٠٥.

«وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ، رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ».

[٣١٦١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ، وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ» قَالَ: وَ قَالَ: «هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ».

[٣١٦٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ، ج٣، ص٣٨٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٨، ح٩٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ، ج٣، ص٣٨٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامُها، ج٣، ص٥٧، ح٩٢.

[٣١٦٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ثُمَّ عَلِمَ هُوَ ـ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ**».

[٣١٦٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ عَن] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام «**يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتٍ بِقُرْبِ الْحَائِطِ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ**».

[٣١٦٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً أَ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ لَا بَأْسَ، يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ**».

[٣١٦٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٢٩، ح٢.
٥. تهذيب الأحكام، بَابُ أَحْكَامِ ٱلْجَمَاعَةِ، ج٣، ص٥٩، ح٩٦.
٦. تهذيب الأحكام، بابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجد والصَّلَاةِ فِيْها، ج٣، ص٣٠٠، ح١٠٦.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٤، ح١٢٤.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٣١٦٧] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلًا وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ وَ تَمْشِيَ مُنْحَرِفاً حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ**».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

[٣١٦٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ؟ فَقَالَ: «**رُشَّ وَ صَلِّ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «**رُشَّهَا وَ صَلِّ**».

[٣١٦٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ:

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٣٠٩، ح١٤٧.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج٣، ص٣٨٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج٣، ص٣٨٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٢٣٤، ح٧٣ و ج٢، ص٤٠٤، ح٨٩.

«صَلِّ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا». قَالَ: «وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ: «يَرُشُّ أَحْيَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ، وَ رُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ طَيِّبٌ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ، وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيَقُمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ».

[٣١٧٠] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ».

[٣١٧١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٣١٧٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج٣، ص٣٩١، ح١٨.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج٣، ص٣٩١، ح١٩.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج٣، ص٣٩١، ح٢٠.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ، وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً**».

[٣١٧٣] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا**».

[٣١٧٤] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السِّرْجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: «**صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ**».

[٣١٧٥] ٨ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قٰالَ:] سَأَلَ دَاوُدُ الصَّرْمِيِّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج٣، ص٣٩٢، ح٢٢.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، ج٣، ص٣٩٢، ح٢٥؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، ج١، ص٢٤٤، ح٧٣٣.

٨. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج١، ص٢٦١، ح٨٠٢.

[٣١٧٦] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قٰالَ:] قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْمُودٍ لِلرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»

[٣١٧٧] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنٰا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قٰالَ: حَدَّثَنٰا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «**صَلِّ بَيْنَ خِلَالِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ شَيْئاً مِنْهَا قِبْلَةً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

[٣١٧٨] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟ قَالَ: «**كَيْفَ تُطَهِّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ**»؟

[٣١٧٩] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٩. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج١، ص٢٦١، ح٨٠٣.
١٠. علل الشرايع، الباب ٧٥، ج٢، ص٣٥٨، ح١.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٨٩، ح٩٢.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٢٣٥، ح٧٨.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ: «**أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا**» قَالَ: «**ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ الضَّيْعَةَ قَالَ: «**فَإِنْ خَافَ الضَّيْعَةَ فَلْيُصَلِّ**».

[٣١٨٠] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثْلَ السَّطْحِ؟ قَالَ: «**صَلِّ عَلَيْهِ**».

[٣١٨١] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ**».

---

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٤، ح١٠٩.

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بابُ كِيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٤، ح١١٢.

[٣١٨٢] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُضَيْنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ ـ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ؟ ـ فَكَتَبَ: «**لَا بَأْسَ؛ صَلِّ فِيهِ**».

[٣١٨٣] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[٣١٨٤] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةِ**».

[٣١٨٥] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ شَيْئاً مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ**».

---

١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٥، ح١١٤.
١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٥، ح١١٥.
١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٣٥، ح١١٨.
١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٥٠، ح١٨٩.

[٣١٨٦] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذَكُونَةِ تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ، أ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٣١٨٧] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٣١٨٨] ٢١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمُصَلَّى وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ، أ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «**وَ اللهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ**» وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ وَ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ؟ فَقَالَ: «**أ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا؟**» فَقَالَ: «**لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ**»

---

١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٨، ح٦٩.
٢٠. تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٨، ح٧٠.
٢١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٨، ح٧٢.

[۳۱۸۹] ۲۲ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ وَ مُصَلَّى حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَأَةُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ**» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حِيطَانُهُ كِوَاءٌ كُلُّهُ قِبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي حِيَالَهُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ، أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا؟ قَالَ: «**إِذَا يَبِسَتْ فَلَا بَأْسَ**» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ، هَلْ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؟ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ**».

[۳۱۹۰] ۲۳ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ، فَهَلْ يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ: «**لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ**». قُلْتُ: وَ أَيْنَ حَدُّ

۲۲. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج۲، ص۴۰۰، ح۸۵.
۲۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج۲، ص۴۰۴، ح۹۰.

الْبَيْدَاءِ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدَّ فِي الْمَسِيرِ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ». قُلْتُ: لَهُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ؟ فَقَالَ: «دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ».

[٣١٩١] ٢٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ».

[٣١٩٢] ٢٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ وَ يُبَالُ عَلَيْهِ أَ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِي كَمْ تُصَلِّي وَ صَلَاةِ الْعُرَاةِ وَ التَّوَشُّحِ

[٣١٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ

---

٢٤. تهذيب الأحكام، كِتابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٤٠٥، ح٩٣.
٢٥. تهذيب الأحكام، كِتابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٤٠٦، ح٩٩.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج٣، ص٣٩٣، ح١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهماالسّلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفُرَجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ**» وَ قَالَ: «**إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا**».

[٣١٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ**» قُلْتُ: وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ**».

[٣١٩٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً**».

[٣١٩٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً يُومِئُ إِيمَاءً**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج٣، ص٣٩٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٢٢٨، ح٤٩.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج٣، ص٣٩٦، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٢٣٣، ح٦٩.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج٣، ص٣٩٦، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٢٣٨، ح٨٩.

[٣١٩٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةٍ عُرْيَاناً أَوْ سُلِبَ ثِيَابُهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ: «**يُصَلِّي إِيمَاءً، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَرْكَعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا؛ تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا**» قَالَ: «**وَ إِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّيٍّ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يُومِئَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ وَ وَضْعُهُمَا**».

[٣١٩٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ مُوسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: أَشُدُّ الْإِزَارَ وَ الْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٣١٩٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ ـ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارِهِ مُؤْتَزِراً بِهِ؟ قَالَ: «**يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهَا**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ج٣، ص٣٩٦، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٢، ح٤٤.

٦. من لايحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلِّي فِيهِ وَ مَا لا يُصَلِّي، ج١، ص٢٥٦، ح٧٨٤.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٣، ح٥٠.

[٣٢٠٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلُ؟ قَالَ: «**يَحُلُّ التِّكَّةَ مِنْهُ فَيَطْرَحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّي**» وَ قَالَ: «**وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِماً**».

بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ

[٣٢٠١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ؟ «**فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ**».

ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ؛ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ**

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٣، ح٥١.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج٣، ص٣٩٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٢٢٢، ح٢٦.

ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حَرُمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ؛ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ».

[٣٢٠٢] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ».

[٣٢٠٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنْدُوَتِهِ صَلَّى فِيهِ». قَالَ: وَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلَّى فِيهِ؟ فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ: «مَكْرُوهٌ» وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلَّى فِيهِ؟ فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[٣٢٠٤] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ».

[٣٢٠٥] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج٣، ص٣٩٨، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج٣، ص٤٠١، ح١٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج٣، ص٤٠١، ح١٧.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج٣، ص٤٠٣، ح٢٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٢٢٦، ح٣٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ**».

[٣٢٠٦] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ، وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ، وَ يَكْرَهُ الْمِيثَرَةَ الْحَمْرَاءَ، فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ**».

[٣٢٠٧] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْخُفِّ، وَ الْعِمَامَةِ، وَ الْكِسَاءِ**».

[٣٢٠٨] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِي تِكَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ**».

[٣٢٠٩] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج٣، ص٤٠٣، ح٢٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩١، ح٤٢.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج٣، ص٤٠٣، ح٢٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٢٢٧، ح٤٣.

٨. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج٣، ص٤٠٤، ح٣٤.

٩. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، ج٣، ص٤٠٤، ح٣٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٢٤٣، ح١٠٣.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ».

[٣٢١٠] ١٠ـ[مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ، لَا يَدْرِي أَ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ، أَ يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ».

[٣٢١١] ١١ـ[مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُلُودِ وَ الْفِرَاءِ، يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ، أَ يَسْأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِماً غَيْرَ عَارِفٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ، وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُصَلُّونَ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ».

[٣٢١٢] ١٢ـ[مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: «أَمَّا أَكْلُ لَحْمِهَا فَإِنَّا نَكْرَهُهُ، وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا، وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ».

---

١٠. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلِّي فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلِّي فِيهِ، ج١، ص٢٥٧، ح٧٩١.
١١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلِّي فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلِّي فِيهِ، ج١، ص٢٥٨، ح٧٩٢.
١٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج١، ص٢٦١، ح٨٠٥.

[٣٢١٣] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**يُصَلِّي فِي جُبَّةِ خَزٍّ**».

[٣٢١٤] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الْخَزِّ وَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أُحِبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ: «**صَلِّ فِيهَا**».

[٣٢١٥] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ؟ فَكَتَبَ: «**يَجُوزُ ذَلِكَ**».

[٣٢١٦] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قٰالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ الْغِرَاءُ وَ الْكَيْمُخْتُ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ**».

[٣٢١٧] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٦.
١٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٨.
١٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٨٠٩.
١٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٨١٥.
١٧. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٨١٦.

إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[۳۲۱۸] ۱۸ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: «**إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ ـ تُصَلِّي فِيهِ ـ يُسَبِّحُ مَعَكَ**». قَالَ: «**وَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبِسَ نَعْلَيْهِ وَ صَلَّى فِيهِمَا**».

[۳۲۱۹] ۱۹ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي الْمَيْتَةِ قَالَ: «**لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ**».

[۳۲۲۰] ۲۰ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّكِيَّةِ؟ قَالَ: «**لَا تُصَلِّ فِيهَا**».

---

۱۸. علل الشرايع، الباب ۳۳، ج۲، ص۳۲۶، ح۱.

۱۹. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج۲، ص۲۱۵، ح۱.

۲۰. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج۲، ص۲۱۹، ح۱۵ و ج۲، ص۲۲۴، ح۳۲.

[۳۲۲۱] ۲۱ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أُصَلِّي فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقُلْتُ: يُصَلَّى فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً؟ قَالَ: «**لَا تُصَلِّ فِيهَا**».

[۳۲۲۲] ۲۲ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْإِبْرِيسَمِ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «**لَا**».

[۳۲۲۳] ۲۳ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**».

[۳۲۲۴] ۲۴ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

۲۱. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج۲، ص۲۲۰، ح۱۹.
۲۲. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج۲، ص۲۲۱، ح۲۱.
۲۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج۲، ص۲۲۴، ح۳۴.
۲۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج۲، ص۲۲۴، ح۳۵.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُّورِ؟ فَقَالَ: «**أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ؟**» فَقُلْتُ: هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ: «**يَصِيدُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ قَالَ: «**لَا**».

[٣٢٢٥] ٢٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**الصَّلَاةُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ**».

[٣٢٢٦] ٢٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ ـ وَ هُمْ أَخْبَاثٌ وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ـ أَلْبَسُهَا وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيصاً وَ خِطْتُهُ وَ فَتَلْتُ لَهُ أَزْرَاراً وَ رِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ فِيهَا إِلَى الْجُمُعَةِ

[٣٢٢٧] ٢٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٢٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٢٢٦، ح٣٩.
٢٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٨٨، ح٢٩.
٢٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٨٩، ح٣٣.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ؟ فَقَالَ: «**لَا يَضُرُّهُ**».

[٣٢٢٨] ٢٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَتْ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ عَيْنَانِ فَلَا**».

[٣٢٢٩] ٢٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ، إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ**»

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا عِنْدَهُ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ؟ فَقَالَ: «**وَ مَا الْكَيْمُخْتُ؟**» فَقَالَ: جُلُودُ دَوَابَّ: مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيّاً، وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ: «**مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ**».

---

٢٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٠، ح٣٨.
٢٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٦، ح٦٢.

[٣٢٣٠] ٣٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ مَا أَشْبَهَهَا وَ الْمَنَاطِقِ وَ الْكَيْمُخْتِ وَ الْمَحْشُوِّ بِالْقَزِّ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ**».

[٣٢٣١] ٣١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ـ وَ أَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيُصَلِّي وَ هُوَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «**هَذَا عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ؟ فَقَالَ: «**هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْخَذْفَ بِالْحَصَى وَ مَضْغَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ**».

[٣٢٣٢] ٣٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٣٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٧، ح٦٥.
٣١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٩، ح٧٤.
٣٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٩، ح٧٥.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطُلًا**».

[٣٢٣٣] ٣٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ جُلُودِ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ، أَ يَسْأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِماً غَيْرَ عَارِفٍ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ، وَ إِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ**».

[٣٢٣٤] ٣٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَفَّافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ـ وَ هُوَ لَا يَدْرِي ـ أَ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لِي وَ أُصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ**».

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا

[٣٢٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

---

٣٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٩٩، ح٧٦.
٣٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٤٠٠، ح٧٧.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ، ج٣، ص٤٠٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٩٥، ح١٠٥.

بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ**».

[٣٢٣٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ؟ قَالَ:

«**عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ: «**قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

[٣٢٣٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ**».

[٣٢٣٨] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] كَتَبَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ، ج٣، ص٤٠٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٨٦، ح٢١.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ، ج٣، ص٤٠٦، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٨٦، ح٢٠.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مٰا يُصَلِّي فِيْهِ وَ مٰا لَا يُصَلِّي فِيْهِ، ج١، ص٢٤٩، ح٧٥٦.

ثَوْبَانِ، فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ، وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا، وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعاً**».

[٣٢٣٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يُصَلِّي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ**».

[٣٢٤٠] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَتْ فِي حُبٍّ أَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلَالٌ، وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ**».

[٣٢٤١] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ؛ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يَسْكَرُ**».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٧٢، ح٣٠.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٩٦، ح١٠٨.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَ غَيْرِهَا، ج١، ص٢٩٦، ح١٠٩.

[٣٢٤٢] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ: سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا؟ قَالَ: «**يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ**».

[٣٢٤٣] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «**لَا يُؤْذِنَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ**».

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ

[٣٢٤٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ أَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي وَ اللهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ**».

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتابُ الصَّلاة، بَابُ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٨٥، ح١٨.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بابُ مَا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، ج٢، ص٣٨٧، ح٢٥.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ، ج٣، ص٤٠٨، ح٣.

[۳۲۴۵] ۲ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إنَّ النَّاسَ يقُولُونَ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّى وَ أزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[۳۲۴۶] ۳ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيَّ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ إدْخَالِ يَدِهِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ قَالَ: «**إنْ شِئْتَ فَعَلْتَ لَيْسَ مِنْ هَذَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ**».

بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهَا

[۳۲۴۷] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ، وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ، بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، إِنْ كَانَ إِلَى**

---

۲. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج۲، ص۳۵۰، ح۱۹۱.
۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج۲، ص۳۵۱، ح۱۹۲.
۱. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهَا، ج۳، ص۴۰۹، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الصّبيان متى يؤمرون بالصلاة، ج۲، ص۴۱۰، ح۱.

نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا».

[٣٢٤٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ ـ أَوْ سُئِلَ وَ أَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتِنُ وَلَدَهُ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَ كَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ؟». فَقَالَ: ثَمَانِيَ سِنِينَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يُصِيبُهُ الْوَجَعُ، قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى نَحْوِ مَا يَقْدِرُ».

بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

[٣٢٤٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: أَ تُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ».

[٣٢٥٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَ يَحْرَجُ، وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ».

---

٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحَدِّ الَّذِي، ج١، ص٢٨٠، ح٨٦٢.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٨٠، ح١٣٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٨٠، ح١٣١.

[٣٢٥١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ؟ قَالَ: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ**».

[٣٢٥٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ فِي الصَّلَاةِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**» وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: «**فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ**».

[٣٢٥٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ يَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: «**يُومِئُ إِيمَاءً**».

[٣٢٥٤] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيٰاماً وَ قُعُوداً وَ عَلىٰ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١٠، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١١، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ صَلَاةِ الْمُضطرّ، ج٣، ص٣٣٩، ح٢٦.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١١، ح١٠؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، ج١، ص٢٤٦، ح٧٤٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ صَلَاةِ الْغَرِيقِ، ج٣، ص١٩٢، ح٤.
٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١١، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧٩، ح١٣٠.

جُنُوبِهِمْ﴾ [١] قَالَ: «الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَ قُعُوداً، الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً ﴿وَ عَلىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [٢] الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً».

[٣٢٥٥] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ».

[٣٢٥٦] ٨ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيُنْتَزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا، فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِيمَاءً، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[٣٢٥٧] ٩ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَىٰ بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ رَأَى رَجُلًا رَعَفَ ـ وَ

---

١ ـ ٢. سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١١، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧٩، ح١٢٩.

٨. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْه، ج١، ص٣٦١، ح١٠٣٥.

٩. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْه، ج١، ص٣٦٦، ح١٠٥٤.

هُوَ فِي الصَّلَاةِ ـ وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَماً: «**فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ افْرُكْهُ بِيَدِكَ وَ صَلِّ**».

[٣٢٥٨] ١٠ ـ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْطُوسى عَنْ الشَيْخِ الْمُفيد عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوَيه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُهُ عَيْنَيْهِ رَفْعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتْحُهُ عَيْنَيْهِ رَفْعَهُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ**».

[٣٢٥٩] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تُمْسِكْ بِخَمَرِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، وَ لَا تَسْتَنِدْ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً**».

[٣٢٦٠] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْغَرِيقِ، ج٣، ص١٩٢، ح٦.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْغَرِيقِ، ج٣، ص١٩٣، ح٧.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُضْطَرِّ، ج٣، ص٣٤٠، ح٣١.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: أُصَلِّي فِي مَحْمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ، وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا**»

قَالَ: وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ مَرِيضاً شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ آمُرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنِيخُوا بِي، فَأُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ فَأُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ فِي مَحْمِلِي.

بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ

[٣٢٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ يُصَلِّي مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: «**لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

[٣٢٦٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ؟ فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ! لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

[٣٢٦٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْمُضطرّ، ج٣، ص٣٣٥، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْمُضطرّ، ج٣، ص٣٣٩، ح٢٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١٢، ح٦.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ مِنْ مَرَضٍ؟ قَالَ: «**لَا يَقْضِي**».

[٣٢٦٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ**».

[٣٢٦٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَام عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**كُلَّمَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ**».

[٣٢٦٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَام عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٣٢٦٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ، ج٣، ص٤١٢، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْمُضطرّ، ج٣، ص٣٣٤، ح١.

٥. تهذيب الأحكام، كِتابُ الصَّلاة، بابُ صَلَاةِ ٱلْمُظْطَرِّ، ج٣، ص٣٣٥، ح٣.

٦. تهذيب الأحكام، كِتابُ الصَّلاة، بابُ صَلَاةِ ٱلْمُظْطَرِّ، ج٣، ص٣٣٥، ح٤.

٧. تهذيب الأحكام، كِتابُ الصَّلاة، بابُ صَلَاةِ ٱلْمُظْطَرِّ، ج٣، ص٣٣٦، ح١٠.

أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «**يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا**».

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ

[٣٢٦٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: «**كَذَلِكَ هُوَ**» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ**».

[٣٢٦٩] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ ـ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوَ هَذَا ـ قَالَ: «**يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَف**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ، ج٣، ص٤١٦، ح١٤.
٢. الخصال، باب السبعة، ج٢، ص٣٩٢، ح٩٣.

[٣٢٧٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «**مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى**».

[٣٢٧١] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَام يَقُولُ: «**مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

[٣٢٧٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ**» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام: «**إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

---

٣. الخصال، باب السبعة، ج٢، ص٣٩٣، ح٩٤.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ ٱلْجُمْعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٣، ح١.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ ٱلْجُمْعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٦، ح١٠.

بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٣٢٧٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَةِ، وَ لْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ، وَ لْيُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَ لْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ اللهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ**».

[٣٢٧٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّيبَ، وَ الْبَسْ صَالِحَ ثِيَابِكَ، وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ**» وَ قَالَ: «**الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

[٣٢٧٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ، وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤١٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَلاٰة، بَابُ الْعَمَلِ فى لَيْلَةِ الْجُمعَةِ، ج٣، ص١١، ح٣٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤١٧، ح٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤١٧، ح٥.

[۳۲۷۶] ۴ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالَا: قُلْنَا لَهُ: أَ يُجْزِئُ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[۳۲۷۷] ۵ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ**».

[۳۲۷۸] ۶ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ**».

[۳۲۷۹] ۷ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هٰاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**تَقْلِيمُ الْأَظَافِيرِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ**».

---

۴. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج۳، ص۴۱۸، ح۸؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ العمل في ليلة الجمعة و يومها، ج۳، ص۲۵۹، ح۳.

۵. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج۳، ص۴۱۸، ح۹.

۶. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج۳، ص۴۱۸، ح۱۰؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ العمل في ليلة الجمعة و يومها، ج۳، ص۲۵۹، ح۶.

۷. الخصال، باب الأثنين، ص۳۹، ح۲۴؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخمسون، ص۳۰۵، ح۱۰.

بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَى كَمْ تَجِبُ

[٣٢٨٠] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ**».

[٣٢٨١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «**تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**».

[٣٢٨٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ: الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ**».

[٣٢٨٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ: إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤١٩، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤١٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ العمل في ليلة الجمعة و يومها، ج٣، ص٢٦٣، ح٢٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤١٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ العمل في ليلة الجمعة و يومها، ج٣، ص٢٦٣، ح٢٢.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤١٩، ح٦؛ الأمالي للشيخ الصدوق، الحادي و الستون، ص٣٩٠، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَلاٰة، بَابُ الْعَمَلِ فى لَيْلَةِ الْجُمِعَةِ، ج٣، ص٢٤، ح٧٧.

هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ».

[٣٢٨٤] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ؛ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ**» قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ**».

[٣٢٨٥] ٦ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ: «**مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ**». و قَالَ: «**مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ**».

[٣٢٨٦] ٧ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ**

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤١٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَلاٰة، بَابُ الْعَمَلِ فى لَيْلَةِ الْجُمِعَةِ، ج٣، ص٢٥، ح٧٩.

٦. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الثامن و الخمسون، ص٣٦٦، ح١٤.

٧. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الثالث و السبعون، ص٤٨٥، ح١٣.

جُمَعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ». وَ قَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

[٣٢٨٧] ٨ـ [مُحَمَّدُبْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِاللهِ [الصَّادِقِ] عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ».

[٣٢٨٨] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ».

[٣٢٨٩] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: كَيْفَ تَصْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ»؟ قُلْتُ: أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ: «كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا».

---

٨. ثواب الأعمال، ثواب الجماعة، ص٥٩، ح٢.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٢٦٣، ح٢١.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٢٦٩، ح٥٣.

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[۳۲۹۰] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ**».

بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ

[۳۲۹۱] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «**بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ يَخْطُبُ، لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ**».

[۳۲۹۲] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ يَعْنِي: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ**».

---

۱. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ج۳، ص۴۲۰، ح۲.

۱. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ، ج۳، ص۴۲۴، ح۷؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ العمل في ليلة الجمعة و يومها، ج۳، ص۲۶۴، ح۳۰.

۲. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ، ج۳، ص۴۲۴، ح۹.

بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ

[٣٢٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ ـ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ بِشَارَةً، لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ**».

[٣٢٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» وَ قَالَ: «**اقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

[٣٢٩٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ**».

[٣٢٩٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: «**اقْرَأْ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ، ج٣، ص٤٢٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَلاٰة، بَابُ الْعَمَلِ فى لَيْلَةِ الْجُمعَةِ، ج٣، ص٧، ح١٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ، ج٣، ص٤٢٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَلاٰة، بَابُ الْعَمَلِ فى لَيْلَةِ الْجُمعَةِ، ج٣، ص١٦، ح٤٩.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤٢٦، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَلاٰة، بَابُ الْعَمَلِ فى لَيْلَةِ الْجُمعَةِ، ج٣، ص٨ ح٢١.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج١، ص٤١٥، ح١٢٢٦.

[٣٢٩٧] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ بْنِ هٰاشمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمٰانَ بْنِ عِيسَى الْعٰامِرِيِّ، قَالَ:] رَوىٰ سَمَاعَةُ [بْنُ مِهْرٰانَ] عَنْهُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ [يَوْمِ] **الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَ كْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَ كَعَاتٍ**».

[٣٢٩٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ «**لَا بَأْسَ**».

[٣٢٩٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ؟ قَالَ: «**يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ**».

[٣٣٠٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

---

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، ج١، ص٤١٧، ح١٢٣٢.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَلاة، بَابُ الْعَمَلِ فى لَيْلَةِ الْجُمِعَةِ، ج٣، ص٨، ح٢٠.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ ٱلْجُمْعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٢٦٥، ح٣١.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٢٦٥، ح٣٦.

أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قُلْتُ: رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قَالَ: «أَجْزَأَهُ».

بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ

[٣٣٠١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَلْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

[٣٣٠٢] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ـ وَ أَنَا عِنْدَهُ ـ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ» فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ: «فِي الْأَخِيرَةِ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُ» فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ». فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِکَ: أَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤٢٧، ح٣.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٩٥، ح١٠٢.

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ

[٣٣٠٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**» وَ قَالَ: «**إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ كُنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ**».

[٣٣٠٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً**».

بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٣٣٠٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ، ج٣، ص٤٢٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَحْكَام فوائت صَلَاةِ، ج٣، ص١٧٦، ح٤.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٢٦٦، ح٤١.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤٢٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَلاٰة، بَابُ الْعَمَلِ فى لَيْلَةِ الْجُمِعَةِ، ج٣، ص١٢، ح٣٥.

عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً**».

[٣٣٠٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ**».

[٣٣٠٧] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «**سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ**» ثُمَّ قَالَ: «**وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ، وَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ**».

[٣٣٠٨] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤٢٨، ح٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٢٦٨، ح٤٩.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٢٦٨، ح٥٠.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «**سِتُّ رَ كَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَ سِتُّ رَ كَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ رَ كْعَتَانِ إِذَا زَالَتْ، وَ سِتُّ رَ كَعَاتٍ بَعْدَ الْـجُمُعَةِ، فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَ كْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ**».

[٣٣٠٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «**سِتُّ رَ كَعَاتٍ بُكْرَةً، وَ سِتُّ رَ كَعَاتٍ، بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَ كْعَةً، وَ سِتُّ رَ كَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَ كْعَةً، وَ رَ كْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَ كْعَةً، وَ رَ كْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَ كْعَةً**».

[٣٣١٠] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؛ أُقَدِّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ بَلْ تُصَلِّيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ**».

[٣٣١١] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٢٦٨، ح٥١.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٢٦٩، ح٥٢.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج٣، ص٢٦٩، ح٥٤.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقْتَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: «**قَبْلَ الصَّلَاةِ**».

[۳۳۱۲] ۸ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا**».

بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

[۳۳۱۳] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ، فَلَمَّا لَمْ**

۸. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا، ج۳، ص۲۶۹، ح۵۵.
۱. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ، ج۳، ص۴۲۹، ح۹.

يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى. وَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ. وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةُ».

[٣٣١٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ، أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»؟

[٣٣١٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَرَأَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَ لَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشْوُهَا بَرَكَةٌ وَ عُمَّارُهَا مَلَائِكَةٌ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ. جَمَعَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ فِي دَارِ السَّلَامِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ، ج٣، ص٤٣٠، ح١٠.
٣. ثواب الأعمال، ثواب آخر في هذا المعنى، ص٦٠، ح١.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

[٣٣١٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ**» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ**».

[٣٣١٧] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ، أَ يُؤَخِّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئاً**».

[٣٣١٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٤٣١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ أَوْقاتُ الصَّلَاةُ، ج٢، ص٣٦، ح٥٨ و بابُ الصَّلاةِ في السّفر، ج٣، ص٢٥٦، ح١١٨.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤، ح٤٨.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٤، ح٥٠.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ـ وَ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ـ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ**».

[٣٣١٩] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ**».

بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

[٣٣٢٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ**».

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦، ح٥٩.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ج٣، ص٤٣٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةُ في السّفر، ج٣، ص٢٢٨، ح٣.

[۳۳۲۱] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ؟ فَقَالَ: «بَرِيدٌ».

[۳۳۲۲] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ، وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ، وَ هُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ**».

[۳۳۲۳] ۴ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرْسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ، فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ، فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ؟ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؛ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا.**

---

۲. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ج۳، ص۴۳۲، ح۲؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةُ في السّفر، ج۳، ص۲۲۸، ح۴.

۳. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ج۳، ص۴۳۳، ح۴.

۴. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ج۳، ص۴۳۳، ح۵.

وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَوِ انْصَرَفُوا، فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا».

[٣٣٢٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدانِيّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:] سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ الْقُمِّي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرُ فِي الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ، وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ؟ «**فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ**».

[٣٣٢٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «**بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا**».

[٣٣٢٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْقَادِسِيَّةِ أَخْرُجُ إِلَيْهَا أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ؟ قَالَ: «**وَ كَمْ هِيَ**»؟ قُلْتُ: هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ: «**قَصِّرْ**».

---

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ، ج١، ص٤٥٠، ح١٣٠٤.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٢٨، ح٢.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٢٩، ح٦.

[۳۳۲۷] ۸ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: «**فِي ثَلَاثَةِ بُرُدٍ**».

[۳۳۲۸] ۹ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ـ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ عِشْرِينَ فَرْسَخاً فِي الْمَاءِ ـ فَسِرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَا لِي فِي اللَّيْلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ أَدْرِ أُصَلِّي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرٍ أَمْ بِتَمَامٍ؟ وَ كَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ سِرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ، لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِراً إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ**» قَالَ: «**وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرِيمَ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ، فَوَجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَّرْتَ وَ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ**».

---

۸. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج۳، ص۲۳۰، ح۱۳.
۹. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج۳، ص۳۳۰، ح۱۷.

[۳۳۲۹] ۱۰ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكَمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَليه السَّلام يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْبَغْلَةِ السَّفْوَاءِ أَوِ الدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ، وَ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ**».

[۳۳۳۰] ۱۱ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَليهِ وَ آله اذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَّرَ الصَّلَاةَ**».

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ؟

[۳۳۳۱] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ

---

۱۰. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ المريض، ج۴، ص۲۹۰، ح۲۷.
۱۱. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ المريض، ج۴، ص۲۹۲، ح۳۴.
۱. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ، ج۳، ص۴۳۴، ح۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ فَرض الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج۲، ص۱۳، ح۲.

الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**يُصَلِّي رَ كْعَتَيْنِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**».

[٣٣٣٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ؟ قَالَ: «**يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ، إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ**».

[٣٣٣٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ**».

[٣٣٣٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**يَا نَبَّالُ**» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً غَيْرِي وَ غَيْرِكَ، وَ ذَاكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ، ج٣، ص٤٣٥، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ فَوَائِتِ ٱلصَّلَاةِ، ج٣، ص١٧٨، ح١١.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ، ج٣، ص٤٣٥، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةُ في السّفر، ج٣، ص٢٤٥، ح٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٤٥، ح٧٢.

[٣٣٣٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ ـ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ـ أَ يُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: «**يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ**».

[٣٣٣٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ**».

بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدِمُ الْبَلْدَةَ كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ

[٣٣٣٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَاماً عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ: غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ**».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٤٥، ح٧٤.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٥٨، ح١٢٦.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ، ج٣، ص٤٣٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةُ في السّفر، ج٣، ص٢٤٠، ح٥٥.

[٣٣٣٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ: «**فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ، وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً**».

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً؟ فَقَالَ: «**قَدْ قُلْتُ ذَاكَ**». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقُلْتُ: أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ؟ فَقَالَ: «**لَا**».

بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ

[٣٣٣٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوِ الْحَضَرِ: الْمُكَارِي، وَ الْكَرِيُّ، وَ الرَّاعِي وَ الْمَاشْتِقَانُ، لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ**».

[٣٣٤٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، وَ إِنَّ التَّصَيُّدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ**» وَ قَالَ: «**يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ، ج٣، ص٤٣٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةُ في السّفر، ج٣، ص٢٤١، ح٥٧.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ، ج٣، ص٤٣٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةُ في السّفر، ج٣، ص٢٣٦، ح٣٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ، ج٣، ص٤٣٧، ح٤.

[٣٣٤١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ، وَ ذَلِکَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ**».

[٣٣٤٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: «**لَا؛ بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ**».

[٣٣٤٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: «**إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيُقَصِّرْ، وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ**».

[٣٣٤٤] ٦ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَام: اَلرَّجُلُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَيُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: «**يُتِمُّ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ، ج٣، ص٤٣٧، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ، ج٣، ص٤٣٨، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الصَّلَاةُ فِي السّفر، ج٣، ص٢٣٦، ح٣٦.
٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ، ج٣، ص٤٣٨، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الصَّلَاةُ فِي السّفر، ج٣، ص٢٣٨، ح٤٧.
٦. تهذيب الأحكام، كتَابُ ٱلصَّلَاة، بَابُ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلسَّفَرِ، ج٣، ص٢٣٥، ح٣١.

[٣٣٤٥] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلام قَالَ: «**سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ: الْجَابِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ؛ وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ؛ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ؛ وَ الرَّاعِي؛ وَ الْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ؛ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا؛ وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ**».

[٣٣٤٦] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي‌الْمِغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَ لَا عَلَى الْمُكَارِينَ، وَ لَا عَلَى الْجَمَّالِينَ**».

[٣٣٤٧] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَ يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ؟ قَالَ: «**يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ**».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٣٥، ح٣٣.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٣٦، ح٣٤.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلسَّفَرِ، ج٣، ص٢٣٨، ح٤٦.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ

[٣٣٤٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ: «**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ**».

[٣٣٤٩] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرُ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً**».

[٣٣٥٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَؤُمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ، فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَضَرِيِّينَ، فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ، ج٣، ص٤٣٩، ح١.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٤٨، ح٨٢.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٤٩، ح٨٣.

حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَ كْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ، وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّ لَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَ تَيْنِ الْعَصْرَ».

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

[٣٣٥١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَ كْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَ كَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ».**

[٣٣٥٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ».**

[٣٣٥٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: **«أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي، وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ».**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٤٣٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٢، ص١٥، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٤٤٠، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةُ في السّفر، ج٣، ص٢٥٢، ح١٠٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٤٤١، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةُ في السّفر، ج٣، ص٢٥٢، ح١٠١.

[٣٣٥٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «**مِنْ حِينِ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ**».

[٣٣٥٥] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «**يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ**».

[٣٣٥٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَ أَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ**».

[٣٣٥٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٤. من لايحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمُسافِر، ج١، ص٤٥٣، ح١٣١٥.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٢، ص١٧، ح١٠.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٤٩، ح٨٧.
٧. تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاة، بَابُ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلسَّفَرِ، ج٣، ص٢٥٠، ح٨٩.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام عَنْ صَلَاةِ اللَيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ أَوْ كَانَتْ عِلَّةٌ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ**».

[٣٣٥٨] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهاً وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ**».

[٣٣٥٩] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**صَلِّ صَلَاةَ اللَيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمِلِ**».

[٣٣٦٠] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِاللهِ

---

٨. تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلَاة، بَابُ ٱلْصَّلَاةِ فِي ٱلْسَّفَرِ، ج٣، ص٢٥٠، ح٩٠.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٥٠، ح٩١.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٥٠، ح٩٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ‌فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ: «**أَنْ صَلِّهِمَا فِي الْمَحْمِلِ**» وَ رَوَى بَعْضُهُمْ: «**أَنْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ**»، فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِـأَقْتَدِيَ بِكَ فِـي ذَلِكَ؟ فَـوَقَّعَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ**».

[٣٣٦١] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَـنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَـنْ أَبِـي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ: «**صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ؛ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ**».

[٣٣٦٢] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي؛ وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ ـ وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ـ ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى**».

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٥١، ح٩٣.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٥١، ح٩٤.

[٣٣٦٣] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا الضَّيْقُ، أَ مَا لَكَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُسْوَةٌ**»؟

[٣٣٦٤] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِي كَبَّرْتَ، ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَأْتَ بِالرُّكُوعِ، ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسُّجُودِ وَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّع**».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

[٣٣٦٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَيَقُولُ: «**إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً، وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ**».

---

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٥١، ح٩٥.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٣، ص٢٥١، ح٩٦.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٤٤١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ السَّفِينَةِ، ج٣، ص١٨٦، ح١.

[٣٣٦٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «**يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ، وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**» قَالَ: «**فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً، وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ**».

[٣٣٦٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ؟ قَالَ: «**يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا**».

[٣٣٦٨] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ ـ وَ هُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ ـ يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبُعَ وَ اللُّصُوصَ وَ يَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَ لَا يُطِيعُونَهُ، وَ هَلْ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يُومِئُ إِيمَاءً أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً؟ فَقَالَ: «**إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً**» وَ قَالَ: «**لَا؛ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَإِنَّ أَبِي سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ**»؟

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٤٤١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٣٢٩، ح١١.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٤٤٢، ح٣.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٣٢٦، ح١.

[٣٣٦٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٣٣٧٠] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفِينَةِ ـ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَ غَرْباً ـ؟ فَقَالَ: «**اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اتْبَعِ السَّفِينَةَ وَ دُرْ مَعَهَا حَيْثُ دَارَتْ بِكَ**».

[٣٣٧١] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ، وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ**».

[٣٣٧٢] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٣٢٨، ح١٠.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٣٢٩، ح١٢.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٣٢٩، ح١٣.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٣٢٩، ح١٤.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ، أَ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ يُومِئُ أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ: «**يَقُومُ وَ إِنْ حَنَى ظَهْرَهُ**».

[٣٣٧٣] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ**».

[٣٣٧٤] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفُنِ، فَنَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**» قُلْتُ: وَ نَسْجُدُ عَلَى مَا فِيهَا وَ عَلَى الْقِيرِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

[٣٣٧٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ**

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٣٣٠، ح١٥.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، ج٣، ص٣٣٠، ح١٦.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٣، ح٢.

خَمْسُونَ رَ كْعَةً مِنْهَا: رَ كْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ـ جَالِساً ـ تُعَدَّانِ بِرَ كْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَ كْعَةً، وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَ كْعَةً».

[٣٣٧٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ**».

[٣٣٧٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «**لَا، غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَ كْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ**».

[٣٣٧٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿**آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَ قَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ**﴾ [1] قَالَ:

«**يَعْنِي: صَلَاةَ اللَّيْلِ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿**وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضىٰ**﴾ [2] قَالَ:

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج٢، ص٤، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٣، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج٢، ص١١، ح١٩.

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٤، ح١١.

١. سورة الزمر، الآية: ٩٠.

٢. سورة طه، الآية: ١٣٠.

«يَعْنِي: تَطَوَّعْ بِالنَّهَارِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [۳] قَالَ: «رَ كْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ» قُلْتُ: ﴿وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [۴] قَالَ: «رَ كْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

[۳۳۷۹] ۵ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ، فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ: اللهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ، وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ، وَ لَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدْلِجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ، تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ، وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ ـ إِلَى قَوْلِهِ: ـ إِنَّكَ لٰا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ﴾ [۱] ثُمَّ اسْتَكْ وَ تَوَضَّأْ، فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي

---

۳. سورة الطور، الآية: ۴۹.

۴. سورة ق، الآية: ۴۰.

۵. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج۳، ص۴۴۵، ح۱۲؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج۲، ص۱۳۱، ح۲۳۵.

۱. سورة آل عمران، الآية: ۱۹۴ ـ ۱۹۰.

الْمَاءِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ، الْعَالَمِينَ. فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ إِلَى اللهِ وَ مِنَ اللهِ، وَ مَا شَاءَ اللهُ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِ بَيْتِكَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ، وَ افْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ، وَ أَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ، ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ».

[٣٣٨٠] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ يُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولُ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [1] قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَ: «بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ».

[٣٣٨١] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَحْوَصُ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: «إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٥، ح١٣.

١. سورة الاحزاب، الآية: ٢١.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٦، ح١٦.

[٣٣٨٢] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ**»

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿كٰانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مٰا يَهْجَعُونَ﴾ [1] قَالَ: «**كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا**».

[٣٣٨٣] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللهَ فِيهَا إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**» قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ؛ فَأَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي**».

[٣٣٨٤] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ وَ رُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِيَ الشَّهْرَ مُتَتَابِعاً وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ؟ فَقَالَ: «**قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللهِ**» قَالَ: «وَ

---

٨. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٦، ح١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦١، ح٢٤٢.

١. سورة الذاريات، الآية: ١٧.

٩. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٧، ح١٩.

١٠. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٧، ح٢٠.

لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ» وَ قَالَ: «**الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ**» قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَاراً الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ «**فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ**».

[٣٣٨٥] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ وَ يَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ؟ قَالَ: «**يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ**» قَالَ: قُلْتُ: أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ: إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا؟ قَالَ: «**لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ**».

[٣٣٨٦] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: «**قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ**».

[٣٣٨٧] ١٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً؟ قَالَ: بِـ«**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**» قُلْتُ: فِي ثَلَاثِهِنَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

١١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٨، ح٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص٣٦١، ح٢٤٣.

١٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٨، ح٢٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٤١، ح٢٧٧.

١٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٤٩، ح٣٠.

[٣٣٨٨] ١٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ أَثْنِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ**» ثُمَّ قَالَ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ**».

[٣٣٨٩] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِداً، وَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٣٣٩٠] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِي أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا[1]﴾ قَالَ: «**قِيَامُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ**».

[٣٣٩١] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،**

---

١٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ، ج٣، ص٤٥٠، ح٣١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٣٩، ح٢٧٠.

١٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيض، ج١، ص٣٦٥، ح١٠٤٧.

١٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ج١، ص٤٧٢، ح١٣٦٤؛ علل الشرايع، الباب٨٤، ج٢، ص٣٦٣، ح٥.

١. سورة المزّمل، الآية: ٦.

١٧. الأمالي للشيخ الصدوق، الحادي و الستون، ص٣٩٠، ح١٨.

تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ: اللهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، رَبَّنَا وَ بَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، رَبَّنَا وَ عَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، رَبَّنَا وَجْهُكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جِهَتُكَ خَيْرُ الْجِهَاتِ وَ عَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ الْعَطِيَّاتِ وَ أَهْنَأُهَا تُطَاعُ، رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَ تُعْصَى، رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَ تَكْشِفُ الضُّرَّ وَ تَشْفِي السَّقِيمَ وَ تُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ، لَا يَجْزِي بِآلَائِكَ أَحَدٌ وَ لَا يُحْصِي نَعْمَاءَكَ قَوْلُ قَائِلٍ.

اللهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ مُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَ دُعِيتَ بِالْأَلْسُنِ وَ تُحُوكِمَ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خَلْقِكَ بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. اللهُمَّ إِلَيْكَ نَشْكُو غَيْبَةَ نَبِيِّنَا وَ شِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَ وُقُوعَ الْفِتَنِ [الْفِتْنَةِ] وَ تَظَاهُرَ الْأَعْدَاءِ وَ كَثْرَةَ عَدُوِّنَا وَ قِلَّةَ عَدَدِنَا فَفَرِّجْ ذَلِكَ يَا رَبِّ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَ نَصْرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَ إِمَامِ عَدْلٍ تُظْهِرُهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ بَعْدَ هَذَا الدُّعَاءِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ. ـ سَبْعِينَ مَرَّةً ـ وَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَثِيراً وَ تَقُولُ فِي دُبُرِ الْوَتْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ».

[٣٣٩٢] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ

١٨. علل الشرايع، الباب ٨٦ ج٢، ص٣٦٤، ح١.

يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ[1]﴾ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فِي آخِرِ الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[٣٣٩٣] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً» قَالَ: وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

[٣٣٩٤] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ» قُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَارَةَ قَالَ: «أَ وَ تَرَى أَحَداً كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ».

[٣٣٩٥] ٢١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ لِي: «صَلَاةُ

---

١. سورة الذاريات، الآية: ١٨.

١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج٢، ص٦، ح٩.

٢٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج٢، ص٦، ح١٠.

٢١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج٢، ص٩، ح١٥ و بَابُ الْمَواقِيت، ج٢، ص٢٨٦، ح١٠١.

النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلِّهَا فِي أَيِّ النَّهَارِ؛ إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ؛ وَ إِنْ شِئْتَ فِي وَسَطِهِ؛ وَ إِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ».

[٣٣٩٦] ٢٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ وَ ثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. يَا حَارِثُ لَا تَدَعْهَا فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ؛ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ، وَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ**».

[٣٣٩٧] ٢٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ النَّوَافِلُ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: «**هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ**».

---

٢٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ ٱلْمَسْنُونِ مِنْ ٱلصَّلَوَاتِ، ج٢، ص٩، ح١٦.

٢٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج٢، ص١٠، ح١٧ و بَابُ الْمَوَاقِيت، ج٢، ص٢٨٦، ح١٠٠.

[۳۳۹۸] ۲۴ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**».

[۳۳۹۹] ۲۵ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً**».

[۳۴۰۰] ۲۶ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «**يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ**».

---

۲۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج۲، ص۱۲۴، ح۲۰۱.
۲۵. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج۲، ص۱۳۲، ح۲۳۶.
۲۶. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج۲، ص۱۳۳، ح۲۴۰.

[٣٤٠١] ٢٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ؛ أَ فَصْلٌ أَمْ وَصْلٌ؟ قَالَ: «**فَصْلٌ**».

[٣٤٠٢] ٢٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ، وَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوَتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ**».

[٣٤٠٣] ٢٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «**احْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ**».

[٣٤٠٤] ٣٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٢٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٣٧، ح٢٦٠.
٢٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٣٩، ح٢٧٢.
٢٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٤١، ح٢٧٩.
٣٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٤٢، ح٢٨٥.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقُلْتُ: مَتَى أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «**حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّدِيعَ**».

[٣٤٠٥] ٣١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَتَى أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «**بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**» قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشِّيعَةَ أَتَوْا أَبِي مُسْتَرْشِدِينَ، فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ، وَ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ**».

[٣٤٠٦] ٣٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطَوُّعَ**».

[٣٤٠٧] ٣٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٣١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ تَرْتِيبِهَا، ج٢، ص١٤٥، ح٢٩٤.
٣٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧٧، ح١١٨.
٣٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣١٩، ح٤٦.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّ كْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِـ﴿الْوَاقِعَةِ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَد﴾**».

[٣٤٠٨] ٣٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَتَى أُصَلِّي صَلَاةَ اللَيْلِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّهَا آخِرَ اللَيْلِ**» قَالَ: فَقُلْتُ: فَـإِنِّي لَـا أَسْتَنْبِهُ فَـقَالَ: «**تَسْتَنْبِهُ مَرَّةً فَتُصَلِّيهَا وَ تَنَامُ فَتَقْضِيهَا، فَإِذَا اهْتَمَمْتَ بِـقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَنْبَهْتَ**».

[٣٤٠٩] ٣٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**إِنَّ نٰاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا**[1]﴾ قَالَ: «**يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَ أَقْوَمُ قِيلًا﴾ قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ**».

[٣٤١٠] ٣٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٣٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦٠، ح٢٣٨.
٣٥. تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّلاة، بابُ كِيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦١، ح٢٤١.
١.سورةُ المزّمل، الآية : ٦.
٣٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦٢، ح٢٤٧.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيُوتِرَ وَ يُصَلِّيَ رَ كْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ يُكْتَبَ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ**»؟

[٣٤١١] ٣٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ يَدَعُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ**».

[٣٤١٢] ٣٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا، وَ إِنْ شَاءَ نَامَ، وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ**».

[٣٤١٣] ٣٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٣٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦٤، ح٢٥٥.
٣٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦٤، ح٢٥٦.
٣٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦٤، ح٢٥٧.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: «**أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ**» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ الْبَاقِي**» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ بَعْدَ فَجْرِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ**».

[٣٤١٤] ٤٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَقُومُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى شَكِّكَ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَوْتِرْ وَ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، وَ لَا تُصَلِّ غَيْرَهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَ لَا تَكُونُ هَذِهِ عَادَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْلِعَ عَلَى هَذَا أَهْلَكَ فَيُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ**».

[٣٤١٥] ٤١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُصَلِّي الْفَجْرَ**» قَالَ: قُلْتُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً**».

---

٤٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦٤، ح٢٥٨.

٤١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦٥، ح٢٥٩.

[٣٤١٦] ٤٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ: «**فَأَوْتِرْ**» قُلْتُ: فَأَنْظُرُ وَ إِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ؟ قَالَ: «**فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ**».

[٣٤١٧] ٤٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِذَا قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْوَتْرِ، ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ**».

[٣٤١٨] ٤٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «**قُبَيْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ**» قُلْتُ: فَمَتَى أَدَعُهَا حَتَّى أَقْضِيَهَا؟ قَالَ: قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**».

---

۴۲. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج۲، ص۳٦٥، ح۲٦۲.
۴۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج۲، ص۳٦٥، ح۲٦۳.
۴۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج۲، ص۳٦٦، ح۲٦۴.

بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا وَ قَضَائِهَا وَ صَلَاةِ الضُّحَى

[٣٤١٩] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْمَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنَةٍ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَّ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضُحًى فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدُ**».

[٣٤٢٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ**» قُلْتُ: أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: «**نَعَمِ اقْضِ وَتْراً أَبَداً**».

[٣٤٢١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّ عَلَيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**اقْضِهَا**» فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**اقْضِهَا**» قُلْتُ: لَا أُحْصِيهَا؟ قَالَ: «**تَوَخَّ**» قَالَ مُرَازِمُ: وَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا، قُلْتُ:

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٣، ص٤٥١، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٣، ص٤٥١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧٣، ح٩٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٣، ص٤٥١، ح٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْه، ج١، ص٣٦٤، ح١٠٤٤ و بَابُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ج١، ص٤٩٨، ح١٤٣٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج٢، ص١٣، ح٢٦.

أصْلَحَكَ اللهُ وَ جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَرِضْتُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ، إنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَاللهُ أوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ**».

[٣٤٢٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا؟ قَالَ: «**مَتَى مَا شَاءَ إنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ**».

[٣٤٢٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ وَ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ «**أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ**».

[٣٤٢٤] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ أبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ**».

[٣٤٢٥] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ أوْ ثَلَاثَةٌ أوْ أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ؛ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لِأنَّ الْوَتْرَ**

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٣، ص٤٥٢، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧٣، ح٩٧.

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٣، ص٤٥٣، ح٩.

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٣، ص٤٥٣، ح١١.

٧. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٣، ص٤٥٣، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ المَوَاقِيت، ج٢، ص٢٩٤، ح١٢٤.

الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ؛ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «لَا يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ» وَ قَالَ: «إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لِلَيْلَتِكَ وَ لْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَيْلَتِكَ».

[٣٤٢٦] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَةِ شُغْلِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِيَ اللهَ مُسْتَخِفّاً مُتَهَاوِناً مُضَيِّعاً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ «فَسَكَتَ مَلِيّاً» ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ» قُلْتُ: وَ مَا يَتَصَدَّقُ؟ فَقَالَ: «بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ» قُلْتُ: وَ كَمِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؟ فَقَالَ: «لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كُلِّ

٨. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٣، ص٤٥٣، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ج٢، ص١٢، ح٢٥.

رَ كْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ» فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ. فَقَالَ: «مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَ كَعَاتٍ» فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ فَقَالَ: «مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَ مُدٌّ لِصَلَاةِ النَّهَارِ، وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ».

[٣٤٢٧] ٩ـ[مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ الْمُغَيْرَةِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ؟ فَقَالَ: «يَقْضِيهِ وَتْراً أَبَداً».

[٣٤٢٨] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوىٰ بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَليه وَ آله الضُّحَى قَطُّ».

[٣٤٢٩] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ؟ فَقَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي سَفَرٍ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا».

---

٩. من لا يحضره الفقيه، بَابُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ج١، ص٥٠٠، ح١٤٣٥.
١٠. من لا يحضره الفقيه، بَابُ نَوَادِرِ الصَّلَوَاتِ، ج١، ص٥٦٥، ح١٥٦١.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٢، ص١٧، ح١١.

[٣٤٣٠] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُتِمُّ صَلَاةً فَرِيضَةً**».

[٣٤٣١] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**يَقْضِيهِ وَتْراً مَتَى مَا ذَكَرَ، وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ**».

[٣٤٣٢] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى، ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنَ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُبْطِئُ بِالْعَصْرِ، ثُمَّ يَقْضِي نَافِلَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ؟ قَالَ: «**يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ**».

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ج٢، ص١٨، ح١٤.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧٦، ح١١٥.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٧٧، ح١١٧.

[٣٤٣٣] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ**».

[٣٤٣٤] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهِمَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْقَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ فَاقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلِهُمَ السَّلام**».

[٣٤٣٥] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي أَشْتَغِلُ؟ قَالَ: «**فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ، صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ـ يَعْنِي ارْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ ـ وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ**».

---

١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٨٤، ح١٤٨.
١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، ج٢، ص١٨٤، ح١٥١.
١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج٢، ص٢٨٦، ح٩٩.

[٣٤٣٦] ١٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ؟ قَالَ: «**سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَتَى مَا نَشِطْتَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيهِمَا السَّلام كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا، فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ**».

[٣٤٣٧] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ: «**مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا**».

[٣٤٣٨] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى، ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُبْطِئُ بِالْعَصْرِ يَقْضِي نَافِلَتَهُ أَوْ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ؟ قَالَ: «**يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ**».

---

١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج٢، ص٢٨٦، ح١٠٢.
١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج٢، ص٢٩٢، ح١٢١.
٢٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج٢، ص٢٩٥، ح١٢٩.

[٣٤٣٩] ٢١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ ـ وَ هُوَ يُصَلِّي، وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ـ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ: قَدْ أَصْبَحْتَ، هَلْ يُعِيدُ الْوَتْرَ أَمْ لَا، أَوْ يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحاً**».

[٣٤٤٠] ٢٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى تُسْفِرَ وَ تَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَ يَرْكَعُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا؟ قَالَ: «**يُؤَخِّرُهُمَا**».

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[٣٤٤١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: «**يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ**

---

٢١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦٥، ح٢٦٠.
٢٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلاة، بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، ج٢، ص٣٦٦، ح٢٦٥.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ج٣، ص٤٥٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ الْخَوْفِ، ج٣، ص١٨٨، ح١.

الْإِمَامُ رَ كْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّ كْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّ كْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَ كْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ».

قَالَ: «وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَ كْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ الرَّ كْعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ؛ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَ كْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رَ كْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ هُمْ فَيُتِمُّونَ رَ كْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ».

[٣٤٤٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: «يُومِئُ إِيمَاءً».

[٣٤٤٣] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ج٣، ص٤٥٧، ح٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارَدَةِ، ج١، ص٤٦٤، ح١٣٣٨.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ج٣، ص٣٣١، ح٢.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ، أَ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟ فَقَالَ: «**إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا، فَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً**».

[٣٤٤٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً[1]﴾ كَيْفَ نُصَلِّي؟ وَ مَا تَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «**يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ**».

بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ

[٣٤٤٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوفُ، أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ**».

---

٤. تهذيب الأحكام، بابُ صَلَاةِ ٱلْخُوْفِ، ج٣، ص٣٣١، ح٣.

١.سورة البقرة، الآية : ٢٣٩.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ، ج٣، ص٤٥٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْخَوف، ج٣، ص٣٣٢، ح٤.

[٣٤٤٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ: يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ وَ الْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صلوات‌الله‌عليه صَلَّى لَيْلَةَ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّسْبِيحَ وَ التَّحْمِيدَ وَ الدُّعَاءَ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ**».

[٣٤٤٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: «**سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ: أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي حَدِّ الْمُسَايَفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً**».

[٣٤٤٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [1] قَالَ: «**فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُنْقَصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ، ج٣، ص٤٥٧، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ، ج٣، ص٤٥٨، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارِدَةِ، ج١، ص٤٦٧، ح١٣٤٨.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ، ج٣، ص٤٥٨، ح٤.
١. سورة النساء، الآية: ١٠١.

[٣٤٤٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبُعُ، وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ الْأَسَدِ؟ قَالَ: «**يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ**».

[٣٤٥٠] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ، وَ إِذَا كَانُوا وُقُوفاً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ**».

[٣٤٥١] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**[1]﴾ قَالَ: «**فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ**».

---

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارِدَةِ، ج١، ص٤٦٤، ح١٣٣٧.
٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارِدَةِ، ج١، ص٤٦٨، ح١٣٤٩.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ج٣، ص٣٣٢، ح٥.
١. سورة النساء، الآية: ١٠١.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا

[٣٤٥٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ، وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**».

[٣٤٥٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «**يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً، وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ، فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً، فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا**».

[٣٤٥٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «**يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يُكَبِّرُ**».

[٣٤٥٥] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا، ج٣، ص٤٥٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج٣، ص١٤٠، ح٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا، ج٣، ص٤٦٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج٣، ص١٤١، ح١١.

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا، ج٣، ص٤٦١، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج٣، ص٣١٧، ح١٣.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج١، ص٥٠٦، ح١٤٥٥.

عُثْمٰانَ بْنِ عِيسَى الْعٰامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَىٰ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ، وَ إِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ».

[٣٤٥٦] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ [نٰاتٰانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمٰانَ، قَالَ:] قَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [القٰاسِمِ بْنِ] الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ: «اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَ خَمْسٌ فِي الْأُخْرَى، فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً، وَ تَقُولُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ وَ الْعِزَّةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ.

اللهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَ آخِرُهُ، وَ بَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُنْتَهَاهُ، وَ عَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَعَادُهُ، وَ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مَرَدُّهُ، وَ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، قَابِلُ الْأَعْمَالِ، وَ مُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ وَ مُعْلِنُ السَّرَائِرِ.

---

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج١، ص٥١٢، ح١٤٨١.

اللهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ، شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ، دَائِمٌ لَا يَزُولُ، إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ.

اللهُ أَكْبَرُ، خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَ عَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ، وَ حَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ، وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ، وَ النَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ، وَ مَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْكَ، لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَ لَا يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ.

اللهُ أَكْبَرُ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ، وَ قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ، وَ نَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ، وَ قَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ، وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ، وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ، وَ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ، وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِكَ.

اللهُ أَكْبَرُ، وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ تُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ تَرْكَعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا وَ تَقُولُ:

اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ تُتِمُّهُ كُلَّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ، يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى يَتِمَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ».

[٣٤٥٧] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَ فِي الْأَخِيرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج٣، ص١٤٢، ح١٧.

[٣٤٥٨] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**».

[٣٤٥٩] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، أَ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ؟ فَقَالَ: «**يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**».

[٣٤٦٠] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا، هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ**».

[٣٤٦١] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج٣، ص١٤٧، ح٢٧.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج٣، ص٣١٨، ح٢٢.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج٣، ص٣١٩، ح٢٣.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ج٣، ص٣١٩، ح٢٤.

عَبْدِاللهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ، وَ لَا فِطْرٌ، وَ لَا أَضْحًى**».

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

[٣٤٦٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَسَلْهُ مَا رَأْيُكَ؟ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ لِي: «**قُلْ لَهُ: فَلْيَخْرُجْ**» قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «**يَوْمَ الِاثْنَيْنِ**» قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى، يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُهَلِّلُ اللهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيبُوا**».

قَالَ: فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ، قَالُوا: هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ.

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، ج٣، ص٤٦٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، ج٣، ص١٦٢، ح٥.

[٣٤٦٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يَقْرَأُ فِيهَا وَ يُكَبِّرُ فِيهَا كَمَا يَقْرَأُ وَ يُكَبِّرُ فِيهَا، يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَ يَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ، وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللهَ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَلِكَ صَنَعَ**».

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[٣٤٦٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، ج٣، ص٤٦٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، ج٣، ص١٦٣، ح٦.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج٣، ص٤٦٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج٣، ص١٦٩، ح١.

وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ، لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ».

[٣٤٦٥] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ، وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ، وَ إِنِ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ؛ وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» قَالَ: «وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ؛ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج٣، ص٤٦٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج٣، ص١٧٢، ح٦.

[٣٤٦٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: قُلْنَا: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا؟ فَقَالَ: «**كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ**».

[٣٤٦٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا**». قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام: «**هِيَ فَرِيضَةٌ**».

[٣٤٦٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟ فَقَالَ: «**عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ «يَسَ» وَ «النُّورِ» وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ**» قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ «يَسَ» وَ أَشْبَاهَهَا؟ قَالَ: «فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأْ بِـ«**فَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» قَالَ: «**فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْضِهَا**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج٣، ص٤٦٤، ح٣.
٤. تهذيب الأحكام، بابُ صلَاةِ ٱلْكُسُوفِ، ج٣، ص٣٢٤، ح١٣.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ج٣، ص٣٢٥، ح١٧.

بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

[٣٤٦٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ، أَ لَا أَمْنَحُكَ؟ أَ لَا أُعْطِيكَ؟ أَ لَا أَحْبُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا؛ وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا؛ أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا؛ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ: سُبْحَانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ اللهُ أَكْبَرُ. تَقُولُ ذَلِكَ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ـ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ـ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثَلَاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَ تَهْلِيلَةٍ وَ تَكْبِيرَةٍ وَ تَحْمِيدَةٍ، إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، ج٣، ص٤٦٥، ح١.

[٣٤٧٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ**».

[٣٤٧١] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**اقْرَأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**».

[٣٤٧٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تُعَجِّلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةٌ أَوْ يَقْطَعُ ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَحْدُثُ، أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَكَتَبَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**بَلَى إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، ج٣، ص٤٦٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ الصَّلَاةِ التَّسْبِيحِ، ج٣، ص٢٠٥، ح٥.

٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْحَبْوَةِ وَ التَّسْبِيحِ، ج١، ص٥٥٣، ح١٥٣٥.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْحَبْوَةِ وَ التَّسْبِيحِ، ج١، ص٥٥٤، ح١٥٣٨.

بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَاالسَّلامُ وَ غَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ

[٣٤٧٣] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللهِ ذَنْبٌ**».

[٣٤٧٤] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ**».

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

[٣٤٧٥] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَاالسَّلامُ، ج٣، ص٤٦٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ الصَّلَاةِ التَّسْبِيحِ، ج٣، ص٢٠٧، ح٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَاالسَّلامُ، ج٣، ص٤٦٨، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ، ج٣، ص٤٧١، ح٢.

صلوات‌الله‌عليهما إذَا هَمَّ بِأمْرِ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ أوْ بَيْعٍ أوْ شِرَاءٍ أوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَ كْعَتَيِ الاسْتِخَارَةِ فَقَرَأ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾ إذَا فَرَغَ ـ وَ هُوَ جَالِسٌ ـ فِي دُبُرِ الرَّ كْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ إنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أمْـرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَى أحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أجْمَلِهَا. اللهُمَّ وَ إنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَ إنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أوْ أبَتْهُ نَفْسِي».

[٣٤٧٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ مَا تَرَى آخُذُ بَرّاً أوْ بَحْراً فَإنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ بَرّاً وَ لَا عَلَيْكَ أنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تُصَلِّيَ رَ كْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ لَتَسْتَخِيرُ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، ثُمَّ تَنْظُرُ فَإنْ عَزَمَ اللهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ: الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ قَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ [1]﴾ فَإنِ اضْـطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأيْمَنِ وَ قُلْ: بِسْمِ اللهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللهِ و قِرْ بِوَقَارِ اللهِ وَ اهْدَأْ بِإذْنِ اللهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ»

قُلْنَا: أصْلَحَكَ اللهُ؛ مَا السَّكِينَةُ؟ «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَهَا صُورَةٌ كَـصُورَةِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ، ج٣، ص٤٧٢، ح٥.

١. سورة هود، الآية: ٤١.

الْإِنْسَانِ وَ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ». قِيلَ لَهُ: هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسىٰ وَ آلُ هٰارُونَ (٢)﴾؟ قَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ وَكَانَتْ فِيهِ طَشْتٌ تُغْسَلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَابُوتُكُمْ»؟ قُلْنَا: السِّلَاحُ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ، هُوَ تَابُوتُكُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرّاً فَقُلِ: الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سُبْحٰانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنٰا هٰذٰا وَ مٰا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَ إِنَّا إِلىٰ رَبِّنٰا لَمُنْقَلِبُونَ (٣)﴾ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعَ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيُصِيبَهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللهِ» ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ آمَنْتُ بِاللهِ تَوَكَّلْتُ، عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ: قَدْ سَمَّى اللهَ وَ آمَنَ بِاللهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَ قَالَ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

[٣٤٧٧] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوىٰ مُرَازِمُ [بْنُ حَكِيمٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ قَدِّرْهُ لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ

---

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٤٨.

٣. سورة الزخرف، الآية: ١٤ ـ ١٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صلاة الاستخاره، ج١، ص٥٦٢، ح١٥٥١.

فَاصْرِفْهُ عَنِّي». قَالَ مُرَازِمٌ: فَسَأَلْتُ أَيُّ شَيْءٍ يُقْرَأُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: «**اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؛ وَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

[٣٤٧٨] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ: «**كَانَ: إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوِ الدَّابَّةِ أَوِ الْحَاجَةَ الْخَفِيفَةَ أَوِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْراً جَسِيماً اسْتَخَارَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

[٣٤٧٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلَام لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ لَهُ: مَا تَرَى لَهُ ـ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً ـ يَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ؟ ـ وَ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ طَرِيقِ الْبَرِّ ـ فَقَالَ: «**ائْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ**». وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ: الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: «**وَ إِلَيَّ**».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

[٣٤٨٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صلاة الاستخاره، ج١، ص٥٦٣، ح١٥٥٤.
٥. تهذيب الأحكام، بابُ مِنَ الْصَّلَوَاتِ آلْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج٣، ص٣٤٣، ح١٠.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج٣، ص٤٧٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْمرغّب فيها، ج٣، ص٣٤٤، ح١٢.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلِّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِيَ اللهُ مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِيهِمَا، ثُمَّ قُلْ: يَا مَاجِدُ، يَا وَاحِدُ، يَا كَرِيمُ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ؛ يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِكَ وَ فَتْحاً يَسِيراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِي، وَ أَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي».

[٣٤٨١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ ضَيْقاً شَدِيداً فَقَالَ لِي: «أَ لَكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَ قَدْ تَرَكْتُهُ. فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اكْنُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ: تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ، فَأَنْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي؛ اللهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقاً كَثِيراً طَيِّباً، وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج٣، ص٤٧٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنَ الصَّلَاةِ المرغّب فيها، ج٣، ص٣٤٤، ح١٣.

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِي حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي بِأُجْرَةِ دُكَّانِي وَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ؛ قَالَ: فَجَاءَ جَالِبٌ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي: تُكْرِينِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأَكْرَيْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكِرَى الْبَيْتِ كُلِّهِ: قَالَ: وَ عَرَضَ مَتَاعَهُ فَأُعْطِيَ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَبِعْهُ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ؟ تَبِيعُنِي عِدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ قَالَ: وَ كَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَ لَكَ اللهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا، فَأَخَذْتُهُ وَ رَقَمْتُهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ آخُذُ عِدْلًا عِدْلًا فَأَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ.

[٣٤٨٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ:

«يَا وَلِيدُ! أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ»؟ فَقُلْتُ: عَلَى بَابِهِ. فَقَالَ: **«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً؛ ثُمَّ قُلْ: غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ، بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ، يَا رَبِّ اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ»**.

[٣٤٨٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: **«يَا فُلَانُ! أَ مَا تَغْدُو فِي الْحَاجَةِ؟ أَ مَا تَمُرُّ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج٣، ص٤٧٤، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج٣، ص٤٧٥، ح٥.

بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ»؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ: غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ، غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ! وَ قُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّباً تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ، وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

[٣٤٨٤] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ: اللهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي رِزْقاً حَلَالًا طَيِّباً، وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ؛ تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ: بِحَوْلِ اللهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ، وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ. اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً حَلَالًا تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ؛ تَقُولُهَا ثَلَاثاً».

بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ

[٣٤٨٥] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج٣، ص٤٧٥، ح٧.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج٣، ص٤٧٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ، ج١، ص١٢٢، ح٣٧.

زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ: «دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ؛ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ، وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ. اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ سَلَامِي وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ. اللهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ، يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَشْكُو إِلَى اللهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ فِي حَاجَتِي، ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ: يَا اللهُ يَا اللهُ ـ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُكَ ـ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ».

[٣٤٨٦] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ».

[٣٤٨٧] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَهَا، فَقَالَ لَهُ: «اسْتُرْ ذَلِكَ، وَ قُلْ لَهُ: يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ، وَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ: إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَ إِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَ يَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ يَتَمَطَّى بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَ جَنْبَيْهِ وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْراً؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ: يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ، يَا آخِرَ الْآخِرِينَ، يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ، يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج٣، ص٤٧٧، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج٣، ص٤٧٧، ح٤.

مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلِيتُ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[٣٤٨٨] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ سَأَلَ اللهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ، وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ».

[٣٤٨٩] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ: قَالَ: «تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَ لَبِسْتَ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً، ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ: اللهُمَّ إِنِّي

---

٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج٣، ص٤٧٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْمرغّب فيها، ج٣، ص٣٤٥، ح١٥.

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج٣، ص٤٧٨، ح٨.

أَسْتَخِيرُكَ، ثُمَّ تَدْعُو اللهَ بِمَا شِئْتَ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُ كْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ».

[٣٤٩٠] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَ كْعَتَيْنِ، وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ».

[٣٤٩١] ٧ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوىٰ مُرَازِمٌ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا فَدَحَكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَتَصَدَّقْ فِي نَهَارِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ اغْتَسَلْتَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ لَبِسْتَ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّي رَ كْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي الرَّ كْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللهَ وَ قَدَّسْتَهُ وَ عَظَّمْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا تُسَمِّي وَ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَقْرَرْتَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ تَقُولُ:

---

٦. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ، ج٣، ص٤٧٩، ح١٠.

٧. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ الْحاجة، ج١، ص٥٥٥، ح١٥٤٢.

اللهُمَّ إنِّي أستَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، ثُمَّ تَدْعُو اللهَ بِمَا شِئْتَ مِنْ أسْمَائِهِ، وَ تَقُولُ: يَا كَائِناً قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ يَا كَائِناً بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا. وَ كُلَّمَا سَجَدْتَ فَأفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إلَى الْأرْضِ وَ تَرْفَعُ الْإزَارَ حَتَّى تَكْشِفَ عَنْهُمَا وَ اجْعَلِ الْإزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أليَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ، فَإنِّي أرْجُو أنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَ ابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ أهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أجْمَعِينَ».

[٣٤٩٢] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ سَمَاعَةُ [بْنُ مِهْرَانَ] عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ أنَّهُ قَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذَا مَرِضَ دَعَا الطَّبِيبَ، وَ أعْطَاهُ وَ إذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إلَى سُلْطَانٍ رَشَا الْبَوَّابَ وَ أعْطَاهُ، وَ لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ إذَا فَدَحَهُ أمْرٌ فَزِعَ إلَى اللهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أوْ كَثُرَتْ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللهَ وَ أثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ أهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ إنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي أوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا إلَّا آتَاهُ اللهُ ذَلِكَ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ».

[٣٤٩٣] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أبِي إسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أبِي حَمْزَةَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ الْأرْقَطِ ـ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ

٨. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَلَاةِ اخرى للْحاجة، ج١، ص٥٥٧، ح١٥٤٤.
٩. تهذيب الأحكام، بابٌ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج٣، ص٣٤٥، ح١٦.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام ـ قَالَ: مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضاً شَدِيداً حَتَّى تَلِفْتُ، وَ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَ هُمْ يَرَوْنَ أَنِّي مَيِّتٌ فَجَزِعَتْ أُمِّي عَلَيَّ، فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام ـ خَالِي ـ: «**اصْعَدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَ صَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِي: اللهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً. اللهُمَّ وَ إِنِّي اسْتَوْهَبْتُكَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِيهِ**» قَالَ: فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ، وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِيسَةٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

[٣٤٩٤] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَن مُحمّدِ بنِ إسماعِيل عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عُثمان عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَام قَالَ: «**إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ كَرِيمٌ، وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرٌ، وَ أَنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُنِ. اللهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي. اللهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ**».

---

١٠. تهذيب الأحكام، بابٌ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج٣، ص٣٤٦، ح١٧.

بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً

[٣٤٩٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنَ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا، إِذَا أَرَادَ سَفَراً يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ**».

بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

[٣٤٩٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلُ بِهَا عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجِّدِ اللهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ، وَ قُلِ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضِّنِي بِهَا، ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً، ج٣، ص٤٨٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاٰة، بَابُ صَلَاةِ الْمرغّب فيها، ج٣، ص٣٤٢، ح٥ و كتابُ الحَجّ بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ، ج٥، ص٥٩، ح١٥.

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، ج٣، ص٤٨١، ح١.

اجْتِمَاعٍ وَ أَسَرِّ ائْتِلَافٍ، فَإِنَّکَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَکْرَهُ الْحَرَامَ» ثُمَّ قَالَ: «وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللهِ وَ الْفِرْکَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُکَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللهُ».

[٣٤٩٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُکُمْ کَيْفَ يَصْنَعُ»؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «إِذَا هَمَّ بِذَلِکَ فَلْيُصَلِّ رَ کْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللهَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي، وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَکَةً، وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي».

[٣٤٩٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَام قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَ کْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلَکَ بِهِ زَکَرِيَّا إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ[1]﴾ اللهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّکَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللهُمَّ بِاسْمِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَ لَا شِرْکاً».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، ج٣، ص٤٨١، ح٢.
٣. تهذيب الأحكام، بابٌ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمُرَغَّبِ فِيهَا، ج٣، ص٣٤٨، ح٢٠.
١.سورة الأنبياء، الآية : ٨٩.

بَابُ النَّوَادِرِ

[٣٤٩٩] ١ ـ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**مَا تَرْوِي هَذِهِ النَّاصِبَةُ**»؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ فِيمَا ذَا؟ فَقَالَ: «**فِي أَذَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ**» فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: «**كَذَبُوا؛ فَإِنَّ دِينَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ**».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَدِيرُ الصَّيْرَفِيُّ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْراً. فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ: أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ. وَ الثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً بِعَرْشِ اللهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ؛ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ؛ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ؛ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ؛ وَ الْبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَ الْأَلْوَانِ؛ فِي ذَلِكَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ.**

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «اللهُ أَكْبَرُ؛ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٤٨٢، ح١.

الْمَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْوَاجاً، وَ قَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ أَخُوكَ؟ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ؟ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ مِنَّا وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا؛ وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَ إِنَّا لَنُصَلِّي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ.

قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يُشْبِهُ النُّورَ الْأَوَّلَ، وَ زَادَنِي حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ وَ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرِبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ، مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ: يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالُوا: وَ قَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ، فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَ قَالُوا: أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ. قُلْتُ: أَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ؟ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا؛ وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ.

قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ، مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا؟ فَقَالَ

جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ: مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ، مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيٌّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ وَ سَأَلُونِي عَنْ أَخِي؟ قُلْتُ: هُوَ فِي الْأَرْضِ؛ أَ فَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ؟ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ كُلَّ سَنَةٍ وَ عَلَيْهِ رَقٌّ أَبْيَضُ، فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّا لَنُبَارِكُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَ يَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ.

قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ تِلْكَ الْأَنْوَارَ الْأُولَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِيّاً كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: هِيَ لِشِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ: كَيْفَ تَرَكْتَ أَخَاكَ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ: وَ تَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: نَعْرِفُهُ وَ شِيعَتَهُ، وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللهِ، وَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ، فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ، فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِيثَاقُنَا وَ إِنَّهُ لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ.

ثُمَّ قِيلَ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: طَأْطِئْ رَأْسَكَ، انْظُرْ مَا تَرَى؟ فَطَأْطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ، لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ. ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ! ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ، فَدَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ صَادٍ ـ وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ ـ فَتَلَقَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِلَيْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظَمَتِي، ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى، فَإِنَّكَ تَلَقَّى بِيَدِكَ كَلَامِي، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أُبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أُوطِئُكَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عِلَّةُ الْأَذَانِ وَ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَبِّرْنِي عَلَى عَدَدِ حُجُبِي، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً، لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ؛ فَافْتَتِحْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الافْتِتَاحُ سُنَّةً، وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارُ النُّورِ وَ ذَلِكَ النُّورُ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِافْتِتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً وَ الافْتِتَاحُ ثَلَاثاً؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الافْتِتَاحِ أَوْحَى

اللهُ إلَيْهِ: سَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أوَّلِ السُّورَةِ.

ثُمَّ أوْحَى اللهُ إلَيْهِ: أنِ احْمَدْنِي فَلَمَّا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ: شُكْراً. فَأوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إلَيْهِ: قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي، فَمِنْ أجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مَرَّ تَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَ لَا الضّٰالِّينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْراً. فَأوْحَى اللهُ إلَيْهِ: قَطَعْتَ ذِكْرِي، فَسَمِّ بِاسْمِي، فَمِنْ أجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أوَّلِ السُّورَةِ. ثُمَّ أوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إلَيْهِ: اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ! نِسْبَةَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ*لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ * وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ثُمَّ أمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، فَأوْحَى اللهُ إلَيْهِ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ * وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾

ثُمَّ أمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَذَلِكَ اللهُ؛ كَذَلِكَ اللهُ رَبُّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أوْحَى اللهُ إلَيْهِ: ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَكَعَ فَأوْحَى اللهُ إلَيْهِ ـ وَ هُوَ رَاكِعٌ ـ: قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ أوْحَى اللهُ إلَيْهِ: أنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَامَ مُنْتَصِباً، فَأوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إلَيْهِ: أنِ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! فَخَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاجِداً، فَأوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إلَيْهِ: قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأعْلَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، ثُمَّ أوْحَى اللهُ إلَيْهِ: اسْتَوِ جَالِساً يَا

مُحَمَّدُ. فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ اسْتَوَى جَالِساً نَظَرَ إِلَى عَظَمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ، فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثَلَاثاً؛ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: انْتَصِبْ قَائِماً، فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظَمَةِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: اقْرَأْ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَةُ، فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً. ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! ثَبَّتَكَ رَبُّكَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ! اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي، فَأُلْهِمَ أَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ. ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ. فَقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ، فَقِيلَ: يَا مُحَمَّدُ! سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ السَّلَامَ وَ التَّحِيَّةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ.

ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَساراً؛ وَ أَوَّلُ آيَةٍ سَمِعَهَا بَعْدَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ آيَةُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْراً. وَ قَوْلُهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كُلَّمَا أَحْدَثَ فِيهِمَا حَدَثاً كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا، فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ يَعْنِي: صَلَاةَ الظُّهْرِ».

[٣٥٠٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ! فَقَالَ: «وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ إِي وَ اللهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِي قَرَابَتِهِ».

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ ـ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ ـ: «إِذَا لَقِيتَ اللهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

[٣٥٠١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةِ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّماً».

[٣٥٠٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٤٨٧، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٤٨٨، ح٧.
٤. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٤٨٨، ح٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيُعَجِّبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ».

[٣٥٠٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِجَبْرَئِيلَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَا جَبْرَئِيلُ! أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا».

[٣٥٠٤] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمٰانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوىٰ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْهُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «يَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ يَؤُمُّ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ».

بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ

[٣٥٠٥] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً، فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ: فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ؛ وَ

٥. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٤٨٩، ح١٤.
٦. من لايحضره الفقيه، بَابُ نَوَادِرِ الصَّلَوَاتِ، ج١، ص٥٦٧، ح١٥٦٧.
١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ، ج٣، ص٤٨٩، ح١.

اللهِ إنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ، وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفَجَّرَ مِنْهُ عَيْنَانِ، وَ تَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ؛ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ؛ وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ؛ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ ـ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ» قَالَ: «دَرَسَ ـ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ: فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ؛ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ؛ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ؛ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ؛ وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ، بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ».

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَةِ فِيهِ

[٣٥٠٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِاللهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صلوات الله عليه ـ وَ هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ـ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ. فَقَالَ لَهُ: وَ أَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْفَضْلَ، جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: فَبِعْ رَاحِلَتَكَ وَ كُلْ زَادَكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ، ج٣، ص٤٩١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاة، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاة فيها، ج٣، ص٢٧٥، ح٩.

النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ، وَ الْبَرَكَةَ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، يَمِينُهُ يُمْنٌ، وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ، وَ فِي وَسَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ، وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ، وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طُهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ، وَكَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ، وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً، وَ سَبْعُونَ وَصِيّاً أَنَا أَحَدُهُمْ، وَ قَالَ ـ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ ـ: مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ».

[٣٥٠٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيّاً، وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ، وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ، فِيهِ عَصَا مُوسَى، وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ، وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ، وَ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ، وَ هِيَ صُرَّةُ بَابِلَ، وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ**».

[٣٥٠٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام: «**إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ تَعُدُّ خَمْسَ أَسَاطِينَ: ثِنْتَانِ مِنْهَا فِي الظُّلَالِ؛ وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الصَّحْنِ، فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ، ج٣، ص٤٩٣، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصّلاة، بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الصّلاة فيها، ج٣، ص٢٧٦، ح١١.

٣. تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ ٱلْمَسَاجِدِ وَ ٱلْصَّلَاةِ فِيهَا، ج٣، ص٢٧٦، ح١٠.

إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلَام وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ «دَخَلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَام مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ» فَقُلْتُ لَهُ: تِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلَام؟ فَقَالَ لِي: «نَعَمْ».

بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

[٣٥٠٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَسَأَلَنَا: «أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ، كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إذْ قَالَ: انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «وَ فَعَلَ»؟ فَقَالَ: لَا، جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ: «أَمَا وَ اللهِ لَوْ أَعَاذَ اللهَ بِهِ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ؛ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إدْرِيسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، وَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ، وَ مِنْهُ سَارَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ، وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إلَى جَالُوتَ، وَ إنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ، فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ، وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينَةُ كُلِّ نَبِيٍّ، وَ إنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاكِبِ».

قِيلَ: وَ مَنِ الرَّاكِبُ؟ قَالَ: «الْخَضِرُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ، ج٣، ص٤٩٤، ح١.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

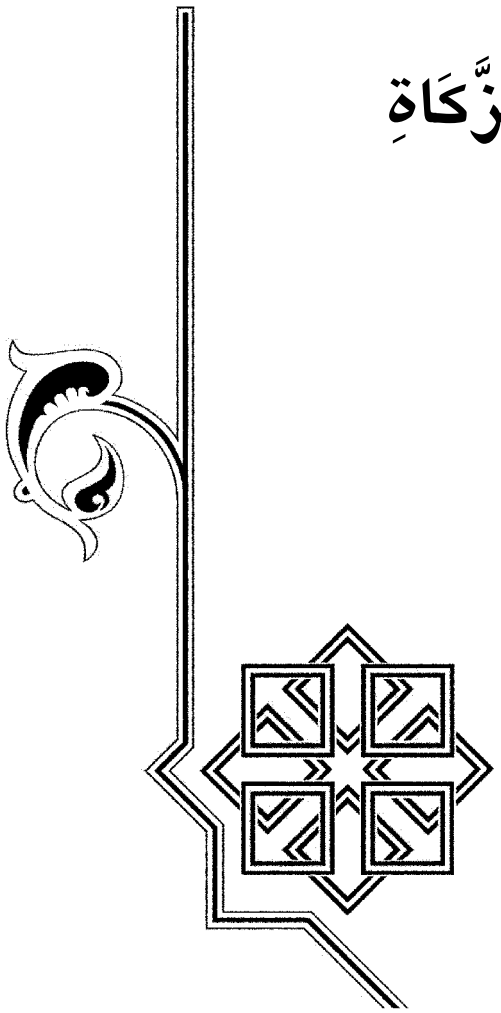

بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ

[٣٥١٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [1] أَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ: «يَا زُرَارَةُ! لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ، وَ إِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ» ثُمَّ قَالَ: «سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟ قَالَ: «لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ، ج٣، ص٤٩٦، ح١؛ من لا يحضره الفقيه، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عِلَّةِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، ج٢، ص٤، ح١٥٧٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج٤، ص٦٤، ح٢.

١. سورة التوبة، الآية: ٦٠.

لَزَادَهُمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللهِ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللهُ لَهُمْ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ».

[٣٥١١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ**».

[٣٥١٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عليهماالسّلام قَالَا: «**فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ**».

[٣٥١٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً لِأَمْوَالِكُمْ**».

[٣٥١٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، وَ لَوْ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٤٩٧، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٤٩٧، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٤٩٨، ح٦.
٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٤٩٨، ح٧.

أنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ، وَ ذَلِكَ أنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي أمْوَالِ الْأغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ، وَ لَوْ عَلِمَ أنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ، وَ إنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ».

[٣٥١٥] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أيُّوبَ عَنْ أبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ مَعَنَا بَعْضُ أصْحَابِ الْأمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، إنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِماً، وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَ إنَّ عَلَيْكُمْ فِي أمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ» فَقُلْتُ: أصْلَحَكَ اللهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، أ مَا تَسْمَعُ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ * مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾ [١]» قَالَ: قُلْتُ: مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا؟ قَالَ: «هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أوْ فِي الْجُمْعَةِ أوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أوْ كَثُرَ غَيْرَ أنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ. وَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [٢]» قَالَ: «هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ» فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ لَنَا جِيرَاناً إذَا أعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إنْ نَمْنَعْهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إنْ تَمْنَعُوهُمْ إذَا كَانُوا كَذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلىٰ

٦. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٤٩٩، ح٩.
١. سورة المعارج، الآية: ٢٥ ـ ٢٤.
٢. سورة الماعون، الآية: ٧.

حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً﴾ [٣]؟ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ» قُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ سِرًّا وَ عَلٰانِيَةً﴾ [٤]: قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ» قَالَ: فَقُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٥] قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٥١٦] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ! قَرْضٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ:

«إِلَى غَلَّةٍ تُدْرَكُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا؛ وَ اللهِ؛ قَالَ: «فَإِلَى تِجَارَةٍ تُؤَبُّ» قَالَ: لَا وَ اللهِ قَالَ: «فَإِلَى عُقْدَةٍ تُبَاعُ» فَقَالَ: لَا؛ وَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقّاً» ثُمَّ دَعَا بِكِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ، وَ لَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً، إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ [١]

[٣٥١٧] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٣. سورة الدهر، الآية: ٩.
٤. سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.
٥. سورة البقرة، الآية: ٢٧١.
٧. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠١، ح١٤.
١. سورة الإسراء، الآية: ٢٦.
٨. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠١، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٣٠، ح٣١.

خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاٰتُ لِلْفُقَراٰءِ وَ الْمَسٰاكِينِ﴾؟[1] قَالَ: «**اَلْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ؛ وَ اَلْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ؛ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ، فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ. وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَناً جَمِيلًا**».

[٣٥١٨] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراٰءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1] فَقَالَ: «**هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سِرٍّ**».

[٣٥١٩] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ شَيْئاً فَقَالَ: «**اصْبِرْ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**فَوَ اللهِ مَا أَخَّرَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا ثُمَّ صَغَّرَ الدُّنْيَا**» وَ قَالَ: «**أَيُّ شَيْءٍ هِيَ**»؟ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ**

---

١. سورة التوبة، الآية: ٦٠.

٩. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٢، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٣١، ح٣٢.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

١٠. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٢، ح١٩.

يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللهِ فِيهَا، وَ اللهِ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيَّ النِّعَمُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ؛ ـ وَ حَرَّكَ يَدَهُ ـ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ أَنْتَ فِي قَدْرِكَ، تَخَافُ هَذَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ».**

[٣٥٢٠] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَىٰ سَمَاعَةُ [بْنُ مِهْرَانَ] عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: **«الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، هُوَ الشَّيْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِكَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ شَهْرٍ، وَ لِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ، وَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ[1]﴾ فَلَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ الْمَاعُونُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ، وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ، وَ صِلَةُ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ [2]﴾ فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَ نَفْسِهِ، وَ يَجِبُ لَهُ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَتِهِ».**

[٣٥٢١] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

١١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ وَ الْمَاعُونِ، ج٢، ص٤٨، ح١٦٦٦.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٢. سورة المعارج، الآية: ٢٤.

١٢. ثواب الأعمال، ثواب إخراج الزكاة و وضعها في موضعها، ص٦٩، ح٢.

آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ. وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤمِنينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي وَ صَيَّتِهِ: اَللّٰهَ اَللّٰهَ فِي الزَّكٰاةِ فَإِنَّهٰا تُطْفِيءُ غَضَبَ رَبِّكُمْ».

بَابُ عِلَّةِ وُجوبِ الزَّكَاةِ

[٣٥٢٢] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَاالسَّلامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «أَنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصِّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبَلْوَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: (لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوٰالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ) فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ، وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينُ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ، وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ، وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَةِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ، وَ هُوَ عِظَةٌ لِأَهْلِ الْغِنَى وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فُقَرَاءِ الْآخِرَةِ بِهِمْ، وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

---

١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ عِلَّةِ وُجُوبِ الزَّكَاة، ج٢، ص٨ ح١٥٨٠.

بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ

[٣٥٢٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ﴾ (١) فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ» ثُمَّ قَالَ: «هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ﴾ (٢) يَعْنِي: مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ».

[٣٥٢٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: قُمْ يَا فُلَانُ! قُمْ يَا فُلَانُ! قُمْ يَا فُلَانُ! حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ: اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ».

[٣٥٢٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ، وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٢، ح١.
١. سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.
٢. سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.
٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٤١، ح٦١.
٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٣، ح٣.

* لَعَلِّي أَعْمَلُ صٰالِحاً فِيمٰا تَرَكْتُ﴾ [1]».

[٣٥٢٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ ذِي زَكَاةِ مَالٍ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ، يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

[٣٥٢٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بن خالدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْن سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بنِ القٰاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللهِ، لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةً: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ؛ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ**».

[٣٥٢٨] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ مَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقّاً مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

١. سورة المؤمنون، الآية: ١٠٠ ـ ٩٩.

٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٣، ح٤.

٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٣، ح٥.

٦. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٤، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٤١، ح٦٢.

[٣٥٢٩] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى**».

[٣٥٣٠] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ يَعْنِي: الْأَوَّلَ ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا، لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ**».

[٣٥٣١] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «**مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى**».

[٣٥٣٢] ١٠ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ؛ وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ، وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ، فَقَضِمَهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُحْلُ، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ، وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ﴾ [1] وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبِلٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ بَقَرٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، يَطَؤُهُ كُلُّ**

---

٧. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٤، ح٨.
٨. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٤، ح٩.
٩. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٥، ح١٣.
١٠. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٥، ح١٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٩، ح١٥٨٣؛ معاني الأخبار، باب معنى القاع القرقر و الشجاع الأقرع، ص٣٣٥، ح١.
١. سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا، وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ رَيْعَةَ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣٥٣٣] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً، فَزَادَتْ فِي مَالِهِ».

[٣٥٣٤] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ».

[٣٥٣٥] ١٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ أُنْمُلَةٍ، مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيراً شَدِيداً، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللهِ فِي أَمْوَالِهِمْ».

---

١١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٦، ح٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٤١، ح٦٣.

١٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٦، ح٢١.

١٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٦، ح٢٢.

[٣٥٣٦] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوالْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُعَلَّى الْأَسَدِيُّ قَالَ: أُنْبِئْتُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللهُ عَبْداً مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ سَلَّطَهُ اللهُ عَلَى بُقْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا**».

بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تُزَدْ وَ لَمْ تُنْقَصْ

[٣٥٣٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَبْدِاللهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالُوا: أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ، فَسَأَلَ عَبْدِاللهِ بْنَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ كَمَا قَالَ: الْمُسْتَفْتَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، أُوقِيَّةً، فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ**

---

١٤. معاني الأخبار، باب معنى المنتقمة من البقاع، ص٢٣٥، ح١؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس التاسع، ص٣٥، ح٨.

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٧، ح٢.

عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ، وَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ» قَالَ حَبِيبٌ: فَحَسَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدِاللهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَاالسَّلاٰمُ» قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِكِتَابِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَاالسَّلاٰمُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَ لَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي» قَالَ حَبِيبٌ: فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ.

[٣٥٣٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَقَالَ: كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ وَ ثِنْتَانِ وَ أَرْبَعٌ، قَالَ: فَقَبِلَ مِنِّي، ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ، وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَعْطَيْتُ أَحَداً طَاعَةً لَأَعْطَيْتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ.

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

[٣٥٣٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٠٩، ح٤.

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، ج٣، ص٥٠٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة، ج٤، ص٥، ح٥.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَا: «**فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ: فِي الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ**».

[٣٥٤٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ؛ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ**».

قَالَ يُونُسُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ: زَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُبُوبِ.

بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

[٣٥٤١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، ج٣، ص٥٠٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٤، ص٦، ح٦.

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ، ج٣، ص٥١٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٤، ص٦، ح٧.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْحُبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا؟ قَالَ: «**الْبُرُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ الذُّرَةُ، وَ الدُّخْنُ، وَ الْأَرُزُّ، وَ السُّلْتُ، وَ الْعَدَسُ، وَ السِّمْسِمُ، كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ**».

[٣٥٤٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِثْلَهُ وَ قَالَ: «**كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ**» وَ قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلَّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ**».

بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَ غَيْرِهَا

[٣٥٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا فِي الْخُضَرِ؟ قَالَ: «**وَ مَا هِيَ**»؟ قُلْتُ: الْقَضْبُ، وَ الْبِطِّيخُ، وَ مِثْلُهُ، مِنَ الْخُضَرِ. قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ**» وَ عَنِ الْغَضَاةِ مِنَ الْفِرْسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَثَمَنُهُ؟ قَالَ: «**مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ، ج٣، ص٥١٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْحُبُوبِ بِأَسْرِهَا فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص٨٤، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٣، ص٥١٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْخُضَرِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص٨٦، ح٤.

[٣٥٤٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْأُشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

[٣٥٤٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عليهماالسّلام فِي الْبُسْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ النِّمَارِ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ

[٣٥٤٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَالَ: **«مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ، وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ. وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ. وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى، كَمَا صَنَعَ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٣، ص٥١٢، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٣، ص٥١٢، ح٦.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٣، ص٥١٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاة، ج٤، ص٥١، ح٨ و بَابُ الْخَرَاجِ وَ عِمَارَةِ الْأَرَضِينَ، ج٤، ص١٥٢، ح٢، مَعَ الْاخْتِلَاف.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا ـ يَعْنِي: أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا ـ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ. وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ»

وَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْوَةً فَكَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ».

[٣٥٤٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ: «إِذَا كَانَ سَيْحاً أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ».

[٣٥٤٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٣، ص٥١٣، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٣، ص٥١٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاة، ج٤، ص٤٩، ح٥.

[٣٥٤٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: «**خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ**» فَقُلْتُ: كَمِ الْوَسْقُ؟ قَالَ: «**سِتُّونَ صَاعاً**» قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ؟ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ**».

[٣٥٥٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَ أَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ**» فَقُلْتُ لَهُ: فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحاً؟ فَقَالَ: «**وَ إِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**النِّصْفُ وَ النِّصْفُ: نِصْفُ بِنِصْفِ الْعُشْرِ، وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ**» فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً؟ قَالَ: «**وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً**»؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، سَبْعَةُ أَشْهُرٍ. قَالَ: «**نِصْفُ الْعُشْرِ**».

[٣٥٥١] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا أَقَلُّ مَا

---

٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٣، ص٥١٤، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٣، ص٥١٤، ح٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ج٣، ص٥١٤، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ، ج٤، ص٢٣، ح١٤.

تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: «خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ؛ وَ يُتْرَكُ معا فَأَرَةٍ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ لَا يُزَكَّيَانِ وَ إِنْ كَثُرَا؛ وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ ـ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ ـ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ».

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ

[٣٥٥٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَهُ مَالًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ، فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوِّلَهُ مَالًا وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ».

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

[٣٥٥٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَائِغٌ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ إِنَّهُ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، ج٣، ص٥١٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاةِ، ج٤، ص٥٤، ح١٤.

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج٣، ص٥١٥، ح٢.

يَجْتَمِعُ عِنْدِيَ الْخَمْسَةُ وَ الْعَشَرَةُ، فَفِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ**».

[٣٥٥٤] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَا: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ؛ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً**».

[٣٥٥٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الذَّهَبِ، كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ**».

[٣٥٥٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «**مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّفِ وَ الْخَمْسَةِ وَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج٣، ص٥١٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ، ج٤، ص٩، ح١.

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج٣، ص٥١٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ الذَّهب، ج٤، ص١٤، ح١٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج٣، ص٥١٦، ح٧.

الْعَشَرَةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ».

[٣٥٥٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تِسْعُونَ وَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، أَ عَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ».

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ

[٣٥٥٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ».

[٣٥٥٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، ج٣، ص٥١٦، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١١٦، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ، ج٣، ص٥١٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ الذَّهب، ج٤، ص١٢، ح٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ، ج٣، ص٥١٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ الذَّهب، ج٤، ص١١، ح٥.

يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ؟ قَالَ: «**يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ**».

[٣٥٦٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ، فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ**».

[٣٥٦١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أَ نُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «**لَا؛ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؛ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ**» قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «**الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ**».

[٣٥٦٢] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ، ج٣، ص٥١٨، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ الذَّهب، ج٤، ص١٣، ح١٤.

٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ، ج٣، ص٥١٨، ح٨.

٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ، ج٣، ص٥١٩، ح١٠؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاة، ج٢، ص١٦، ح١٥٩٩.تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٢٤، ح١٢.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَةِ

[٣٥٦٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «**سَنَةً وَاحِدَةً**».

[٣٥٦٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

[٣٥٦٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ**» قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: «**لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخِذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ**» قَالَ: قُلْتُ: أَفَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا**

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج٣، ص٥١٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج٤، ص٤٢، ح٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج٣، ص٥١٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج٤، ص٤٢، ح٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج٣، ص٥٢٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج٤، ص٤٣، ح٩.

زُرَارَةُ أَ رَأَيْتَ وَ ضِيعَةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ؟ وَ عَلَى مَنْ»؟ قُلْتُ: لِلْمُقْتَرِضِ، قَالَ: «فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ».

[٣٥٦٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَاالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَفَى بِدَيْنِهِ وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ».

[٣٥٦٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَوْ يُعِينُ فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ».

[٣٥٦٨] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ وَ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج٣، ص٥٢١، ح٩.
٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج٣، ص٥٢١، ح١٢.
٦. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ، ج٣، ص٥٢٢، ح١٣.

بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ

[٣٥٦٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ:

«**مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا**» وَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: «**إِذَا مَا صَرَمَ، وَ إِذَا مَا خَرَصَ**».

[٣٥٧٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّيهِ؟ قَالَ:

«**إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِيهَا**» ثُمَّ قَالَ: «**مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَزَكِّهِ لِسَنَتِهِ، وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُنْقَطِعاً فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَزَكِّهِ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٢٣، ح٤.
٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٢٣، ح٥.

[٣٥٧١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَ نِصْفُهُ دَيْناً فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «**يُزَكِّي الْعَيْنَ وَ يَدَعُ الدَّيْنَ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ: «**يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ**» قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَ قَدْ أَتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةُ وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «**يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَ يَدَعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَتُهُ**» قُلْتُ: فَإِنِ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ**».

[٣٥٧٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ يُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ، فَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٣٥٧٣] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ؟ قَالَ: «**لَا، وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً، وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٢٣، ح٦.
٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٢٣، ح٧.
٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٢٣، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٤، ص٥٧، ح١.

[٣٥٧٤] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أ يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ: «**لَا، أ يُصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ**».

بَابُ اشتراط اداء الزكاة على مشترى الأرض

[٣٥٧٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**بَاعَ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ، فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ**».

بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ

[٣٥٧٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «**لَا**».

[٣٥٧٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٢٤، ح٩.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ اشتراط إداء الزكاة على مشترى الأرض، ج٣، ص٥٢٤، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ج٣، ص٥٢٥، ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ج٣، ص٥٢٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ الزَّكَاة، ج٤، ص٤٥، ح٤.

غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ**». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَ إِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا**».

قَالَ: وَ قَالَ زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ**» قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً**» قَالَ: وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ**» وَ قَالَ: «**إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ، إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ**».

قَالَ زُرَارَةُ: وَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ**».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟ قَالَ: «**جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ**» قُلْتُ: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ

الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «**مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا**» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: «**وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتِ الْهِبَةُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ**» قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي الْهِبَةُ وَ يَضْمَنُ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: «**هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عُقُوبَةً لَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً**» ثُمَّ قَالَ زُرَارَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي: «**مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا**» قَالَ: «**صَدَقَ أَبِي؛ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً، ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَكَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا**»؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ**»؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**».

[٣٥٧٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَقْدِمَ**» قُلْتُ: أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ج٣، ص٥٢٧، ح٥.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمُضَارَبَةِ

[٣٥٧٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً وَ كَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا**».

[٣٥٨٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**».

[٣٥٨١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ ـ وَ أَنَا أَسْمَعُ ـ فَقَالَ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ، وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَ ضِيعَةً فَلَيْسَ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ، ج٣، ص٥٢٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ أَمْتِعَةِ التِّجَارَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص٨٨، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ، ج٣، ص٥٢٨، ح٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ، ج٣، ص٥٢٩، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ أَمْتِعَةِ التِّجَارَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص٨٩، ح٣.

عَلَيْكَ زَكَاتُهُ، حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ

[٣٥٨٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً عليهماالسّلام قَالَا: «وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلوات الله عليه عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً».

[٣٥٨٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

فَقُلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتَجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ».

قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا، عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٣، ص٥٣٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْخَيْلِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص٨٧ ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٣، ص٥٣٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْخَيْلِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص٨٧ ح٢.

[٣٥٨٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عليهماالسّلام أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ؟ فَقَالَا: «**لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ لَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**».

[٣٥٨٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا، عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا، وَ يَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ أَوْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهَا الْبَائِعُ**».

[٣٥٨٦] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**».

[٣٥٨٧] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: «**كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً. وَ كَأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَهْرٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٣، ص٥٣٠، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٣، ص٥٣١، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٣، ص٥٣١، ح٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٣، ص٥٣١، ح٧.

بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ

[٣٥٨٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ صَلَوٰاتُ الله عَلَيْهِمَا قَالَا فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النِّيِّفِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ**».

قَالَ قُلْتُ: مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، ج٣، ص٥٣١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ، ج٤، ص٢٨، ح٤.

[٣٥٨٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**فِي خَمْسِ قَلَائِصَ شَاةٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ، وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ، وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ**».

[٣٥٩٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ**».

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ

[٣٥٩١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ قَالَا: «**فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ، وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، وَ لَيْسَ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، ج٣، ص٥٣٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ، ج٤، ص٣٠، ح٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، ج٣، ص٥٣٣، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ، ج٣، ص٥٣٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، ج٤، ص٣٢، ح١.

فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَّاتٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَ لَيْسَ عَلَى النِّيِّفِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ، وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ».

[٣٥٩٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ».

بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

[٣٥٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسّلام: «فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ، ج٣، ص٥٣٤، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَدَقَةِ الْأَنْعَامِ، ج٢، ص٢٦، ح١٦٠٧.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ، ج٣، ص٥٣٤، ح١.

شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً؛ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ؛ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ؛ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ. وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ».

وَ قَالَا: «كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ».

[٣٥٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِي الرُّبَّى ـ وَ الرُّبَّى الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ ـ وَ لَا شَاةِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ».

[٣٥٩٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ قَالَ: «لَا تُؤْخَذُ الْأُكُولَةُ ـ وَ الْأُكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ ـ وَ لَا وَالِدٌ، وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ، ج٣، ص٥٣٥، ح٢.
٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ صَدَقَةِ الْأَنْعَامِ، ج٢، ص٢٨، ح١٦٠٩.

بَابُ أدَبِ الْمُصَدِّقِ

[٣٥٩٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَـقُولُ: «بَعَثَ أمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صلواتاللهعليه مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدِاللهِ انْطَلِقْ، وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ لَا تُؤْثِرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ، وَ كُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ رَاعِياً لِحَقِّ اللهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلَانٍ، فَإذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أنْ تُخَالِطَ أبْيَاتَهُمْ. ثُمَّ امْضِ إلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ وَ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: يَا عِبَادَ اللهِ أرْسَلَنِي إلَيْكُمْ وَلِيُّ اللهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللهِ فِي أمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّونَ إلَى وَلِيِّهِ؟ فَإنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَ إنْ أنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أنْ تُخِيفَهُ أوْ تَعِدَهُ إلَّا خَيْراً، فَإذَا أتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إلَّا بِإذْنِهِ فَإنَّ أكْثَرَهُ لَهُ.

فَقُلْ: يَا عَبْدَاللهِ أ تَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ؟ فَإنْ أذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ، وَ لَا عُنْفٍ بِهِ، فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ أيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ مَالِهِ، فَإذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللهِ مِنْهُ. وَ إنِ اسْتَقَالَكَ فَأقِلْهُ ثُمَّ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج٣، ص٥٣٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٢٠، ح٨.

اخْلِطْهَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، فَإذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أمِيناً حَفِيظاً، غَيْرَ مُعْنِفٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

ثُمَّ احْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأوْعِزْ إلَيْهِ أنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ لَا يَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا، وَ لَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَ لْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ، وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأرْضِ إلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبُقُ؛ وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإذْنِ اللهِ سِحَاحاً سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ، فَيُقْسَمْنَ بِإذْنِ اللهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أوْلِيَاءِ اللهِ، فَإنَّ ذَلِكَ أعْظَمُ لِأجْرِكَ وَ أقْرَبُ لِرُشْدِكَ، يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهَا وَ إلَيْكَ وَ إلَى جُهْدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا يَنْظُرُ اللهُ إلَى وَلِيٍّ لَهُ، يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإمَامِهِ، إلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأعْلَى».

قَالَ: ثُمَّ بَكَى أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا بُرَيْدُ! لَا وَ اللهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ إلَّا انْتُهِكَتْ، وَ لَا عُمِلَ بِكِتَابِ اللهِ، وَ لَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَ لَا أُقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللهُ أمِيرَالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَ لَا عُمِلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ إلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «أمَا وَ اللهِ لَا تَذْهَبُ الْأيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللهُ الْمَوْتَى وَ يُمِيتَ الْأحْيَاءَ، وَ يَرُدَّ اللهُ الْحَقَّ إلَى أهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ، فَأبْشِرُوا ثُمَّ أبْشِرُوا، ثُمَّ أبْشِرُوا، فَوَ اللهِ مَا الْحَقُّ إلَّا فِي أيْدِيكُمْ».

[٣٥٩٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ أ يَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ**».

[٣٥٩٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيٌّ صَلَوٰاتُ الله عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ: تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللهُ، فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ**».

[٣٥٩٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ**» فَقَالَ: إِنِّي أُحَمِّلُ ذَلِكَ فِي مَالِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ، وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ، وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ. ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَتَبَّعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ لْيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْسِمْهَا فِيمَنْ يُرِيدُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج٣، ص٥٣٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج٣، ص٥٣٨، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج٣، ص٥٣٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٢٣، ح١٠.

[٣٦٠٠] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمُرْهُ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا**».

[٣٦٠١] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَرِّنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَ**

---

٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج٣، ص٥٣٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ، ج٤، ص٧٥، ح٧.

٦. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ، ج٣، ص٥٣٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١١٩، ح٧.

عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَ يُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ».

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

[٣٦٠٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَ إِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ؛ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ».

[٣٦٠٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ».

[٣٦٠٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج٣، ص٥٤٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ، ج٤، ص٣٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج٣، ص٥٤١، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج٣، ص٥٤١، ح٤.

حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ، وَ لَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ**».

[٣٦٠٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «**لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ**».

[٣٦٠٦] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ**».

[٣٦٠٧] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نٰاتٰانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج٣، ص٥٤١، ح٥.

٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج٣، ص٥٤١، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ، ج٤، ص٣٦، ح٦.

٦. من لايحضره الفقيه، بَابُ الْفِطْرَة، ج٢، ص١٧٧، ح٢٠٦٥.

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ وَ الْمَجْنُونِ

[٣٦٠٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيءٌ**».

بَابُ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ

[٣٦٠٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «**إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ؟ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ، فَجَالَ فِكْرِي وَ اللهِ لَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَةِ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! حَقٌّ أَحَبَّ اللهُ أَنْ يُظْهِرَهُ**».

[٣٦١٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم‌السّلام قَالَ: «**مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزَةٍ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ، وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ، ج٣، ص٥٤٢، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ، ج٣، ص٥٤٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ، ج٣، ص٥٤٤، ح٦.

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ

[٣٦١١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّهِ**».

[٣٦١٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**».

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاةٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً

[٣٦١٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ: «**لَا يُجْزِئُ عَنْهُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ، ج٣، ص٥٤٤، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ، ج٣، ص٥٤٤، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ الْمُزَكَّىٰ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ، ج٢، ص٢٩، ح١٦١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٢٥، ح١٤.

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاةٍ، ج٣، ص٥٤٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ، ج٤، ص٦٩، ح٣.

[٣٦١٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ: «**يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ**».

بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

[٣٦١٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَ الْمُرْجِئَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ، أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ**».

[٣٦١٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ:

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاةٍ، ج٣، ص٥٤٥، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ الْمُزَكَّىٰ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ، ج٢، ص٣٠، ح١٦١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٤، ص٥٩، ح٨.

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج٣، ص٥٤٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ، ج٤، ص٧٢، ح١٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج٣، ص٥٤٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٢٨، ح٢٤.

«مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً مِنْ حَقٍّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقّاً فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِياً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى**».

[٣٦١٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَمْ يُمْنَعْهَا بَعِيدٌ**».

[٣٦١٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: أَقْرِئْ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِّي السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ شِهَاباً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي. قَالَ: «**قُلْ لَهُ: فَلْيُزَكِّ مَالَهُ**» قَالَ: فَأَبْلَغْتُ شِهَاباً ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: فَتُبْلِغُهُ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ الصِّبْيَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُزَكِّي مَالِي، قَالَ: فَأَبْلَغْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «**قُلْ لَهُ: إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج٣، ص٥٤٦، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج٣، ص٥٤٦، ح٤.

[٣٦١٩] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ؛ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا**».

[٣٦٢٠] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: «**لَا، وَ لَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ**».

بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ

[٣٦٢١] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَ يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ، وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ**».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج٣، ص٥٤٦، ح٥.
٦. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، ج٣، ص٥٤٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ، ج٤، ص٧٠، ح٨.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج٣، ص٥٤٧، ح٢.

[٣٦٢٢] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ: لِي: «وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ»؟ قُلْتُ: أَحْتَاطُ قَالَ: «نَعَمْ إِذاً تُفَرِّجَ عَنْهُ».

[٣٦٢٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَ يُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ».

[٣٦٢٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً فَقَالَ: «يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ».

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرَ

[٣٦٢٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج٣، ص٥٤٧، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج٣، ص٥٤٧، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ، ج٣، ص٥٤٧، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٤٨، ح٤.

[٣٦٢٦] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عَليه‌السَّلام: هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَكَتَبَ: «**ذَلِكَ جَائِزٌ**».

[٣٦٢٧] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً؟ قَالَ: «**نَعَمْ**، وَ **زِدْهُ**» قُلْتُ: أُعْطِيهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**، وَ **أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُغْنِيَهُ**».

[٣٦٢٨] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ**».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج٤، ص٨١، ح٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج٤، ص٨٢، ح٧.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مُسْتَحِقِّ الْفِطْرَةِ، ج٤، ص١١٢، ح٩.

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ

[٣٦٢٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حَتَّى يَنْشَوْا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ**» فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ، قَالَ: «**يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ، فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ**».

بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

[٣٦٣٠] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ عَن] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ تَفْصِيلَ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ: فَسَّرَهُمُ الْعَالِمُ عَلَيه السَّلام فَقَالَ: «**الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لٰا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجٰاهِلُ أَغْنِيٰاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمٰاهُمْ لٰا**

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٤٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٢٧، ح٢١.

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج٤، ص٦٥، ح٣.

يَسْئَلُونَ النّاسَ إِلْحافاً[1]﴾ وَ الْمَسَاكِينُ هُمْ أَهْلُ الدِّيَانَاتِ قَدْ دَخَلَ فِيهِمُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ. وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمُ السُّعَاةُ وَ الْجُبَاةُ فِي أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا. وَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ» ـ قَالَ: ـ «هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونَ اللهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَ آله، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَ آله يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَلِّمُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيباً فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا وَ يَرْغَبُوا. وَ فِي الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَ فِي الظِّهَارِ وَ فِي الْأَيْمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكَفِّرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُمْ سَهْماً فِي الصَّدَقَاتِ لِيُكَفَّرَ عَنْهُمْ. وَ الْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُمْ وَ يَفُكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ. وَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحُجُّونَ بِهِ، أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوَوْا عَلَى الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ. وَ ابْنُ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللهِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ».

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

[٣٦٣١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُعْطِي الْأَلْفَ الدِّرْهَمِ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْزِلُهُ وَ يُعْطِي غَيْرَهُ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[٣٦٣٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أُنَاساً مِنْهُمْ، فَخَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَعْذِرَةً إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعْكُمْ فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ**».

[٣٦٣٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَاالسَّلامُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥٠، ح٤.
٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥٠، ح٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥٠، ح٦.

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاةِ

[٣٦٣٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: لَهُ: لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبَّانُ الزَّكَاةِ أَ فَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا؟ قَالَ: «**مُسْتَحِقُّونَ لَهَا**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْسُبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «**أَبُوكَ وَ أُمُّكَ**» قُلْتُ: أَبِي وَ أُمِّي؟ قَالَ: «**الْوَالِدَانِ وَ الْوُلْدُ**».

[٣٦٣٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ـ وَ أَنَا أَسْمَعُ ـ قَالَ: أُعْطِي قَرَابَتِي زَكَاةَ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ**» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٢٦، ح١٧ و بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ مِنَ الْأَهْلِ، ج٤، ص٧٤، ح٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج٤، ص٧٣، ح٣.

بَابٌ نَادِرٌ

[٣٦٣٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ ـ زَكَاةِ مَالِهِ ـ قَالَ: «**اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**».

[٣٦٣٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ**».

بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ

[٣٦٣٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ؟ فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ**

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ نَادِرٌ، ج٣، ص٥٥٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ نَادِرٌ، ج٣، ص٥٥٣، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج٣، ص٥٥٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٤، ص٦٢، ح١٦.

يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ».

[٣٦٣٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

[٣٦٤٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا**».

[٣٦٤١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا؟ قَالَ: «**لَا، وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج٣، ص٥٥٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٤، ص٦١، ح١٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج٣، ص٥٥٣، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج٣، ص٥٥٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا، ج٤، ص٦٢، ح١٧.

[٣٦٤٢] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ**».

[٣٦٤٣] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

[٣٦٤٤] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ، فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ**».

[٣٦٤٥] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ أَخِي بِحَلَبَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهُ بِالْكُوفَةِ فَقُطِعَ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج٣، ص٥٥٤، ح٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج٣، ص٥٥٤، ح٧.
٧. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج٣، ص٥٥٤، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٢٩، ح٢٦.
٨. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، ج٣، ص٥٥٤، ح٩.

عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رِوَايَةٌ فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ وَ لَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَداً يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَداً، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ؟ فَقَالَ: «**قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا**».

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

[٣٦٤٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ؟ قَالَ: «**يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ**».

[٣٦٤٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ**» قَالَ: «**وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ، ج٣، ص٥٥٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٣٠، ح٢٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ، ج٣، ص٥٥٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٣٠، ح٣٠.

بَابُ الرَّجُلُ إذَا وَصَلَتْ إلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ

[٣٦٤٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: عُمَرُ سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ ـ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ـ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ: أَمَا إنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ: وَ لِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً فَقَالَ: إنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لَحْماً وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: «**فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ، بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ**».

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتِقُ

[٣٦٤٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا؟ قَالَ: «**مَالُ الزَّكَاةِ يُحَجُّ بِهِ**» فَقُلْتُ لَهُ: إنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَى رَجُلًا مُسْلِماً؟ فَقَالَ: «إنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلُ إذَا وَصَلَتْ إلَيْهِ الزَّكَاةُ، ج٣، ص٥٥٦، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥٧، ح١.

كَانَ مُحْتَاجاً فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ، وَ لَا يَقُولُ لَهُ: حُجَّ بِهَا، يَصْنَعُ بِهَا بَعْدُ مَا يَشَاءُ».

[٣٦٥٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ وَ السِّتُّمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَةً وَ يُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: «**إِذاً يَظْلِمَ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ**» ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ**».

[٣٦٥١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**» قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ وَ أَصَابَ مَالًا، ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟ قَالَ: «**يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٢٦، ح١٦.

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٢٥، ح١٥.

بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ

[٣٦٥٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ**».

[٣٦٥٣] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ**».

[٣٦٥٤] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَكَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ**».

بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ

[٣٦٥٥] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٣٤، ح٣٩.
٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥٨، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ، ج٣، ص٥٥٨، ح١.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ، مِنْ دَارٍ؛ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءُ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ**».

بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

[٣٦٥٦] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَعَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**لَا، وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ**».

بابُ الرّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ العَوَضَ

[٣٦٥٧] ١ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، ج٣، ص٥٥٩، ح١.
١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَفْضَلِ الْفِطْرَةِ وَ مِقْدَارِ الْقِيمَةِ، ج٤، ص١٠٨، ح٧.

عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالْقِيمَةِ فِي الْفِطْرَةِ**».

بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

[٣٦٥٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ:

«**يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ**».

قُلْتُ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «**زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ، وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِ مِائَةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا، وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ**».

[٣٦٥٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا**».

[٣٦٦٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦٠، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦٠، ح٣.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ يَرْبَحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ**»؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَمْ يَفْضُلُ**»؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «**إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ**» قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ؟ قَالَ: «**بَلَى**» قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ شَرَابِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ، وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ**».

[٣٦٦١] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ فَيَخْرُجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا**».

[٣٦٦٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَتَا بِمَالٍ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦٠، ح٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ الْمُزَكَّىٰ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ، ج٢، ص٣٣، ح١٦٢٩.

٥. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦١، ح٧.

[٣٦٦٣] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِ مِائَةٍ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً**».

فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِ مِائَةٍ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ، وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

[٣٦٦٤] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ لَنَا صَدِيقاً وَ هُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ يَدِينُ اللهَ بِمَا نَدِينُ بِهِ فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! الَّذِي تُزَكِّيهِ**»؟ فَقَالَ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فَقَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ مَا لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ**»؟ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلَفِ الْجَمَلِ، وَ لَهُ عِيَالٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ؟ فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَتَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ، أَوْ يَبِيعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ، أَوْ آمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ**

---

٦. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦١، ح٩.
٧. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦٢، ح١٠.

مَعِيشَتُهُ وَ قُوتُهُ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ».

[٣٦٦٥] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ يَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ لِطَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ لَا يَسَعُهُ لِأُدُمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ؟ قَالَ: «**فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَ لْيَعُدْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ، وَ لْيَشْتَرِ بِذَلِكَ آدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَ لَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِيرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِيٍّ**».

فَقُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ**».

[٣٦٦٦] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى‌اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «**أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ**».

[٣٦٦٧] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

---

٨. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦٢، ح١١.

٩. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦٢، ح١٢.

١٠. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦٣، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٣٦، ح٤٥.

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ: «**مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ**».

[٣٦٦٨] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ: «**لَا**».

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

[٣٦٦٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ كَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ**».

[٣٦٧٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامٌ وَ اسْتِحْيَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ، أَ فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَ هِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ، وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ، إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا**».

---

١١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، ج٣، ص٥٦٣، ح١٥.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ، ج٣، ص٥٦٣، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ، ج٣، ص٥٦٤، ح٤.

بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ

[٣٦٧١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «**فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ، وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ**» قُلْتُ: وَ مَا الَّذِي أُوخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ؟ قَالَ: «**أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشُرُ وَ نِصْفُ الْعُشُرِ، وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ﴾** [1]».

يَعْنِي:[2] مِنْ حَصْدِكَ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ. وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «**الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى يَفْرُغَ**».

[٣٦٧٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ﴾ [1] فَقَالُوا جَمِيعاً: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ، بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ. وَ يُعْطِي الْحَارِسَ أَجْراً مَعْلُوماً وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَا فَارَةٍ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ ـ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ ـ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ، ج٣، ص٥٦٤، ح١.

١. سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

٢. والظاهر انّ «يعنى» و ما بعده من كلام الراوى و تفسيره، لا من كلام الامام عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ.

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ، ج٣، ص٥٦٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٣٣، ح٣٧.

١. سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

[٣٦٧٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا تَصْرِمْ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ**» فَقُلْتُ: مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: «**الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ﴾** [1] **عِنْدَ الْحَصَادِ؛ يَعْنِي: الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ إِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ، وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصِّرَامِ، وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْبَذْرِ، وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي مِنَ الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي مِنَ الْحَصَادِ**».

بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ

[٣٦٧٤] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «**ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ، ج٣، ص٥٦٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ، ج٤، ص١٣٣، ح٣٨.

١. سورة الانعام، الآية: ١٤١.

١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، ج٣، ص٥٦٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ، ج٤، ص١٤٨، ح١.

لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسْلِمُوا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ﴾ (١) وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ».

قَالَ: وَ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أ رَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ، أ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ؛ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ؛ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ» فَقُلْتُ: فَهَذَا الْخُمُسُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٣٦٧٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: «الْخَرَاجُ، فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ، وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ».

[٣٦٧٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

---

١. سورة التوبة، الآية: ٢٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، ج٣، ص٥٦٧، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، ج٣، ص٥٦٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْجِزْيَةِ، ج٤، ص١٤٤، ح٣.

[٣٦٧٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيِّتِهِمْ؟ قَالَ: «**عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ، وَ كُلُّ مَا أُخِذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ**».

[٣٦٧٨]٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَجُوسِ أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ أَ مَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنِّي لَسْتُ آخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ ـ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ ـ: زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، ج٣، ص٥٦٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْجِزْيَةِ، ج٤، ص١٤٤، ح٢.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ شَرَائِطِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ، ج٦، ص١٧٤، ح٢.

[٣٦٧٩] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ] إبراهيمَ عَن أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «**كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ وَ كَانَ يُقَالُ لَهُ: جَامَاسْبُ**».

بَابُ نَادِرٌ

[٣٦٨٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ**» قَالَ: «**وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَةٌ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ**».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ وَ سِيرَةِ الْإِمَامِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص١٩٥، ح٢٨.
١. الكافي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ نَادِرٌ، ج٣، ص٥٦٩، ح١.

الفهرس

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ ٧

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ٨

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْجِيَفُ وَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَذِرَةٌ ٩

بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا ١٢

بَابُ الْبِئْرِ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالُوعَةِ ١٥

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ ١٨

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ النَّاصِبِ ١٨

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ... ١٩

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ الْجُنُبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى... ٢٠

بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ ٢٣

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ ٢٥

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ وَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ... ٢٦

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ٣١

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ ٣٢
بَابُ السِّوَاكِ ٣٤
بابُ الْمَضْمَضَةِ وَ الْاستِنْشَاقِ ٣٦
بَابُ عِلَّةِ الْوُضُوءِ ٣٦
بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ ٣٧
بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ ٤١
بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ ٤٣
بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ ٤٧
بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ ٤٧
بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ ٤٨
بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ ٥٢
بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ ٥٤
بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَذَرِ ٥٥
بَابُ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ ٥٥
بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجِنَابَةِ ٥٧
بَابُ الْأَغْسَالِ ٥٨
بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسل ٥٩
بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ ٦٠

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٦١
بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ... ..... ٦٢
بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ٦٧
بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ٦٩
بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ ٧٠
بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ يَخْتَضِبُ وَ يَدَّهِنُ وَ يَطَّلِي وَ يَحْتَجِمُ ٧١
بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ ٧٤
بَابُ الْمَنِيِّ وَ الْمَذْيِ يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ ٧٥
بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ ٧٧
بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا ٧٩
بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّةُ ٨١
بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ ٨٢
بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ ٨٣
بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَمُّمَ وَ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ٨٥
بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَ يَخَافُ الْعَطَشَ ٨٧
بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ الْجَامِدَ ٨٨
بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ ٨٨
بَابُ النَّوَادِرِ ٩٠

كِتَابُ الْحَيْضِ

أبْوَابُ الْحَيْضِ ٩٥
بَابُ أدْنَى الْحَيْضِ وَ أقْصَاهُ وَ أدْنَى الطُّهْرِ ٩٥
بَابُ الْمَرْأةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أيَّامِهَا أوْ بَعْدَ طُهْرِهَا ٩٧
بَابُ الْمَرْأةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أوْ بَعْدَهُ ٩٨
بَابُ أوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأةُ ٩٩
بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ ١٠١
بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا يُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ ١٠١
بَابُ الْمَرْأةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ ١٠٢
بَابٌ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ ١٠٣
بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ ١١٠
بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَةِ وَ الْقَرْحَةِ ١١١
بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ١١٤
بَابُ النُّفَسَاءِ ١١٦
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أوْقَاتِ الصَّلَاةِ ١١٩
بَابُ الْمَرْأةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أنْ تُصَلِّيَهَا أوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ١٢٠
بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ١٢١
بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ ١٢٢

بابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلا تَضَعُ فِيْهِ شَيْئاً ۱۲۳
بَابُ الْمَرْأةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ يَعُودُ وَ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ ۱۲۳
بَابُ الْمَرْأةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا ۱۲۴
بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ..... ۱۲۶
بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ..... ۱۲۶

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ..... ۱۲۹
بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ..... ۱۳۰
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ..... ۱۳۲
بَابُ حَدِّ الشِّكَايَةِ ۱۳۳
بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ ۱۳۳
بَابٌ فِي كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَةِ..... ۱۳۴
بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۱۳۴
بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ..... ۱۳۵
بَابُ إذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ ۱۳۷
بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إلَى الْقِبْلَةِ..... ۱۳۸
بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَايُكْرِهُ عَلَىٰ قَبْضِ رُوحِهِ ۱۳۹

بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ ١٣٩
بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ ١٤٠
بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ ١٤٣
بَابُ غُسْلِ مَيِّتٍ ١٤٣
بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ ١٤٦
بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ ١٥١
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ ١٥٢
بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ ١٥٣
بَابُ الْجَرِيدَةِ ١٥٤
بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ ١٥٦
بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ١٥٧
بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ ١٥٨
بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ ١٥٩
بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ ١٦٠
بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّساءِ أَنْ يُغَسِّلْنَهُ ١٦٢
بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ ١٦٣
بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ١٦٤
بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً ١٦٤

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً ١٦٥
بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً ١٦٥
بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لُحِدَ لَهُ ١٦٦
بَابُ أنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ ١٦٧
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ ١٦٧
بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ ١٦٧
بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ ١٦٩
بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ ١٧٠
بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِع ١٧٠
بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ ١٧١
بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً ١٧٢
بَابٌ نَادِرٌ ١٧٣
بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ ١٧٣
بَابُ مَنْ أوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ١٧٤
بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ١٧٥
بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ ١٧٥
بابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ١٧٦
بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ ١٧٧

بابُ الصَّلَاةِ عَلى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ ١٧٩
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ ١٨٠
بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ ١٨٣
بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ ١٨٣
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ١٨٥
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الناصِبِ ١٨٧
بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ١٨٩
بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا يَدْخُلُ ١٩٠
بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ ١٩١
بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللحْدِ وَ وَضْعِ اللبِنِ وَ الآجُرِّ وَ السَّاجِ ١٩٥
بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى ١٩٥
بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ ١٩٧
بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ ١٩٩
بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ ١٩٩
بَابُ التَّعْزِيَةِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ ٢٠٠
بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى حَزِيناً ٢٠٢
بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ ٢٠٢
بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ٢٠٣

بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ ٢٠٦
بَابُ الْقَتْلَى ٢٠٧
بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ ٢٠٩
بابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِيْنَةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّطِّ أَو يُصَابُ وَ هُوَ عُرِيَانٌ ٢١٠
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ ٢١٠
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ ٢١١
بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ ٢١٢
بَابُ التَّعَزِّي ٢١٤
بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الاسْتِرْجَاعِ ٢١٥
بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ ٢١٧
بَابٌ فِي السَّلْوَةِ ٢١٧
بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٢١٨
بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ ٢٢٠
بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ٢٢٠
بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ ٢٢٣
بَابٌ آخَرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ ٢٢٥
بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ ٢٢٦
بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا ٢٢٧

بَابُ الْأَطْفَالِ ٢٢٩
بَابُ النَّوَادِرِ ٢٣١

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ ٢٤٥
بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا ٢٤٦
بَابُ عِلَّةِ وُجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتٍ ٢٥٠
بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ ٢٥١
بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا ٢٥٥
بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ٢٥٨
بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ٢٦٣
بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ٢٦٦
بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ٢٦٩
بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ ٢٧١
بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا ٢٧٢
بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا ٢٧٤
بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ ٢٧٨
بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٢٧٩

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِحِيَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِيَالِهِ ٢٨١
بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٢٨٤
بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا ٢٨٤
بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ٢٩٧
بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ ٢٩٨
بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٣٠٢
بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ ٣١٥
بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ ٣١٦
بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٣١٨
بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ ٣٢٤
بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ ٣٢٦
بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ ٣٣١
بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ ٣٣٥
بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِيمِ ٣٤١
بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ وَ مَتَى هُوَ وَ مَا يُجْزِي فِيهِ ٣٤٥
بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ ٣٤٩
بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ٣٥٦
بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ٣٥٧

بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ ٣٥٨
بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ ٣٥٩
بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ٣٦١
بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ٣٦١
بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ ٣٦٢
بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ ٣٦٣
بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ ٣٦٦
بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ ٣٦٧
بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ ٣٧٠
بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي ٣٧٤
بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَةِ وَ النِّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٣٧٥
بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي وَ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ ٣٨١
بَابُ الْمُصَلِّي يَعْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ ٣٨٢
بَابُ الْمُصَلِّي يُرِيدُ الْحَاجَةَ ٣٨٤
بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ ٣٨٤
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ ٣٩٠
بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ أَنْ لا يَرْفَعْنَ ٣٩٣
بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ ٣٩٤

بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ مَنْ أحَقُّ أنْ يُؤمَّ ٣٩٨
بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ..... ٣٩٩
بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاةَ..... ٤٠١
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ٤٠٤
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ..... ٤٠٦
بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ..... ٤٠٨
بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إلَى الصَّفِّ أوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ... ..... ٤١٣
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا..... ٤١٦
بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأةِ فِي كَمْ تُصَلِّي وَ صَلَاةِ الْعُرَاةِ وَ التَّوَشُّحِ ٤٢٤
بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ..... ٤٢٧
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أوْ جَاهِلًا ٤٣٧
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أوْ مُخْتَضِبٌ أوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ ٤٤٠
بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهَا ٤٤١
بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ..... ٤٤٢
بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ..... ٤٤٦
بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ..... ٤٤٨
بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٤٥٠
بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَى كَمْ تَجِبُ ٤٥٢

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٥٥
بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ ٤٥٥
بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ ٤٥٦
بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ ٤٥٨
بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ ٤٥٩
بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٥٩
بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ ٤٦٢

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٤٦٤
بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ٤٦٥
بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ؟ ٤٦٩
بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدِمُ الْبَلْدَةَ كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ ٤٧١
بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ ٤٧٢
بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ ٤٧٥
بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ٤٧٦
بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ٤٨٠
بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ ٤٨٣

بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا وَ قَضَائِهَا وَ صَلَاةِ الضُّحَى..... ۵۰۰
بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ..... ۵۰۷
بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ ۵۰۹
بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا ۵۱۲
بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ..... ۵۱۶
بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ۵۱۷
بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ۵۲۰
بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَاالسَّلامُ وَ غَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ..... ۵۲۲
بَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ..... ۵۲۲
بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ۵۲۵
بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ ۵۲۸
بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً..... ۵۳۵
بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ۵۳۵
بَابُ النَّوَادِرِ ۵۳۷
بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ..... ۵۴۴
بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ... ۵۴۵
بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ..... ۵۴۷

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَ مَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ ٥٥١
بَابُ عِلَّةِ وُجوبِ الزَّكَاةِ ٥٥٧
بَابُ مَنْعِ الزَّكَاةِ ٥٥٨
بَابُ الْعِلَّةِ فِي وَضْعِ الزَّكَاةِ عَلَى مَا هِيَ لَمْ تُزَدْ وَ لَمْ تُنْقَصْ ٥٦٢
بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ ٥٦٣
بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ ٥٦٤
بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَ غَيْرِهَا ٥٦٥
بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَرْثِ ٥٦٦
بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي التَّمْرِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ٥٦٩
بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ٥٦٩
بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ وَ سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّةِ وَ الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ ٥٧١
بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّيْنِ وَ الْوَدِيعَةِ ٥٧٣
بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ ٥٧٥
بَابٌ اشتراط اداء الزكاة على مشترى الأرض ٥٧٧
بَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ ٥٧٧
بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ وَ الْمُضَارَبَةِ ٥٨٠
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ ٥٨١

بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ٥٨٣
بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ..... ٥٨٤
بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ ٥٨٥
بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ..... ٥٨٧
بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ..... ٥٩١
بَابُ زَكَاةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ وَ الْمَجْنُونِ..... ٥٩٣
بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ ٥٩٣
بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ ٥٩٤
بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاةٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً ٥٩٤
بَابُ الزَّكَاةِ لَا تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ..... ٥٩٥
بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ..... ٥٩٧
بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَكْثَرِ..... ٥٩٨
بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاةِ ٦٠٠
بَابُ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ..... ٦٠٠
بَابُ تَفْضِيلِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ..... ٦٠٢
بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكَاةِ ٦٠٣
بَابٌ نَادِرٌ..... ٦٠٤
بَابُ الزَّكَاةِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ ٦٠٤

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ ٦٠٧
بَابُ الرَّجُلُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ ٦٠٨
بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يُعْتِقُ ٦٠٨
بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاةِ ٦١٠
بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاةِ بِالدَّيْنِ ٦١٠
بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ٦١١
بابُ الرّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ العَوَضَ ٦١١
بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ ٦١٢
بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا ٦١٦
بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ ٦١٧
بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ ٦١٨
بَابٌ نَادِرٌ ٦٢١